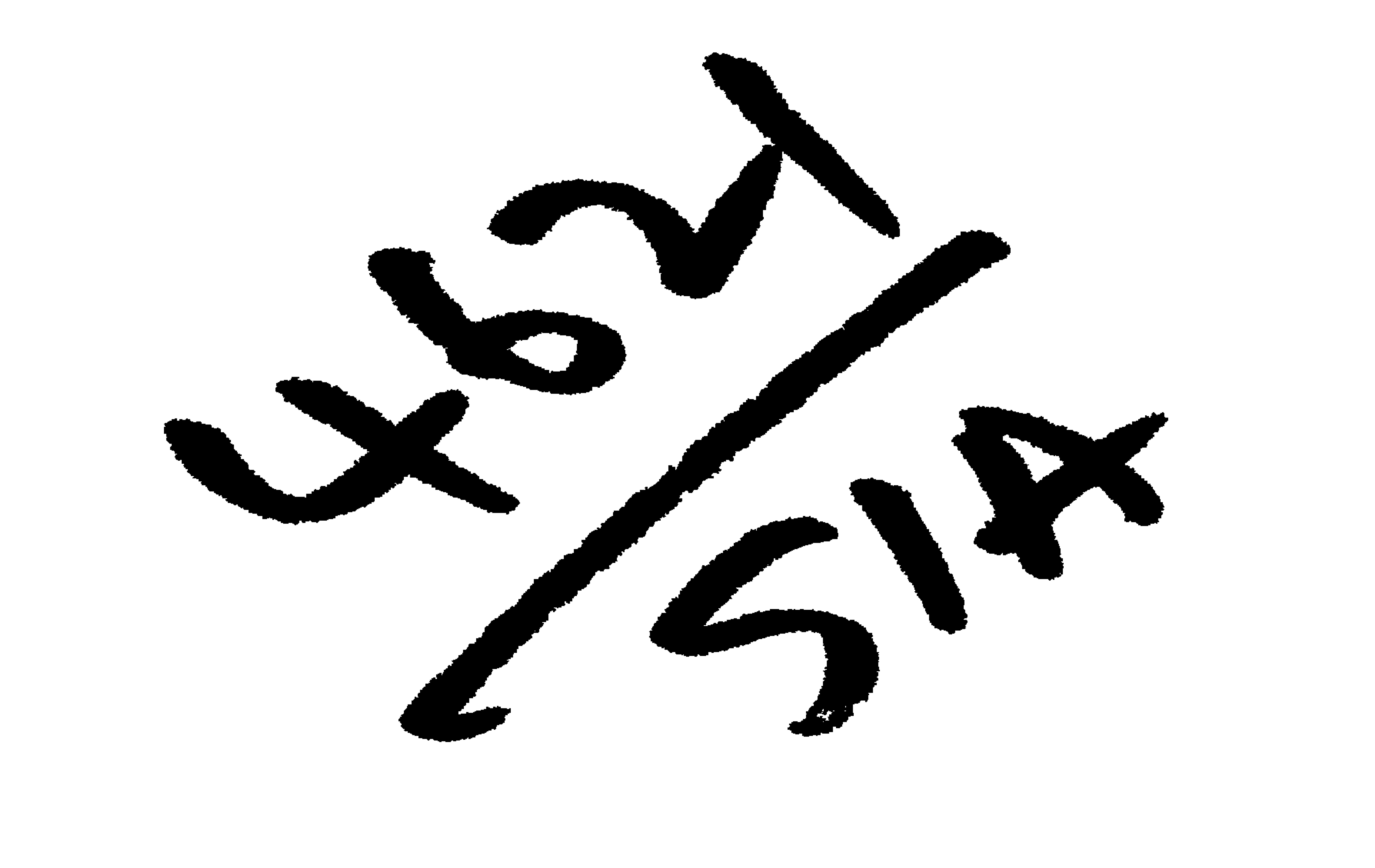

4621/514

تهذيب الوصول الى علم الأصول

من تصنيفات

العلامة الحلي أعلى الله مقامه العلي سوى

قد طبعت

بعون الله

في دار الخلافة طهران حفت بالأمان

وأنا العبد الخاطي الفاني ابو القاسم ابن علي اكبر الجيلاني

١٣٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نحمدك حمداً لا يعد حصره ولا يكافأ قدره ولا ينسى ذكره ولا يطوى نشره ولا ينتهي عدده ولا ينقضي أمده ونشهد أن لا إله إلا الله شهادة
مرجية لجميل الأجر وموجبة لسعة الوزر جالبة لعزيز الثواب خالية عن الشك والارتياب ونصلي على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد المصطفى
وعلى آله الأئمة الطاهرين صلاة باقية إلى يوم الدين وبعد فإن الاستدلال لما علم أن دليل الفقه وصرف الهمة إلى معرفته وإمعان النظر فيه
والبحث عن أقسامه وأصنافه وعن الترجيح والعلاقة بين أنواعه وبيانه من الأمور الواجبة والفروض اللازمة إذ يتعذر بدونه امتثال الأوامر الإلهية
استنباط القوانين الشرعية وكان ... ومن أحسن ما صنف في هذا العلم الشيخ الأعظم علامة الإطلاق وأكمل الفضلاء في الآفاق قدوة أرباب التحقيق مرجع

تهذيب الأصول للعلامة الحلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع درجات العارفين بمعرفة آلائه ومهبط منازل الجاهلين إلى أسفل دركات
الشقاء ومفضل مداد العلماء على دماء الشهداء فإن أنوار مصابيح أفكارهم تنجلي غياهب
الظلماء ونتائج أبكار أذهانهم تنكشف بها ريب الغباوة على ترادف الآلاء وتواتر
النعماء وصلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى وعترته الأئمة الأتقياء **أما بعد**
فهذا كتاب تهذيب الوصول إلى علم الأصول حررت فيه طرق الأحكام على الإجمال
من غير تطويل ولا إخلال أجبت لالتماس ولدي محمد جعلني الله فداه من كل
محذور وكساه الله تعالى ثوب السرور في كل الأمور وأمده بالسعادة الأبدية
وأيده بالعنايات الأزلية بمحمد وآله الطاهرين ورتبت هذا الكتاب على مقاصد

المقصد الأول في المقدمات وفيه فصول **الأول** في أبحاث كلية

تصور المركب يستدعي تصور مفرداته لا مطلقاً بل من حيث هي صالحة للتركيب فالأصول
لغة ما يبني عليه غيره وعرفاً الأدلة والفقه لغة الفهم وعرفاً العلم بالأحكام الشرعية
الفرعية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم
بالذوات وبالأحكام العقلية وكون الإجماع وخبر الواحد ونظائرهما حجة وعلم المقلد
والأصول

والاصول الضرورية كالصلوة والزكوة وظنية الطريق لانها في علية الحكم وليس

المراد العلم بالجميع بل قوة قريبة منه واضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف

اليه فاصول الفقه مجموع طرق الفقه على الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية

حال المستدل بها ورسمه باعتبار العلمية العلم بالقواعد التي يستنبط منها الاحكام

الشرعية الفرعية ومعرفته واجبة على الكفاية لتوقف العلم بالاحكام الواجبة

عليه ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو والتصريف وغايته معرفة احكام الله تعالى

لتحصيل السعادة الابدية بامتثالها ومباديه التصديقية من الكلام واللغة

والنحو والتصورية من الاحكام وموضوعه طرق الفقه على الاجمال ومسائله المطالب

المثبتة فيه والدليل ما يفيد معرفة العلم بشيء آخر اثباتا او نفيا والامارة ما يفيد

ظنه والعلم لا يحد والاجلاء الدور والنظر ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها

الى آخر والظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض ومرجوحه الوهم والشك سلب

الاعتقادين والجهل البسيط عدم العلم والمركب كذلك مع اعتقاده واعتقاد

الرجحان جنس للاعتقاد الراجح المتناول للجزم فيعم العلم الجزم والمطابق والثابت

ولا ينتقض بالعاديات لحصول الجزم وامكان النقيض باعتبارين

الفصل الثاني

في الحكم الشرعي خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين

بالاقتضاء او التخيير او الوضع ... فقد يكون للوجود مع المنع عن النقيض

فيكون وجوبا ولا معه فيكون ندبا وقد يكون للعدم مع المنع من النقيض فيكون

حراما ولا معه فيكون مكروها والتخيير الاباحة والوضع كالحكم على الوصف بكونه

شرطا او سببا او مانعا وربما رجع بنوع من الاعتبار الى الاول وقالوا جميعا

يذم تاركه ولا يرد المخير والموسع والكفاية لان الواجب في المخير والموسع الامر الكلي
وفي الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام الاخر فكان التارك فاعلا ويراد في الحد
لا الى بدل ويراد فه الفرض والمحتوم واللازم والمحظور هو الذي يذم فاعله ويرادفه
الحرام والمزجور عنه والمعصية والذنب والقبيح والمندوب هو الراجح فعله مع
جواز تركه وهو المرغب فيه والنافلة والمستحب والتطوع والسنة والاحسان
واما المباح فهو ما تساوى وجوده وعدمه وهو الجائز والحلال والمطلق و
المكروه هو الراجح تركه ولا عقاب على فعله ويطلق على الحرام وترك الاولى والاشرف

الفصل الثالث في تقسيم الفعل وهو على وجوه الاول الفعل قد

يوصف بالصحة وهو في العبادات ما وافق الشريعة وعند الفقهاء ما اسقط القضاء
فصلوة من ظن الطهارة صحيحة على الاول خاصة وفي العقود ما ترتب اثره المسبب
عليه وقد يوصف بالبطلان وهو ما قابل الاعتبارين وهو مرادف الفاسد خلافا
للحنفية حيث جعلوا الفاسد مختصا بالمنعقد باصله دون وصفه كالربا المشروع
من حيث انه بيع الممنوع من حيث الزيادة الثاني الفعل قد يكون حسنا وهو
ما للفاعل القادر عليه العالم بان يفعله او الذي لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق الذم
وقد يكون قبيحا وهو الذي ليس له فعله او الذي على صفة لها تأثير في استحقاق الذم
وهو قول او فعل او ترك قول او ترك فعل ينبئ عن اتضاع الغير والحق انهما عقليان
خلافا للاشاعرة للعلم الضروري بقبح الظلم والكذب الضار والجهل وحسن
الصدق النافع والاحسان والعلم ولهذا يحكم به من لا يتدين بالشرائع ولانه لولا
ذلك يصح اظهار المعجزة على يد الكاذب فيمتنع العلم بصدق المحق فينتفي فائدة النبوة

ولجاز

لكونها موافقة للشريعة من حيث هو متعبد لظنه
فالقضاء واجب بامر جديد وباطلة على التقدير
الثاني لعدم اسقاطها القضاء عنده

ولجاز الكذب عليه تعالى فينتفي الوثوق بوعده ووعيده فينتفي فائدة التكاليف ولانه

يؤدي الى افحام الانبياء ولانا نعلم قطعا اختيار العاقل الصدق لو خير بينه و

بين الكذب مع تساويهما من كل جهة احتجوا بان افعال العباد اضطرارية

فينتفي الحسن والقبح العقليان وبقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

والجواب المنع من صغرى القياس وقد كذبناها في كتبنا الكلامية والسمع متاول

بما ذكرناه في نهاية الوصول **تذنيبات الاول** لو لم يجب شكر المنعم عقلا

بالضرورة لم يجب المعرفة لعدم الفرق بينهما عقلا والثاني بط والا لزم افحام الانبياء

فالمقدم مثله ولانه معلوم بالضرورة للعقلاء ولانه دافع للخوف احتجت الاشاعرة

بان الوجوب لا لفائدة عبث والفائدة ان كانت عاجلة فهي منتفية لان العاجل التعب

وان كانت اجلة امكن ايصالها ابتداء فيكون عبثا والجواب لم لا يجب لكونه شكرا

ولا يستلزم فائدة اخرى والا لزم التسلسل او لم لا يكون الفائدة اجلة ولا يمكن

ايصالها على جهة الاستحقاق بدون الشكر **الثاني** ذهبت جماعة من الامامية

ومعتزلة بغداد الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود الشرع و

ذهبت معتزلة البصرة الى انها على الاباحة وتوقف الاشعري والحق الثاني لانها

منفعة خالية عن امارات المفسدة ولا ضرر على المالك بتناولها فوجب حسنها كا

لاستظلال بحائط الغير احتج المانع بانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان حراما

والجواب الاذن معلوم عقلا كالاستظلال **الثالث** الفعل قد يكون حسنا

بمعنى ان الاتيان به كاف في سقوط التعبد به وانما يحصل ذلك لو اتى المكلف به

مستجمعا لجميع الامور المعتبرة فيه شرعا وقد لا يكون كذلك اذا لم يوقع المكلف على

واعلم ان العبادة الموقتة قد يوصف بكل واحد من الاداء والقضاء والاعادة ... ويسمى ذلك الاتيان اداء وان اتى بها بعد خروج
وقتها الموسع او المضيق سمي قضاء وان اتى بها مرة ثانية ... لاجل كونه مجرداً عن شرط معتبر في وقته او اقترانه بامر مبطل سمي ذلك الاتيان
اعادة فان اعتبرنا الوقت كان الاداء اعم من الاعادة مثلاً ان الاداء الاتيان بالعبادة في وقتها مطلقاً وهو اعم من كونها مسبوقاً باتيان آخر وهو الاعادة
او غير مسبوق قوله قال القاضي يصير قضاء ... يسمى وقته بحسب ظنه والاثم الذي بالتاخير عنه وهو باطل اذ ... فاذا اوقعه خارج ذلك الوقت المعين كان
اذا اعتبرناه الاما عند بعد وقته المعين ...

وجب المطلوب منه وانما يتبع وصف الفعل بالاجزاء اذا امكن وقوعه على وجهين احدهما
... لا يقع الا على وجه واحد كالمعرفة فلا يتبع وصفه به **الرابع** الواجب ان
ادي في وقته سمي الاتيان به اداء وان كان بعد وقته الموسع او المضيق سمي قضاء
وان ... ثانياً في وقته لوقوع الاول على نوع من الخلل سمي اعادة وقد يعصي
... المؤخر الموسع عن الوقت الذي يغلب على ظنه انه لو لم يفعله فات وقته فلو اخره
... القاضي يصير قضاء وليس كذلك اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه ولو اخره مع غلبة
ظن السلامة فمات فجاة لم يعص ثم ان القضاء انما يجب عند وجود سبب وجوب
الاداء مع عدم الاداء اما البيع وجوبه وتركه كتارك الصلوة حتى يخرج الوقت او مع
عدم وجوبه لامتناعه عقلاً كالنائم او شرعاً كالحائض ولا لامتناعه كالمسافر اذا
عزم لقدوم قبل الزوال والمريض اذا علم برؤه قبل الزوال **الخامس** الفعل
قد يكون عزيمة وهو ما جاز فعله لا مع قيام المقتضي للمنع او رخصة وهو الجائز
مع قيام المقتضي للمنع ... يتناول المنهي رخصة وقد يجب الرخصة كالتناول
... **الباب الثاني في اللغات وفيه فصول الاول**
... ذهب عباد بن سليمان الى ان اللفظ يدل على المعنى لذاته والا لكان
... اختصاصه به من غير مرجح واطبق المحققون على بطلانه
... او سبق المعنى حال الخطور اللفظ ثم اختلفوا فالاشعري
... على انها توقيفية لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وقوله تعالى
... السنتكم والمراد الجارحة المخصوصة للاتفاق فيها بل ما يصدر
... فتقار الاصطلاح الى مثله فيتسلسل وابو هاشم
على انها

قوله او الاقدار على الوضع واقداره على التعليم الوضع بخلق العلوم المحتاج اليها فيه بسبب التعليم اليه تعالى لانه الهادى اليه لا انه علمه بالخطاب كما قال فى حق داود

وعلمناه صنعة لبوس لكم اى الهمناه وليس التعليم عبارة عن ايجاد العلم بل عن فعل صالح لان يترتب عليه حصول العلم فلهذا يقال علمه فلم يتعلم قوله او حمل الصفات

فان الاسماء علامات لكونها مشتقة من السمو وهو العلامة ومن السمو بمعنى العلو وعلى كلا التقديرين فكما يعرف ماهيته او يكشف عن حقيقته فهو اسم فتخصيص لفظ

الاسم بهذه الالفاظ مستفادة من العرف الطارى قوله الفصل الثانى فى ... ان المعنى على قسمين احدهما ما يكثر الحاجة او يشتد الى التعبير عنه والاخر ليس كذلك والاول

على انها اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه دل على
سبق اللغة على الرسول السابق على التوقيف والاعتراض انه لا يجوز حمل التعليم
على الالهام بالاحتياج الى هذه الالفاظ او الاقدار على وضعها او حمل الاسماء
على الصفات مثل كون الفرس للركوب والثور للحرث لانها علامات او علم ما اصطلح
عليه غيره وليس حمل الالسنة على اللغات اولى من حملها على الاقدار عليها مع انها تشا
فى كونهما ابدا الاصطلاح قد يعلم بالقرائن كالاطفال من غير تسلسل ويمنع التوقف
التوقيف على البعثة لجواز حصوله بالالهام او بخلق علم ضرورى او اصوات فى اجسام
جمادية **الفصل الثانى** فى الموضوع لكل معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه [illegible]
فى الحكمة وضع لفظ بازائه لوجود القدرة والداعى وانتفاء الصارف وما عداه لا
يجب ولا لزم وضع ما لا يتناهى من الالفاظ ولان انواع الروايح ومراتب الاشتداد
لم يوضع لها الفاظ بخصوصياتها ولا يجوز وضع الظاهر بازاء الخفى وليس القصد
بوضع المفرد افادة معناه لتقدمه عليه بل التمكن من تركيب المعانى بواسطة تركيب
الالفاظ واللفظ يدل على الخارجى بواسطة الذهنى لتغاير الالفاظ عند تغاير
التخيلات والشخص المتحد فى الحقيقة ومعرفة الوضع مستفادة من النقل المتواتر
او الاحاد او المركب من النقلين كالاستثناء من الجمع كون الاستثناء خارجا

الفصل الثالث فى تقسيم الالفاظ وهو من وجوه الاول اللفظ

يدل على المعنى بتوسط وضعه له مطابقة وبتوسط دخوله فيما وضع له تضمنا و
بتوسط لزومه لما هو له ذهنا التزاما والدال بالمطابقة مفرد ان لم يقصد بجزء الدلالة
على جزء معناه حين هو جزء ومركب ان قصد والمفرد جزئى ان منع نفس تصوره

من الشركة

قوله الصيغة ليخرج ما يدل على الزمان المعين بجوهره كالامس واليوم وغدا ونحوه [illegible] واعلم ان اللفظ المفرد ومعناه ان يتحدا بان يكون اللفظ واحدا ومعناه واحدا [illegible]

من الشركة وكلي ان لم يمنع والكلي اما نفس الماهية او داخل فيها اما جنسا او فصلا او خارج
عنها اما خاصة او عرضا عاما فالخارج اما لازم للماهية او للوجود او مفارق والمفارق
اما سريع المفارقة او بطيئها او سهل الزوال او عسره الثاني اللفظ ان لم يستقل بالدلالة
على معناه فهو الاداة وان استقل فهو الفعل ان دل بصيغته على الزمان المعين
والا فهو الاسم الثالث اللفظ والمعنى ان اتحدا فهو العلم والمضمر ان تشخص
المعنى والمتواطئ ان تساوت افراده والمشكك ان اختلف بالاولوية والاقدمية
والاشدية ومقابلاتها وان تكثر الالفاظ فهي المتباينة سواء تعاندت الموضوعات
كالضدين اولا كالذات والصفة وان اتحد المعنى خاصة فهي المترادفة وان
اتحد اللفظ خاصة فهو المشترك ان وضع لهما معا بالنسبة الى كل واحد منهما والمجمل
بالنسبة اليهما معا والحقيقة والمجاز ان وضع لاحدهما ثم استعمل في الثاني ان لم
يغلب فيه والا فهو المنقول اللغوي والشرعي والعرفي ان غلب كان النقل لمناسبة
والمرتجل ان لم يكن لمناسبة الرابع اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص
وهو الراجح المانع من النقيض وان احتمل فكان راجحا فهو الظاهر والمشترك
بينهما وهو مطلق الرجحان المحكم وان تساويا فهو المجمل والمرجوح الظاهر المأول
والمشترك بينه وبين المجمل وهو عدم الرجحان المتشابه الخامس اللفظ المركب ان
كان تاما ودل على طلب الفعل دلالة اولية فهو الامر ان قارن الاستعلاء والالتماس
ان قارن التساوي والسؤال والدعاء ان قارن الخضوع والا فهو التنبيه
ان لم يحتمل الصدق والكذب هو جنس للتمني والترجي والتعجب والقسم والنداء
والعرض وان احتملهما فهو القضية والخبر والقول الجازم وان لم يكن تاما فهو

اما

قوله فهو النص [illegible] وان [illegible] اشارة الى ان [illegible] اللفظ [illegible] المتشابه [illegible]

اما تقييدي وهو المركب من الموصوف والصفة او غير تقييدي وهو المركب من اسم و
اداة او كلمة واداة او من غيرهما **السادس** اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظا اما
مفردا دالا على معنى كالكلمة الدالة على الاسم الدال على المعنى او غير دال كالحروف
المعجم الدال على كل واحد من الحروف التي لا تفيد شيئا واما مركبا كالخبر والقصة

الفصل الرابع في الاسماء المشتقة

الاشتقاق اقتطاع فرع من اصل يدور
في تصاريفه حروف ذلك الاصل وهو اما بالزيادة او النقصان او بهما اما في الحروف
او الحركات وهما فالاقسام خمسة عشر **آ** زيادة الحركة طَلَب من الطَلْب ت حركة البناء
كالجر بخلاف حركة الاعراب العارضة **ب** زيادة الحرف فقط نحو كاذب من الكذب
ج زيادتهما معا طالب من الطلب زيدت الالف وحركة الباء البنائية **د** نقصان
الحركة فقط نحو حذر من حَذِر نقصت حركة البناء **ه** نقصان الحرف خف من الخوف
و نقصانهما معا عِد من العدة نقصت الهاء التي هي عوض من الواو وحركة الدال
ز نقصان الحركة مع زيادتها كرم من الكرم نقصت الفتحة وزيدت الضمة **ح** نقصان
الحركة مع زيادة الحرف عليم من علم نقصت حركة الميم زيدت الياء **ط** نقصان الحركة
مع زيادتهما اضرب من الضرب نقصت حركة الضاد وزيدت الهمزة متحركة وكسرة
الراء **ى** نقصان الحرف مع الزيادة دبان من الدبانة نقصت التاء وزيدت باسكنة
يا نقصان الحرف مع زيادة الحركة نحو ثبت من الثبات نقصت الالف زيدت فتحة
التاء **يب** نقصان الحرف مع زيادتها خاف من الخوف نقصت الواو وزيدت الالف
وفتحة الفاء **يج** نقصانهما مع زيادتهما ارم من الرمي زيدت الالف متحركة
وكسرة الميم ونقصت الياء وفتحة الراء **يد** نقصانهما مع زيادة الحركة عِد من

قوله والمشترط قيام المعنى بما صدق اه وهو مذهب المعتزلة واصحابنا خلافا للاشاعرة لنا انه لو كان قيام المعنى الذي منه الاشتقاق بالذات التي يصدق عليها المشتق شرطا لصدق اللفظ المشتق لما صدق على من صدر منه الضرب انه ضارب والتالي باطل اتفاقا فكذا المقدم واما الملازمة فلان قيام الضرب الذي منه الاشتقاق انما هو بالمضروب لا بمن صدر منه الضرب وقد يستحق صدق الضارب على من صدر منه الضرب لا شتقاقه شرطه ولان الله تعالى متكلم باسمه الكلام قائما بذاته تعالى لانه عبارة عن الحروف والاصوات الحادثة الممتنع قيامها بذاته تعالى وانما تقوم باجسام جمادية فلو كان صدق الاول المشتق على الذات مشروطا بقيام المعنى بها لوجد المشروط بدون شرطه وانه محال عبيد

الوعد بقصت الواو متحركة وزيدت كسرة العين فيما ‌فيه فضابهما معا مع زيادة الحرف كال من الكلال نقصت الالف التي هي بين اللامين وحركة اللام الاولى وادغمها في الثانية وزيدت الفا بعد الكاف ولا يشترط قيام المعنى بما صدق عليه الاشتقاق فان الضارب يصدق على ذات والضرب قائم بغيرها ولا يشترط بقاء المعنى في الصدق فان من انقضى منه الضرب يصدق عليه انه ضارب لان المراد من حصل له الضرب وهو قدر مشترك بين الحال والماضي للاجماع من النحاة على ان اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل ولصدق المتكلم والمخبر والمؤمن للنائم وقولنا ليس بضارب لان لا يدل على النفي الكلي والمنع الشرعي من اطلاق كافر للمؤمن بعد لا يقتضي المنع اللغوي ولا يجب الاشتقاق مع قيام المعنى بالذات فان انواع الروائح لم يشتق لمحالها اسماء منها ومفهوم المشتق شيء ما له المشتق منه من غير دلالة على خصوصية الشيء

الفصل الخامس في المترادف

ووقوعه في مثل اسد وسبع وغيرهما يدل على جوازه ولامكان ان يضع قبيلة لفظا للمعنى الذي وضعت له القبيلة الاخرى لفظا اخر والباعث عليه من واضع واحد التسهيل والقدرة على الفصاحة ولقيام الوزن باحد اللفظين دون الاخر وكذا السجع والقلب والتجانس وغيرها ويمكن افراده بخلاف التابع والموكد يفيد التقوية لا اصل المعنى والحد يدل على علل الشيء المغايرة له ويمكن اقامة كل واحد من المترادفين مقام صاحبه لان التركيب من عوارض المعاني

الفصل السادس في الاشتراك

وفيه مباحث الاول المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فما زاد وضعا اولا من حيث هما كذلك فخرج المترادف بتعدد الحقيقة وخرج

قوله ولا يشترط بقاء المعنى اه وهو مذهب اصحابنا والمعتزلة وابي علي سينا خلافا لجمهور الاشاعرة احتج الاولون بوجوه ذكره المصنف طاب ثراه منها الدليل الاول ان الضارب مثلا من حصل له الضرب وهذا المفهوم اعم من حصل له الضرب دائما او حصوله في وقت ما من غير اشتراط التلبس لتقسيم اليها ومورد القسمة مشترك بين الاقسام لا محالة ومع الصدق على من انقضى منه الضرب انه ضارب حقيقة ولما صدق انه ليس بضارب في الحال لان سلب الخاص الذي هو احد قسمي المفهوم العام لا يستلزم سلبه الثاني ان النحاة اجمعوا على ان الاسم الفاعل كالضارب مثلا اذا كان في تقدير الماضي لا يعمل عمل الفعل فلا يقال زيد ضارب عمرو امس ولو لم يتغير عندهم ان اسم الفاعل يصح اطلاقه على ذات وجد منها الفعل في زمان ماض لكان هذا الكلام لغوا الثالث لو كان بقاء المعنى شرطا في صدق المشتق لما صدق المتكلم والمخبر على احد حقيقة والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم بيان الملازمة ان الكلام مؤلف من حروف متتالية ينعدم السابق منها بطريان اللاحق وما كان كذلك فهيئته ممتنع التحقق وما كان حقيقته ممتنع فبقاؤه احرى بان يكون ممتنعا اذ البقاء عبارة عن استمرار التحقق فلو كان ذلك البقاء شرط الصدق المشتق لكان ذلك الصدق ممتنعا ضرورة استلزام امتناع الشرط لامتناع المشروط الرابع لو كان بقاء المعنى المشتق منه شرطا لما صدق على النائم انه مؤمن والتالي باطل وفاقا والمقدم مثله عبيد الدين كتبه العبد الجاني ابو القاسم الجيلاني في ١٣٠٨ ما بالوضع

بالوضع الاول لهما المجاز ومن حيث انه كذلك خرج منه المتواطي المتناول للمختلفة
لا من حيث الاختلاف ووجوده دال على جوازه ولامكان وقوعه من القبيلتين
او من القبيلة الواحدة ويكون الفائدة الاجمالية موجودة وان انتفت التفـ
ـصيلية كما في اسماء الاجناس واحتجاج النفاة بالاخلال بالفهم على تقديره
ضعيف لان مع القرينة لا اخلال ولان الفائدة الاجمالية موجودة **البحث الثاني**
في اقسام مفهوم اللفظ قد يتباينان كالحيض والطهر والسواد والبياض وقد يتواصلان
اما بان يكون احدهما جزءا من الاخر كالممكن المشترك بين العام والخاص او يكون
احدهما صفة للاخر كالاسود المسمى به شخص اطلاق الاسود على هذا الشخص وعلى
نفسه اللفظ المشترك القار بالتواطؤ ان قصد للون وبالاشتراك ان قصد
اللقب ومنع بعضهم من اشتراك اللفظ بين عدم الشيء ووجوده لان الفائدة
مشروطة في الوضع بحيث اذا اطلق استفيد منه معنى والا لكان عبثا ومثل هذا
لا يتحقق هاهنا المعنى فيه لا يفيد الا التردد بين النفي والاثبات وهو معلوم لكل
احد وهو ممنوع لجواز وقوعه من واضعين **البحث الثالث** اعلم انه لا يجوز
استعمال اللفظ المشترك في معانيه الا على سبيل المجاز لانه ان كان موضوعا
للمجموع كما هو موضوع للافراد فان اريد المجموع خاصة فهو استعمال له في البعض وان
اريد المجموع والاحاد لزم التناقض لان ارادة الاحاد تقتضي الاكتفاء بكل فرد وارادة
المجموع يقتضي عدم الاكتفاء الا به وان لم يكن موضوعا له كان استعماله فيه مجازا
ولا يصار اليه الا بقرينة وذهب القاضي ابو بكر وابو علي وعبد الجبار والشافعي الى
جوازه وحمل اللفظ عليه عند كل تجرد لقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

احتج الناس في وجود اللفظ المشترك فذهب قوم الى وجوبه واخرون انه ممتنع والمحققون على انه ممكن وهو المختار لنا انه واقع فيكون جائزا اما الاول فلان
القرء لفظ موضوع بحسب اللغة العربية للحيض والطهر على البدل بدليل ان السامع اذا سمعه لم يبادر ذهنه الى فهم احدهما ولا الى معنى مشترك بينهما بل بقي الذهن
مترددا بينهما الى ان يحصل قرينة تدل على التعيين وبذلك ثبت الاشتراك اذ لو كان متواطيا لبادر فهمنا المشترك بينهما ولو كان حقيقة في احدهما مجازا في الآخر لبادر
فهم المعنى الحقيقي دون المجازي عند التجرد عن القرينة ولو كان منقولا عن احدهما الى الاخر لفهمنا المنقول اليه دون المنقول منه فلم يبق الا ان يكون مشتركا بينهما

وهو المدعى وكذا الكلام في لفظ عسعس بالنسبة الى اقبل وادبر والجون بالنسبة الى البياض والسواد واما الثاني فظاهر سيد حميد الدين رحمه الله

واعلم ان مفهومي اللفظ المشترك قد يتباينان بان لا يصدق احدهما على شيء مما صدق عليه الاخر كالحيض والطهر اللذين هما مفهوما القرء المتقابلين بالعدم والملكة وكالسواد والبياض اللذين هما مفهوما الجون المتقابلين بالتضاد وقد يتواصلان اما بان يكون احدهما جزءا من الاخر كالامكان العام وهو رفع الضرورة عن احد الطرفين اللذين هما الوجود والعدم وكالامكان الخاص وهو رفع الضرورة عن الطرفين معا بحسب الذات اللذين هما مفهوما لفظ الامكان المطلق فان الاول جزء من الثاني ضرورة كون رفع احدى الضرورتين جزءا من رفعهما معا واما ان يكون احدهما صفة للاخر كلفظ الاسود بالنسبة الى شخص ذي سواد يسمى باسود فان ذلك اللفظ صادق على ذاته باعتبار العلمية وعلى صفته وهو كونه ذا سواد قوله لان ارادة الافراد قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن مع الافراد مرادا ايضا والمجموع مرادا اما على ذلك التقدير فلا يقتضي الاكتفاء الا بالمجموع ولان ارادة المجموع مستلزمة لارادة كل فرد فكيف يكون ارادة كل فرد مناقضة لارادة المجموع سيد حميد الدين رحمه الله تعالى

١١

الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ولان حمله على البعض تحكم وعدم حمله على شيء اخراج اللفظ عن الافادة والجواب ان الخبر محذوف في الاول والسجود المراد به الخضوع والفائدة موجودة وهي دلالة اللفظ على احدهما لا بعينه

البحث الرابع

في انه على خلاف الاصل اذ المراد بالذات من وضع الالفاظ انما هو اعلام السامع ما في ضمير المتكلم وقد يتبعه امور اخر مرادة بالعرض وانما تحصل الغاية الذاتية عند اتحاد الوضع فانه على تقدير تعدده يكون نسبة المعاني الى اللفظ واحدة فلا يختص احدهما بالفهم فتنتفي الغاية ولان الاشتراك وعدمه اذا تساويا بالاحتمال سبق ما ادعى الوضع فيه دون غيره فكان لا يحصل الفهم عند التخاطب

البحث الخامس

في وقوعه في القران ويدل عليه ان القرء وضع للطهر والحيض معا لا باعتبار امر مشترك وعسعس لاقبل وادبر احتج المانع بان تجرده عن القرينة يناقض الغرض ومجامعته يستلزم التطويل من غير فائدة والجواب المنع من المقدمتين فان الغرض يحصل مع القرينة اوبدونها اذا كان القصد البيان الاجمالي والفائدة مع القرينة توسيع العبارة ولقائل ان يقول يجوز فيما ادعى اشتراكه وضعه لقدر مشترك او لاحدهما وتجوزه في الاخر ثم خفي لكثرة الاستعمال

الفصل السابع

في الحقيقة والمجاز وفيه مباحث

الاول

الحقيقة فعيلة من حق وهو الثابت لانه مقابل للباطل فان كانت للفاعل فهو الثابتة والا فهي المثبتة والمجاز مفعل من الجواز وهما مجازان فان المراد من الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لاجل مناسبته لما وضع له اللفظ واقسام الحقيقة ثلثة لغوية وعرفية وشرعية ووجود الاول بين ظ

شرط في اشتراكه او كون اللفظ حقيقة في احد ... ... استعمل في المعنى الاخر بسبب المجاز ثم خفي كونه مجازا لاشتهاره وكثرة استعمال اللفظ فيه ... الاحتمالين ... بالاشتراك المدعى ... ابو القاسم ...

فان

فان هذه الالفاظ وضعت لمعان واستعملت فيها وهو معنى الحقيقة وللعلماء
اصطلاحات لم يوضع في اللغة لما اصطلحت فيه بحيث اذا اطلقت فهمت دون
غيرها كالفاعل عند النحويين والقياس عند الفقهاء ثم العرف قد يكون عاما
كالدابة وخاصا كالفاعل **البحث الثاني** في الحقيقة الشرعية ونعني بها اللفظ
الذي نقلها الشارع من موضوع اللغوي الى معنى اخر بحيث اذا اطلقه فهم من
يتكلم على اصطلاحه بالمعنى المنقول اليه كالصلوة الموضوعة في اللغة للدعاء
ونقلها الشارع الى الافعال المخصوصة والزكوة الموضوعة في اللغة للنمو وفي الشرع
للقدر المخرج من المال والحج الموضوع في اللغة للقصد ونقله الشارع الى المناسك
المرادة في المشاعر وقد طال التشاجر بين الاصوليين في اثباتها ونفيها ونحن قد
استقصيناه الكلام في ذلك في نهاية الوصول ونقول هيهنا ان قصد النافي عدم
ارادة هذه المعاني شرعا او ثبوت ارادتها لغة فهو مكابرة وان قصد انها مجازات
لغوية فهو حق لكنها حقايق شرعية لوجود خواص الحقيقة فيها وانما جعلناها مجازا
لان التقدير ان العرب لم يضعها لهذه المعاني وانما قلنا انها لغوية لانها ولو لم يكن عربية
لخرج القران عن كونه عربيا والتالي باطل لقوله تعالى بلسان عربي ولقوله انا انزلناه
قرانا عربيا **البحث الثالث** النقل على خلاف الاصل عملا بالاستصحاب
ولان الفهم انما يتم مع عدمه ويتوقف على الوضع الاصلي ونسخه وثبوت الوضع الثاني
فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف على الاول واعلم ان من جملة المنقولات
صيغ العقود فان الشارع نقلها من الاخبار الى الانشاء والا لزم الكذب وتسويغ
كل صيغة باخرى ويتسلسل **البحث الرابع** في الفرق بين الحقيقة والمجاز

عه الاول فلان الكذب لا عبرة به فلا يترتب عليه حكم شرعي واما الثاني فمبين في علم الكلام

وهو من وجوه أ ان بنص اهل اللغة عليه ب وجود الخواص ج سبق المعنى الى الفهم دليل الحقيقة وعكسه المجاز د تجرده من القرينة من خواص الحقيقة توقفه عليها دليل المجاز هـ تعلق الكلمة بما يستحيل تعلقها به لغة دليل المجاز مثل واسئل القرية و الاطراد دليل الحقيقة فان العالم لما صدق على كل ذي علم حقيقة صدق على كل ذي علم بخلاف واسئل القرية لامتناع واسئل الجدار ويضعف بان عدم الاطراد قد يكون للمانع الشرعي مثل الفاضل والسخي او اللغوي كمنع الابلق في غير الفرس

البحث الخامس

في اقسام المجاز وهو من وجوه آ اما ان يقع في المفردات كالاسد وفي المركبات كطلعت الشمس وهو عقلي او فيهما مثل احياني اكتحالي بطلعتك ب المجاز قد يكون بالزيادة او النقصان او النقل ج اطلاق السبب على المسبب وبالعكس وتسمية الشيء باسم شبهه وهو المستعار وبضده وبجزئه وبالعكس وبما يؤول اليه وبما كان عليه وبالمجاور وباحد جزئيه وبالمتعلق

البحث السادس

لا يشترط فيه النقل للافتقار الى النظر في العلاقة ولان اعارة اللفظ تابعة لاعارة المعنى والا لم يحصل المبالغة وللعلم بان الحقائق الشرعية والعرفية لم يستعملها اللغويون في معانيها مطلقا احتجوا بانه يخرج القرآن عن كونه عربيا وبامتناع نخلة لغير الانسان واب للابن وبالعكس وشبكة للصيد والجواب ان تلك الالفاظ مجازات لغوية واستعمالها في معانيها لاجل المناسبة مع اعطاء القانون الكلي في التجوز مطلقا مع وجود العلاقة وامتناع الاستعمال فيها لتعلقه بالنص على عدمه

البحث السابع

الحقيقة لا تستلزم المجاز قطعا والحق العكس ايضا فان المجاز يتوقف على الوضع

١٥

السابق بناء على الاستعمال فيه فلا وهو حال الوضع قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا وفائدة المجاز اما عذوبة لفظه او لفوائد البديع او لطلب التعظيم او التحقير او للبلاغة فان رايت اسدا ابلغ من رايت انسانا كالاسد وللطف الكلام لحصول شوق النفس الى طلب الكمال بعد العلم الاجمالي

البحث الثامن في وقوعه في اللغة خلافا لابي اسحق لاستعمال الاسد في الشجاع والحمار في البليد وهو كثير ولا اخلال بالفهم مع القرينة ووقع ايضا في القرآن خلافا للظاهرية ويدل عليه قوله تعالى جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ وَجَاءَ رَبُّكَ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ الى غير ذلك ولا يلزم اشتقاق اسم الفاعل له تعالى كما في انواع الروايح ولان اسماءه تعالى توقيفية والمعرب في القرآن نادر كالمشكاة هندية والسجيل فارسية وقسطاس رومية

البحث التاسع في انه على خلاف الاصل والاصل ما حصل التفاهم حالة التخاطب ولانه مع تجرده لو حمل على مجازه لكان حقيقة فيه ولو حمل عليهما لكان حقيقة في المجموع فتعين حمله على الحقيقة والا لزم اهماله ولتوقفه على وضع سابق ونقل وعلاقة والتوقف على الاول اولى والوجه الوقف في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ويمكن كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنسبة الى معنيين والى معنى واحد باعتبار وضعين ويمتنع باعتبار وضع واحد وقد ينقلب الحقيقة مجازا عرفيا لقلة استعمالها والمجاز حقيقة عرفية بكثرته

الفصل الثامن في تعارض الاحوال وهو من عشرة اوجه واقعة بين خمسة فان مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون اللفظ حقيقة واحدة ومع انتفاء المجاز والاضمار يكون المراد تلك الحقيقة ومع انتفاء التخصيص يكون المراد كل تلك الحقيقة فيحصل كمال المقصود فاذا وقع

التعارض

واعلم ان قولنا اللفظ اذا اطلق مجردا من القرائن ... اصحابنا ان اللفظ اذا اطلق مجردا عن القرائن ... حقيقة ... والفرق بين ... ان اعتقاد ... ومانحكونه مجازا ... الاول ... ارجح ... المعنى فان ... الموضوع له ... اللفظ ... ان المراد ... والثاني ... الاستعمال ... وذلك المعنى ... الاولى ... من اللفظ ... اوليائيا ... الدليل ... يدل على المعنى

التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لكثرته ولحصول الفائدة امّا مع القرينة فالمجاز وامّا بدونها فالحقيقة فاعترض باولوية المشترك لعدم الخطاء فان القرينة اذا وجدت حمله السامع على مادلت عليه والا توقف وفي المجاز اذا انتفت يحمله السامع على الحقيقة ويريد المجاز فيقع في الخطا ولتوقف المجاز على الوضع والنقل والعلاقة والمشترك على الاول ولكثرة الاشتقاق في المشترك دون المجاز ولكثرة التجوز بكثرة الحقايق والجواب ان المجاز اكثر ب النقل اولى من الاشتراك لتعدد الحقيقة في المشترك دونه فيختل الفهم ج الاضمار اولى من الاشتراك لاختصاص الاجمال في بعض الصور في الاضمار وعمومه في الاشتراك د التخصيص خير من الاشتراك لانه خير من المجاز على ما ياتي والمجاز خير من الاشتراك ه المجاز اولى من النقل لتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف المجاز و الاضمار اولى من النقل لما قلنا في المجاز ز التخصيص اولى من النقل لانه اجود من المجاز على ما ياتي والمجاز اولى من النقل ح المجاز والاضمار متساويان لاحتياج كل منهما الى قرينة صارفة عن الظاهر ط التخصيص اولى من المجاز لانه اذا انتفت القرينة في التخصيص حمل على الجميع فدخل المراد وغيره بخلاف المجاز ى التخصيص اولى من الاضمار لانه خير من المجاز المساوي للاضمار

الفصل التاسع في تفسير حروف يحتاج اليها

فمنها الواو ومعناها الجمع من غير ترتيب خلافا للفراء لنا اجماع اهل اللغة قال ابو علي اتفق اللغويون والنحويون البصريون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق من غير ترتيب لوروده في مثل تقاتل زيد وعمرو ولصدق

قام زيد وعمرو قبله او بعده من غير تكرير ولا تناقض ولقوله تعالى ادخلوا
الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم وبالعكس ولسؤال الصحابة عن مبدأ السعي
وعبارة واو العطف في الاسماء المختلفة واو الجمع في المتفقة احتجوا بانكاره
على من قال ومن عصاهما وبانكار الصحابة على ابن عباس في امرهم بالعمرة قبل
الحج وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة ويلزم وقوع الثانية لو قال انت
طالق وطالق بخلاف الطلقتين ولان الترتيب على اشعار لما الفاء وثم
ثم ومطلق الترتيب معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه فله الواو اذ لا غيره وهو
من جعل المطلق الجمع لاستلزام المركب للجزء بخلاف العكس والجواب ان الانكار
لترك الافراد بالذكر فانه ابلغ في التعظيم وبانكارهم على ابن عباس منع ابن
عباس وايضا فان انكار امر ابن عباس ليدل على المطلوب بخلاف انكارهم لاحتمال
فهم الجمع المتناول لتقديم الحج وتقديم العمرة فان امر ابن عباس بتقديم العمرة
برفع العمومية المستفادة من مطلق الجمع الدال على الفصل وهو مطلوب وبان
الطلاق الثاني ليس بتفسير الاول وقد طلقت بالاول لتمامه ووضع اللفظ
للاعم اولى لان الحاجة الى التفسير عنه اشد فان الحاجة الى الخاص يستلزم الحاجة
اليه وقد يحتاج الى العام ويستغنى عن الخاص ومنها **الفاء** وهي للتعقيب
بحسب ما يمكن لاجماع اهل اللغة عليه وقوله تعالى فيسحتكم مجاز فان الوعيد
من الله تعالى يشبه لو وقع لامتناع الخلف فيه ومنها **في** وهي للظرفية تحقيقا
مثل زيد في الدار وتقديرا مثل في جذوع النخل ومنها **من** وهي مشتركة
بين ابتداء الغاية والتبعيض والتبيين وزائدة ومنها **الى** وهي لانتهاء

الغاية ولا اجمال كما توهم قوم لدخول الغاية تارة وخروجها اخرى لانها موضوعة
للانتهاء ثم الغاية قد ينفصل حسًّا كالليل فيجب خروجها وقد لا يتميز كالمرفق
فيجب دخولها ومنها **الباء** وقيل انها في غير المتعدي للالصاق وفي المتعدي
للتبعيض وانكر سيبويه في ستة عشر موضعًا من كتابه كونها للتبعيض والفرق بين مسحت
بالمنديل ومسحت المنديل من حيث حصل المنديل آلة في المسح مع الباء ممسوحًا
مع عدمها لا من حيث التبعيض ومنها **انما** وهي للحصر للنقل عن اهل اللغة ولان
ان للاثبات وما للنفي ولا يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى
المذكور والاثبات الى غيره فتعين العكس

الفصل العاشر في

الخطاب وفيه مباحث **الاول** الخطاب هو الكلام المقصود به الافهام
فلا يقع من الحكيم المخاطبة بالمهمل لاشتماله على النقص واحتجاج الحشوية
بالحروف المقطعة وبقوله تعالى كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ وَتِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ
وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ لامتناع العطف لاستحالة عود ضمير يقولون
الى المعطوف ليس بشيء لان الحروف قيل انها اسماء للسور والتمثيل برؤوس
الشياطين تمثيل بالمستنكر في الغاية والتوكيد مفهوم والعطف لا يقتضي
عود الضمير الى المعطوف عليه **البحث الثاني** يمتنع ان يخاطب الله بشيء
ويريد خلاف ظاهره من دون البيان والا لزم الاغراء بالجهل ولانه بالنسبة
بالنسبة الى غير ظاهره مهمل **البحث الثالث** قيل الدلالة اللفظية ظنية
لتوقفها على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والنقل
والتخصيص والاضمار والتقديم والتاخير والناسخ والمعارض العقلي الذي لو

وتخ

رجح النقل عليه لزم ابطال النقل اذ بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع ولا
شك ان هذه ظنية والموقوف عليها ظني والحق خلاف هذا فان بعض اللغة
والنحو والتصريف متواتر النقل وعدم الاشياء التي ذكروها قد يعلم في محكمات
القران فيثبت القطع **البحث الرابع** خطاب الله تعالى يحمل على الحقيقة الشرعية
ان وجدت سواء وجد غيرها من الحقائق اولا فان انتفت الشرعية فالعرفية
ان غلبت على اللغوية في الاستعمال والا فهو مشترك يفتقر في حمله على احدهما
الى قرينة وان انتفت العرفية فاللغوية وان لم يكن فالمجاز فان تعددت العرفية
حملت كل طائفة على المتعارف عندها وقد يدل بالالتزام اما باعتبار اللفظ
المفرد بان يكون شرطا للمطابقي ويسمى دلالة الاقتضاء اما شرعا كاندراج العتق او
عقلا كرفع الخطاء او المركب بان يكون مكملا للمقصود كدلالة تحريم التافيف على
تحريم الضرب ولا يكون كدلالة تخصيص الذكر على التخصيص في الحكم وقد يجتمع
من الخطابين حكم اخر مثل وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلٰثُونَ شَهْرًا مع قوله وَفِصَالُهُ
في عامين وقد ينضم الى النص غيره ويحصل الحكم منهما مثل دلالة الاجماع على
تساوي الخال والخالة ودلالة النص على ارث الخال وقد يتعذر حمل الخطاب
على ظاهره فان اتحد المجاز حمل عليه والا بقي مشتركا ان لم يترجح احدهما والا
حمل على الراجح **المقصد الثالث** في الامر والنهي وفيه فصول
الاول في حقيقة الامر وفيه مباحث **الاول** الامر حقيقة في القول
ومجاز في الفعل ولا نزاع في الاول واما الثاني فلانه لولاه لزم الاشتراك
احتجوا بصحة الاستعمال فيه على الحقيقة كما في قوله تعالى حَتّٰى اِذَا جَاءَ اَمْرُنَا وَ

فان التنوين والمراد الافعال العجيبة كما يقال امر فلان مستقيم وهذا امر عظيم
والجواب ان الاستعمال يوجد مع المجاز كما يوجد مع الحقيقة فلا يجوز الاستدلال
به على خصوص احدهما وقد بيّنا اولوية المجاز على الاشتراك **البحث الثاني**
في حده وهو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء وهذا الطلب
معلوم لكل عاقل وهو غير الصيغة لعدم اختلافه باختلاف اللغات ولو
جردناهما من الساهي والغافل والنائم مع انتفائه وهل هو الارادة او
غيرها الحق الاول فانا لا نعقل الزائد على الارادة ولا يجوز وضع اللفظ
الطلب المعنى غير معقول والاشاعرة اثبتوا للطلب معنى مغايرا للارادة لان الله
تعالى امر الكافر بالطاعة ولم يردها منه لانه عالم بعدم ايقاعها منه فيكون
تكليفه بها تكليفا بالمحال ولصحة ان يريد منه الفعل ولا امره به في قوله
السيد عبده بفعل لا يريد ايقاعه منه طلبا لاظهار عذره والجواب المنع
من عدم ارادة الطاعة من الكافر والعلم لا يؤثر في المعلوم وتمام الاستقصاء
في هذه المسئلة مذكور في كتبنا الكلامية ونفي الامر معناه نفي لزوم امره ان
كان مريدا لايقاع الفعل اختيارا والطلب والارادة متساويان في امرها
العذر والجواب واحد وهو انه وجد منه صورة الامر وان لم يرده ولا يطلبه
البحث الثالث اعلم ان الصيغة تدل على الطلب بالوضع فلا تفتقر الى
الارادة كغيرها من الالفاظ احتج الجبائيان بان المميز بين الامر والتهديد
الارادة والجواب انها حقيقة في الطلب مجاز في غيره ولا اثر لارادة المامور به
في صيرورة الصيغة امرا خلافا لهما لانها دالة بالوضع على الارادة فلا تفتقر

الصيغة

قوله يقال احتلاف [illegible] طلب البعض لا اشاره
[illegible] الامر في الاسراع من انواع
[illegible] الاستعمال لا يخرج الدعاء
[illegible] اعتبره جماعة من
[illegible] قوله تعالى
[illegible] الامر [illegible] وقال
[illegible]
[illegible] ابن [illegible] هاشم [illegible]
[illegible] التدقيق [illegible] في المحصول
[illegible] فخر الدين الرازي [illegible] النهاية عميد
[illegible]

قوله البحث الثالث قد اشتمل هذا البحث على ثلث
مسائل الاولى في ان دلالة صيغة الامر على الطلب
يكفي في تحققه الوضع من غير ارادة اخرى [illegible] وهو
قول الكعبي وخالف في ذلك ابو علي وابو هاشم
الجبائيان [illegible] انه لا بد مع ذلك الوضع من
ارادة اخرى فاختار المصنف ما ذهب اليه الاول
المسئلة الثانية ذهب ابو علي وابنه الى ان ارادة
المامور به مؤثرة في صيرورة الصيغة امرا وانكره
المحققون واستدل المصنف على بطلان مذهبهما
المسئلة الثالثة في اقامة كل من لفظ الامر
والنهي مقام الاخر وبالعكس عميد الدين

الصيغة الدالة عليها صفة كالمسمى مع الاسم وقد تقوم صيغة الامر مقام الخبر في
مثل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وبالعكس مثل والوالدات يرضعن اولادهن
لاشتراكهما في الدلالة على وجود الفعل وكذا النهي مثل لا تنكح المرأة على
عمتها

الفصل الثاني في مدلول الصيغة وفيه مباحث الاول

في ان الامر للوجوب صيغة افعل تستعمل في معان متعددة كالايجاب والندب
والارشاد والتهديد والاهانة والدعاء وهي حقيقة في الاول وقيل هي
مشتركة بين الاول والثاني وقيل للقدر المشترك لنا قوله تعالى ما منعك ان
لا تسجد اذ امرتك ذمه على ترك السجود عقيب الامر ولولا انه للوجوب لما استحق
الذم بمجرد الترك وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على الامتناع
عقيب الامر وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره امر مخالف الامر بالحذر
ولولا العقاب لما حسن التحذير ولان تارك المامور به عاص والعاصي يستحق
العقاب ولقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلوة نفى الامر مع ثبوت الندبية ونفى الامر واثبت الشفاعة المندوب في قوله في
خبر بريرة ولحسن ذم العبد على الترك ولان حمله على الوجوب احتراز عن الضرر
المظنون احتجوا باستعماله في الوجوب والندب والاصل عدم الاشتراك والمجاز
فيكون حقيقة في القدر المشترك والجواب المجاز قد يصار اليه للدليل وقد
بيناه **ثان** الامر الوارد عقيب الحظر للوجوب لوجود المقتضي وانتفاء
ما يصلح للمانعية وهو الانتقال من الحظر لتساوي الاحكام في التضاد وقوله
تعالى اذا حللتم فاصطادوا معارض بمثل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا

المشترکين **البحث الثاني** الحق ان الامر يدل على طلب الماهية من غير شعور
بوحدة ولا تكرار لاستعماله فيهما والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل ولاستلزامه
كون كل عبادة ناسخة لما تقدمها ولقبوله القيدين فيقال افعل مرة ودائما
من غير نقض وتكرار احتجوا بان النهي يقتضي التكرار فكذا الامر والجواب المنع من
الصغرى وبالفرق فان الانتهاء دائما ممكن بخلاف الفعل احتج السيد المرتضى
على الاشتراك بحسن الاستفهام والاستعمال وهما غير دالين على مطلوبه على
ما سياتي **البحث الثالث** الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررهما
الا مع العلية لحسن افعل اذا دخلت السوق فاشتر اللحم مع عدم ارادة التكرار وكذا اعطه
درهما ان دخل الدار ولان التعليق اعم منه بقيد الوحدة والتكرار ولا دلالة
للعام على شيء من جزئياته ومع العلية يثبت العموم لوجوب وجود المعلول عند
وجود العلة **البحث الرابع** الحق ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخي
لاستعماله فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل فيكون موضوعا للقدر
المشترك بينهما ولقبوله التقييد بكل منهما من غير تكرير ولا نقض ولان المراد من
الامر ادخال المصدر في الوجود وهو شامل للقيدين كالخبر احتجوا بذم الله ابليس على
ترك السجود في الحال وبقوله تعالى سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ
ولان التاخير ان جاز الى غاية معينة غير مبينة او غير معينة لزم تكليف ما لا يطاق
وان جاز دائما خرج عن كونه واجبا وان كان الى غاية معينة مبينة وجب معرفة
البيان والجواب ان ابليس استحق الذم بتركه لا بعزم الفعل ولان المراد هيهنا
للفور لقوله تعالى فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ والمسارعة الى المغفرة مجاز اذ المراد ما

يقتضيها

قوله لاستعماله فيهما والاشتراك [illegible] اما الاول فلانه لو كان حقيقة في احدهما [illegible] المشترك [illegible] والمجاز [illegible] يقتضيان بطلان الملزوم الاشتراك والمجاز

قوله ولاستلزامه كون كل عبادة الخ اي لو كان مفيدا للتكرار لكان الامر بكل عبادة ناسخا لما تقدمها من العبادات مع المضادة والتالي باطل اتفاقا فالمقدم مثله بيان الملازمة ان التكرار يقتضي استيعاب الاوقات فانه لا اولوية لبعضها بالفعل دون باقيها لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى فتخصيصه بوقت دون غيره يكون ترجيحا بلا مرجح وانه محال عميد الدين

قوله ولقبوله القيدين [illegible] اما الاول فلانه لو كان موضوعا لاحدهما لكان [illegible] موضوعا للاحد [illegible] تقييده بالتكرار [illegible] والتقييد بالاخر نقضا [illegible] الامر [illegible] التقييد [illegible] كما تقدم فهذا تقدم عميد الدين

يقتضيها وليست الّا على الفورية ولو دلّت لاستفيد الفور من خارج ولأنّه لو
يجوز الى غاية يغلب معه الظن بالتلف عقيب الفعل كما قال اصحابنا اى وقت
شئت وكقضاء الواجب وفى النذر المطلق **البحث الخامس** الامر المعلّق
بكلمة ان لعدم عند عدم الشرط لانه ليس علّته فى وجوده ولا مستلزما ما
له فلو لم يستلزم العدم لخرج عن كونه شرطا والّا جاز ان يكون كل شى شرطا
لكلّ شى ولانّ يعلى ابن اميه سأل عن سبب القصر مع الامن واقرّه النبى
صلى الله عليه واله ولقوله عليه السلام والله لازيدنّ على السبعين
عقيب انْ تستغفر لهم سبعين مرّة احتجّوا بامكان قيام غيره مقامه وبقوله
تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن اردن تحصّنا فانه لا يقتضى اباحة
الاكراه مع عدم ارادة التحصّن والجواب ان الشرط احدهما لا بعينه لا ما فرض
شرطا والاية انما يقتضى تحريم الاكراه مع ارادة التحصّن فينتفى التحريم عند
عدم الارادة ولا يلزم من نفى التحريم الاباحة فان نفى التحريم قد يكون للاباحة
وقد يكون لامتناع المنهى عنه عقلا وهو كذلك ههنا قال مع ارادة البغا
الحاصلة من نفى ارادة التحصّن يمتنع الاكراه على البغاء **البحث السادس**
الحق انّ عدم الوصف لا يقتضى عدم الامر المعلّق به مثل زكوا عن الغنم السائمة
لانتفاء الدلالات الثلث اما المطابقة والتضمن فظ واما الالتزام فلانّ
ثبوت المعلق على الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عدم
وصف ولا يستلزم العام الخاص وقول ابى عبيده فى قوله عليه السلام
لىّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضه انه يدل على ان لىّ غير الواجد لا يحلّ

عقوبته

عقوبته ولا عرضه بنى على اجتهاده لانه نقل عن اهل اللغة وفائدة التخصيص
اما الاهتمام بالمذكور او لسبق بيانه او لسبق خطوره في حق خبر الله تعالى
او لحاجة السامع او ليستدل السامع على المسكوت عنه به فيحصل له رتبة
الاجتهاد او لان بيان المسكوت عنه غير واجب وليبينه بالنصوص ويحيله
على الاصل كما قال لا زكوة في السائمة وخص المنطوق للاشتباه فيه قال نائب
ان كان الوصف علة لزم من نفيه نفي الحكم تبعا للعلة ولا يفيد التخصيص
بالذكر التخصيص في الحكم في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولا في
قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا الاية لان التخصيص هنا للعادة و
ايضا تخصيص الحكم بوصف في جنس لا يدل على نفيه عما زال عنه الوصف في
غير ذلك الجنس **البحث السابع** الحكم المقيد بالغاية يدل على مخالفة
ما بعد الغاية له فان معنى صوموا الى الليل صوموا صوما اخره الليل فلو
وجب بعدها لم يكن اخرا اما مفهوم اللقب فليس بحجة عند الاكثر والا لزم
الكفر من قولنا زيد موجود وعيسى رسول الله ومفهوم الحصر حجة مثل صديقي
زيد والعالم بكر والا لزم الاخبار بالاخص عن الاعم واذا كان العدد علة لعدم
الحكم كان الزايد عليه علة لاشتماله على العلة ولا يلزم من انضاف الناقص
بامر انضافه الزايد به فان وجوب ركعتي الصبح لا يقتضي وجوب الثلثة و
اباحة الاربع لا يقتضي اباحة الزايد واذا ابيح عدد لزم اباحة الناقص
ان وجب دخوله كاباحة الخمسين عند اباحة جلد مائة وان لم يدخل لم يجب
كالحكم بالشاهدين لان الحكم بشهادة الواحد لا يدخل تحت الحكم با

بالشاهدين

بالشاهدين واذا حرم عدداً فقد يكون تحريم الاقل اولى مثل تحريم التأفيف تحريم الضرب لكن التجسس تحريم ما اقل منه اولى وقد لا يكون فان تحريم جلد الزاني اكثر من مائة لا يستلزم تحريم المائة فظهر ان تعليق الحكم على عدد لا يقتضي نفيه عما عداه **البحث الثامن** الامر ان نقل كلام غيره دخل فيه ان ثنا وكذا لو نقل امر غيره بكلام نفسه في الاقل ويمكن ان يقول الانسان لنفسه افعل ويريد الفعل لكنه لا يسمى امراً لان الاستعلاء معتبر ولا يحسن ايضاً لانه لا فائدة الا الاعلام ولا فائدة في اعلام الرجل نفسه ما في قلبه **البحث التاسع** الامران ان تخالفا وتضادا كان الثاني ناسخاً والا وجبا معاً وان تماثلا فان كان هناك عطف تغايرا والا اتحدا ان منع الزايد عقلاً كالقتل او شرعاً كالعتق او عادة كسقي الماء وحمل على التاكيد ان كان الثاني معرفاً بلام العهد والا فالاقرب التغاير مثل صل غداً ركعتين صل غداً ركعتين لوجوب الاول بالامر الاول وفائدة التاسيس اولى من فائدة التاكيد وكذا لو كان الثاني معرفاً مع العطف لاحتمال كون اللام لتعريف الطبيعة كما يحتمل تعريف المعهود مع ان العطف يقتضي التغاير فلا معارض له **الفصل الثاني** في الوجوب وفيه مباحث **الاول** في الواجب المخير ولا ريب في وقوعه كخصال الكفارة واختلف في تقديره فقيل الجميع واجب ويسقط بفعل البعض وقيل الواجب واحد لا بعينه وقيل انه معين عند الله تعالى وغير معين عندنا والحق ان كل واحد منهما واجب مخير فيه بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع وايهما فعل كان واجباً بالاصالة لانه لا استبعاد في ان يقول السيد

لعبده

لعبده اوجب عليك احد هذين بحيث لا يحل لك تركهما ولا اوجبهما عليه
وايهما شئت فاضله ولا يستلزم ذلك وجوب الجميع والا لعصى بترك واحد ولا
ايجاب واحد معين عند الله تعالى لانه لا يعلم الاشياء على ما هي عليه بالتعين
ان الواجب لم يتعين في احدهما عينا والقائل بايجاب واحد لا بعينه ان قصد
ما قلناه صح والا بطل لان المخير فيه ان كان هو الواجب فقد وقع فيما فرضه
وهو تجويز ترك الواجب والا لم يكن مخيرا والتقدير خلافه واحتج المخالف
بان المكلف اذا فعل الجميع فان سقط الفرض به كان واجبا وان سقط بواحد
لا بعينه كان المعين مستندا الى المطلق هف وان سقط بكل واحد لزم اجتماع
العلل على معلول الواحد فتعين المعين والجواب ان هذه معرفات احتج
الآخرون بان محل الوجوب ان كان هو الجميع لم يبرأ بترك واحد وان كان
غير معين لزم حلول المعين في المطلق وهو محال فتعين المعين وليس عندنا بل
عند الله تعالى والجواب ان محل الوجوب المخير كل واحد والخطا نشاء من
من اهمال الحيثيات **قال فليعلم** يصح الامر بالشيئين على الترتيب وعلى البدل
اما مع تحريم الجمع كاكل المباح والميتة والتزويج من كفوين او مع اباحته كما
كالوضوء والتيمم وستر العورة بثوبين او مع ندبه كخصال الكفارة وخصال
كفارة الحنث **البحث الثاني** في الواجب الموسع مساواة الوقت للفعل امر
واقع بالاجماع وقصوره عنه ممتنع الا على ارادة القضاء وكون الوقت
افضل جائز وواقع لعدم استحالة ايجاب الفعل في زمان يفضل عنه بحيث
لا يخل المامور بالفعل في ذلك الوقت ويتخير في ايقاعه في كل جزء منه فاذا

تضيق تعين ووقوعه ظاهر في الصلوة وما وقت العمر وتخصيص الوجوب بالاول
كما يقول بعض الاشاعرة وبالآخر كما ذهب بعض الحنفية وبالمراعاة كما ذهب الكرخي
تحكم ولا حاجة الى العزم الذى هو بدل كما ذهب اليه السيد المرتضى رضى الله
عنه والجبائيان لانه ان ساوى الصلوة فى جميع الامور المعتبرة سقط التكليف
به والا لم يكن بدلا ولانه ان وجب فى الوسط لزم مخالفة البدل للمبدل والا لزم
سقوطه فى الاول ولان الامر دل على الصلوة خاصة وايجاب البدل بغير دليل
عملا ابطال احتج المخالف بان الصلوة يجوز تركها فى اول الوقت فلا تكون واجبة
واجاب المرتضى رضى الله عنه بان الفاصل بينهما وجوب العزم والحق ان وجوب العزم
من احكام الايمان وان مرجع هذا الواجب الى الواجب المخير وكما لا يسقط الوجوب عن
كل واحد بجواز تركه الى الآخر كذلك اول الوقت ووسطه واخره

البحث الثالث

فى الواجب على الكفاية وهو كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر معين
وهو واقع كالجهاد وهو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض لاستحقاقهم اجمع الذم
والعقاب لو تركوه ولا استبعاد فى اسقاط الواجب بفعل الغير والتكليف فيه موقوف
على الظن فان ظنت طائفة قيام غيرها به سقط عنها ولو ظنت كل طائفة ذلك سقط
عن الجميع ولو ظنت كل طائفة عدم الوقوع وجب على كل طائفة

البحث الرابع

ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا واجب وخصص المرتضى رضى الله عنه بالاسباب
لنا لو لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالى
بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير ترك الشرط ان وجب الفعل لزم
الاول والا الثانى احتج السيد رضى الله عنه بان المسبب عند وجود السبب واجب لا عند

وجود الشرط واذا جاز الترك عند حصول الشرط جاز التكليف بخلاف المسبب
الممتنع عدمه عند وجود السبب فانه يكون واجبا لا يقع التكليف به والجواب
انه خارج عن محل النزاع ومن هذا الباب ايجاب الصلوتين عند اشتباه
القبلة والثوبين وامتناع نكاح المشتبهة بالاخت ولو لم يعين الطلاق وقلنا
بعينه احتمل تحريم الجميع والاباحة لان الموجود ما المصلاحية الثاثير في الطلاق
والزائد على الاقل ليس بواجب كما في الطمانينة لجواز تركه وصوم اول جزء من
الليل واجب بالتبعية لا بالاصالة وبطلان الصلواة في الدار المغصوبة لان
الامر بالصلوة المعينة امر باجزائها التي امر من جملتها الكون المخصوص احتج
المخالف ان المامور به الصلوة مط والمنهي عنه الغصب فتغاير المتعلق كما في
الصلوة في الامكنة المكروهة والجواب لنهي عن الامكنة المكروهة نهي عن
وصف منفك عن الصلوة كنفار الابل في المعطن والتعرض للسيل في الوادي
ومنع المارة في الجادة وشبهها **البحث الخامس** الامر بالشيء يستلزم
النهي عن الضد العام لانه للوجوب لا يتحقق الا بالمنع من الترك واما الضد
الوجودي فلازم بالعرض فما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا وقول الكعبي بوجوب
المباح بعيد وكونه يترك به الحرام ليس خاصا به وقول بعض الفقهاء بوجوب
الصوم على الحائض والمريض والمسافر خطاء فان جواز الترك ينافي الوجوب
ايجاب القضا الوجود سبب الوجوب **البحث السادس** اذا نسخ الوجوب
بقي الجواز لان المقتضي للجواز وهو الامر موجود والمعارض وهو النسخ لا يصلح
ان يكون معارضا لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه احتج الغزالي بان

الجواز بالمعنى الاخص منافٍ بالمعنى الاعم لا يوجد الا باحد القيدين وهو اما جواز
الاخلال كما في المندوب وعدمه كما في الواجب فلا يبقى بدونهما والجواب ان النسخ
يرفع احد القيدين فيبقى الاخر

الفصل الرابع

في المامور به وفيه مباحث

الاول يمتنع تكليف ما لا يطاق لانه قبيح وهو منزه عنه احتجت الاشاعرة
بان الكافر مكلف بالايمان وهو ممتنع منه اما اولا فلانه معلوم العدم فلو جاز
وقوعه لزم انقلاب علم الله تعالى جهلا واما ثانيا فلان الافعال مستندة الى الله
تعالى والا لزم الترجيح من غير مرجح ولانه تعالى كلف ابا لهب بالايمان وهو
التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف
الجمع بين الضدين ولان التكليف ان وجد حال الاستواء الذي يمتنع معه الفعل
لزم التكليف بما لا يطاق وكذا ان وجد حال الرجحان لوجوب الراجح وامتناع
المرجوح فالتكليف باحدهما تكليف بما لا يطاق والجواب ان فرض العلم فرض المعلوم
لان شرطه المطابقة والامتناع لاحق وهو لا يؤثر في الامكان الذاتي الذي هو
شرط التكليف ولو صح هذا الدليل لزم نفي قدرته تعالى والقادر يرجح احد مقدوريه
لا لامر وينتقض به تعالى والتكليف بالتصديق من حيث صدور الاخبار من النبي
عليه السلام لا يتناول الامر بالايمان لا من المكلفين هذه الحيثية ونمنع تكليف
الضدين في الاخبار عن المكلفين بالايمان لجواز ورود الاخبار حال غفلتهم
والتكليف ثابت حال الاستواء بايقاع الفعل في ثاني الحال وهو يرد في حقه
تعالى واعلم انه لا خلاص للاشعرية عن المعارضة بالله تعالى

البحث الثاني

الامر بفروع الشريعة لا يتوقف على الايمان لانه عام فيدخل فيه الكافر ولقوله تعالى

اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال والتالي باطل لانه لو فرض لزم انقلاب علمه تعالى جهلا وهو محال لذاته فكذا المقدم والملازمة بينة بنفسها

ما سلككم

والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يوم القيامة ويخلد فيه مهانا اشير الى العذاب المضاعف جزاء لهم على
الافعال المذكورة ومن جملتها قتل النفس
والزنا عميد

ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية ومن يفعل ذلك
يلق اثاما وهو راجع الى ما تقدم وكذا قوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن
كذب وتولى ذمه على ترك الجميع لدخوله تحت النهي وكذا الامر احتجوا
بانها لو وجبت عليه فاما حال الكفر او بعده والاول بط لامتناعها منه وكذا
الثاني لسقوطها عنه الجواب المنع من عدم القدرة لامكان صدورها
عنه مع تقديم الايمان كالصلوة على المحدث وايضا المراد بالوجوب هنا العقاب
عليها في الاخرة كما يعاقب على ترك الايمان **البحث الثالث** الامر يقتضي
الاجزاء على معنى خروج المكلف عن العهدة مع الاتيان بالمامور به على
وجهه والا لكان اما مكلفا بالماتي به فيلزم تكليف ما لا يطاق او بغيره فلا
يكون الماتي به تمام ما كلف به ولانه ان كفى بادخال الماهية في الوجود ثبت المط
والا لزم اقتضاء الامر التكرار احتجوا بوجوب تمام الحج الفاسد والجواب
انه مجز بالنسبة الى الامر الثاني وغير مجز بالنسبة الى الامر الاول لانه لم يات
به على وجهه **البحث الرابع** قد بينا ان الامر لا يقتضي الفور فاذا ورد
مطلقا ولم يفعل في اول اوقات الامكان لم يخرج عن التكليف لعدم
تعرضه لوقت دون اخر فان كان مقيدا بوقت اخر ولم يفعل فيه فالحق
انه لا يقتضي وجوب القضاء لان ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض الامر بنفي
ولا اثبات فلا يدل على وجوب بقاء ما عرفيما بعد ولان الامر تارة يستتبع القضاء
واخرى لا يستتبعه **البحث الخامس** الامر بالكلي ليس امرا بجزئي معين
وان امتنع وجوده بدون احد الجزئيات نعم انه يستلزم وجوب احدها لا

بعينه

بعينه لان الواجب لا يتم الا به والامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء لقوله عليه
السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين **البحث السادس** المندوب
غير مامور به لان الامر للوجوب وهو يضاد الندب نعم هو تكليف والاباحة ليس
تكليفا لانتفاء الطلب فيه ولا يقع التكليف الا بفعل والمطلوب في النهي كف النفس
عن الفعل والفعل حال وجوده واجب فلا يقع التكليف به خلافا للاشعري

الفصل الخامس في المامور وفيه مباحث

الاول المعدوم
ليس بمامور لان امر غير الموجود سفه والله تعالى منزه عنه واحتج الاشعري
بانا مكلفون بالشرايع بامر رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب المنع من
اسناد التكليف الى الرسول عليه السلام بل الرسول عليه السلام اخبر بان كل من
ياتي الى يوم القيمة يكلفه الله تعالى بما جاء به ولا يكون هذا اخبارا للمعدوم لئلا
يلزم المحذور **البحث الثاني** الفهم شرط التكليف فالغافل ليس بمامور لقوله
عليه السلام رفع القلم عن ثلثة ولان الفعل مشروط بالعلم فالتكليف به حال
عدمه تكليف بما لا يطاق احتجوا بان الامر بالمعرفة ان توجه على العارف لزم
تحصيل الحاصل والا فيثبت المط لاستحالة معرفة الامر قبل معرفة الامر ولان
الغرامة تجب على المجنون والصبي ولقوله تعالى وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ
سُكَارٰى والجواب ان المعرفة واجبة عقلا لا بالامر وايجاب الغرامة لا يستلزم
الوجوب على المجنون لانه من باب الاسباب والمراد بالاية الثمل
البحث الثالث تكليف المكره قبيح لانه غير قادر ويجب على المامور ايقاع الفعل
على وجه الطاعة لقوله تعالى وَمَا اُمِرُوْا اِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِيْنَ ولقوله عليه السلام

اعما الاتيان بالثبات ويخرج عن شبثار النظر الاول المعرف للوجوب وفي ادا
الطاعة والامر المشروط اذا علم الامر عدم الشرط المعتزلة على منعه لان صوم
شرط بعبادة فاذا علم موته استحال امره والا لزم تكليف ما لا يطاق وجوز
قوم لاشتماله على مصلحة توطين النفس على الفعل فيثاب وقد يكون التوطين
لطفا في الاخرة تارة وفي الدنيا بان يمتنع من الفساد والاصل في ذلك ان
الامر قد يحسن لمصلحة تنشا من نفس الامر لا من المامور به وقد يحسن لمصلحة تنشا
منهما ويتفرع على ذلك وجوب الكفارة على من افطر ثم حصل المسقط من
الاغماء والحيض والجنون والموت ولا خلاف في جواز التكليف مع جهل
الامر بوقوع الشرط وعدمه **البحث الرابع** الامر يتعلق بالمكلف و
المكلف والفعل اما المكلف فيشترط في حسن الامر منه تمكين العبد من
المامور به بخلق القدرة والالات والعلوم وغيرها وكون الفعل مما يستحق
به الثواب بان يكون واجبا او ندبا وكون الثواب على ذلك الفعل مستحقا
ويعلم انه تعالى سيفعله وان يقصد تعالى بذلك الايصال الى الثواب
حتى يكون تعريضا فان الغرض في التكليف التعريض للمنافع وغايته بما
تقدم واما المكلف فيشترط تمكنه من ايقاع الفعل على الوجه المطلوب منه
فان كان ما يتوقف عليه من فعله تعالى وجب فعله كالقدرة والعقل وان
كان من العبد كالارادة والكراهة لم يجب عليه تعالى فعلها لكن يجب ان يلزمه
فعلها وان كان مما يصح اسناده اليه تعالى والى العبد نحو كثير من العلوم
والالات جاز ان يفعله تعالى وان يلزمه بفعله واما الفعل فشرطه الامكان في

وصحة

٣٣

وصحته من المكلف اذ لا تاثير لصحته من الغير في صحته منه فانه يجري مجرى
المستحيل وصحته منه على جهة الاختيار وان يكون حسنا وان يحصل له
صفة زائدة على الحسن بان يكون فرضا او نفلا ويشترط في الواجب زيادة
حصول وجه يقتضي وجوبه اذ ما لا وجه لوجوبه يقبح ايجابه ويجري مجرى
تحسين القبيح وتقبيح الحسن ولهذا لو اوجب كفران نعمه لم يصر ذلك واجبا
واما الامر فيشترط تقدمه على وقت الفعل بحيث يتم الغرض في الامر بذلك
التقدم من دلالته على وجوب الفعل وترغيبه فيه وبعثه عليه وما زاد
على ذلك من التقدم فلا بد من مصلحة زائدة وهل يشترط تمكين المامور
من الفعل وازاحة علته من حين الامر المتقدم الى حين الفعل الحق عدمه
اذا تضمن التقدم مصلحة لبعض المكلفين فيصح امر العاجز اذا علم الله
تعالى انه سيتمكن حالة الحاجة **الفصل السادس في النهي وفيه مباحث**
الاول النهي يقتضي التحريم كما قلناه في الامر لقوله تعالى وما نهاكم
عنه فانتهوا اوجب الانتهاء عند النهي ولا يدل على التكرار لان قول
الطبيب لا تاكل وقول السيد لا تشتر اللحم لا يقتضيه ويصح تقييده بالدوام
وعدمه من غير تكرير ولا نقض احتج المخالف بان النهي يقتضي المنع من
ادخال الماهية في الوجود وانما يتحقق بعدم الادخال في كل وقت والجواب
المنع فان المنع من ادخال الماهية قدر مشترك بين الجميع المنع دائما ووقتا
ما ولا دلالة لما به الاشتراك على ما به الامتياز ولا يدل على الفور **الثاني**
النهي يدل على الفساد في العبادات لا المعاملات اما الاول فلان الاتي

واعلم
ان صيغة لا تفعل قد استعملت في معان
سبعة التحريم مثل ولا تقربوا النفس
التي حرم الله الا بالحق والكراهة مثل
ولا تنس نصيبك من الدنيا والتحقير
مثل ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم زهرة الحياة الدنيا وبيان العاقبة
مثل ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
والدعاء مثل ولا تؤاخذنا ان نسينا او
اخطأنا واليأس مثل لا تعتذروا اليوم
والارشاد مثل لا تسألوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم من شرح عميد الدين

... العبادات كونها غير موافقة للشريعة
... عبادات فهو غير موافق للشريعة
... غير موافق للشريعة فهو فاسد فيجب كل منهي عنه

من العبادات لانه فاسد والعبادة المنهي عنها غير آتية بالمأمور به لاستحالة كون الشيء مأمورًا به
منهيًا عنه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلانه لا استبعاد في ان
يقول الشارع لا تبع وقت النداء وان بعت ملكت الثمن ولانه لو دل على
الفساد لدل اما بمنطوقه او بمفهومه والقسمان باطلان اما الاول فلان
النهي يدل على الزجر لا غير واما الثاني فلانفكاكه عنه في التصور ولا ينافي
ذلك في العبادات لان المنافي فيها عدم موافقتها لامر الشرع وفي المعاملات
عدم ترتب حكمها عليها ولكل ادلة على الفساد فكلما دل على الصحة
لقوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك **المبحث الثالث** المكلف
ان امكن خلوه عن كل فعل كالمستلقي على القبر ببقاء الاكوان و
استغنائه الباقي امكن نهيه عن الجميع فجاز النهي عن جميع افعاله وان لم يمكن خلوه
من الجميع امتنع قبح الجميع والا لكان معذورًا فيه لعدم تمكنه من تركه ويصح
قبح جميع افعاله على وجه وحسنها على آخر فالخارج من الدار المغصوبة
ان قصد التصرف كان قبيحًا وان قصد التخلص كان حسنًا وقد يكون الشيء
مفسدة عند عدم آخر وكذا الآخر كما في بيع الام دون ولدها الصغير
وبالعكس فيصح النهي عن احدهما على سبيل التخيير والبدل ولا يمكن
القول بقبحهما معًا لان المفسدة تترتب على احدهما عند عدم الآخر وهذا يصح
في المختلفين من دون الضدين … وجد كل و … عن الضدين …
… الآخر وما يجب لا يكون … **المقصد الرابع** في العام
والخاص وفيه فصول **الاول** في الفاظ العموم وفيه مباحث **الاول**

اعلم ان بعض المتأخرين ذهب الى ان النهي في
المعاملات … [illegible]

العام

العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد فبالاول خرجت النكرة
سواء كانت لواحد او لاثنين او لجماعة واسم العدد وبالثاني الاسم المشترك
والحقيقة والمجاز ونحو ضرب زيد عمرا وفرق بينه وبين المطلق لان المطلق
دال على الماهية من حيث هي هي لا بشرط وحدة ولا تعدد والعام يدل
على الماهية باعتبار تعددها والعموم من عوارض الالفاظ فان استعمل
في المعاني كعم الجدب والخصب والخير والمطر فمجاز بدليل السبق الى الذهن
البحث الثاني للعموم صيغ تدل عليه وهي اما ان يتناول
العقلاء وغيرهم مثل كل وجميع واي في الاستفهام والمجازاة او
يختص العقلاء كمن في المجازاة والاستفهام او غيرهم كما ومتى واين وحيث
وقد يفتقر في الدلالة على الاستغراق الى انضمام لفظ اخر كلام الجنس
مع الجمع والاضافة كعبيدي وحرف النفي مع النكرة وقد يستفاد العموم
من العرف مثل حرمت عليكم امهاتكم ومن العقل كدليل الخطاب
ومنع السيد المرتضى رحمه الله تعالى من دلالة الصيغ على العموم وهو مذهب
الواقفية لنا لو كان قوله من دخل داري … للخصوص لما حسن الجواب بالعموم
ولو كان للاشتراك لما حسن الجواب الا بعد السؤال عن كل محتمل ولو كان
من دخل داري اكرمه مشتركا … الامتثال قبل السؤال عن كل
فرد فرد ولما حسن الاستثناء … الخصوص ولو لم يكن كل للعموم لما
ناقض كل انسان ما قام كل انسان الدال على الجزئي ولانهم اذا عبروا
عن العموم اتوا بهذه الصيغة وكذا … والنكرة المنفية نقيض المثبتة الجزئية

ونقيض الجزئي كلي احتج السيد على الاشتراك بوجهين حسن الاستعمال والاستفهام

وصحة الاستثناء بما يدل على عموم كل ما ادعينا عمومه والجواب ان الاستعمال

قد يوجد مع المجاز فلا يصح الاستدلال به على الحقيقة والاستفهام قد يحسن

لا لاجل كون اللفظ مشتركا بل لتحقق ارادة الحقيقة دون المجاز **البحث الثالث**

في مسائل اختلف فيها **منها** المفرد المعرف بلام الجنس ليس للعموم خلافا

للجبائي لعدم دلالة اكلت الخبز وشربت الماء عليه ولعدم تأكيده بالجمع وعدم

وصفه به وقولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر مجاز لعدم

اطراده كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا **ومنها**

الجمع المنكر ليس للعموم خلافا له لصدق جائني رجال ثلاثة او عشرة ومورد

التقسيم مشترك واقل الجمع ثلثة للفرق لغة بين صيغة الجمع والتثنية و

امتناع اتصاف احدهما بما يدل على الاخر واختلافهما في الضماير احتج القاضي

ابو بكر وابو اسحق بقوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين وانا معكم مستمعون

فان كان له اخوة فلامه السدس وبقوله عليه السلام الاثنان فما

فوقهما جماعة والجواب انه مضاف الى الفاعل وهو الحاكم والمفعول وهو

المتحاكمان والاستماع لموسى وهارون وفرعون وحجب الاخوين مستفاد

من السنة ولا مانع في الاية منه والحديث المراد به ادراك فضيلة الجماعة

ومنها مثل لا يستوي قيل انه للعموم لانه نفي دخل على نكرة فيعم وقيل

ليس للعموم لان نفي الاستواء اعم من نفيه من كل الوجوه او من بعضها

ولا دلالة للعام على الخاص والتحقيق ان النفي فرع الاثبات فان جعلنا

فائدة الخلاف تظهر في القصاص للذمي من المسلم فعند الشافعي رح لا يتحقق
والاثبات ... في هذا الحكم وعند ابي حنيفة يتحقق عنده

الاستواء

يا ايها النبي اتق الله

يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا

الاستواء عاما حتى لا يصدق على الشيئين الا مع تساويهما من كل الوجوه
كان نفيه نفيا للعموم فلا يكون عاما وان جعلنا الاستواء صادقا على
الشيئين باعتبار تساويهما ولو في امر ما لم يكن عاما فيكون سلبه عاما
ولكن قيل انه في الاثبات للعموم والا لصدق التساوي على المتباينين
لصدق تساويهما في سلب ما عداهما عنهما وقيل بالمنع والا لم يصدق
مطلقا اذ المميزات مختلفة والاقرب البناء في ذلك على العرف ومنها
الخطاب المصدر بالنبي عليه السلام مثل يا ايها النبي ليس للعموم الا
بدليل خارجي لانه موضوع للخاص لغة ولان اخراج الغير ليس تخصيصا
احتج ابو حنيفة واحمد بالعادة الدالة على امر العوام بتصدير امر الكبير و
الجواب اذا عرف ارادة امر الجميع صح ذلك قضاء للعرف ومنها اللفظ
الموضوع لخطاب الذكور مع شموله الاناث لو اردن لا يتناول خلافا له
الاناث نحو المسلمين وفعلوا وقيل بالدخول لنا ان الجمع تكرير الواحد
وهو للتذكير احتجوا بنص اهل اللغة على تغليب التذكير لو اجتمعا
والجواب انه ليس محل النزاع ومنها المقتضي لا عموم له وهو ما لا
يتم الكلام الا باضمار بعض الامور الصالحة للاضمار معه مثل حرمت
عليكم الميتة والانتفاعات متعددة ولا يمكن اضمار الجميع لما
فيه من الزيادة المخالفة للاصل الدال على نفي الاضمار ويعارض بان
اضمار لفظ البعض ليس اولى فاما ان يضمر الجميع او لا يضمر شيء والثاني
باطل قطعا فتعين الاول ومنها مثل لا اكل علم في جميع المأكولات

فيقبل التخصيص خلافا لابي حنيفة لنا انه نفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل المأكولات وهو معنى العام احتج ابو حنيفة بان المنفي الماهية من حيث هي والقابل للتخصيص متعدد والجواب المراد نفي الافراد المطابقة للماهية ومنها ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم كقوله عليه السلام لابن غيلان امسك اربعا وفارق سايرهن من غير سؤال الجمع والترتيب وفيه نظر لاحتمال علمه عليه السلام بالحال ومنها العطف على العام لا يقتضي العموم لدلالته على الجمع الصادق في العام والخاص مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن مع قوله وبعولتهن احق بردهن الخاص بالرجعية ومنها الخطاب بالصيغة الدالة على المخاطبة مثل يا ايها الناس خاص بالموجودين في عصره عليه السلام وانما يتناول من بعدهم بالاجماع فانه معلوم من دينه ضرورة لقبح خطاب المعدوم ومنها قول الصحابي نهى النبي عليه السلام عن بيع الغرر لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي وكذا قوله قضى بالشاهد واليمين وكذا سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال حكاية عن قضاء خاص او الجار خاص وكذا قوله كان يجمع بين الصلوتين في السفر لان لفظة كان تدل على تقدم الفعل اما دوامه فلا وقيل يفيد العموم لانه المتعارف من قولنا كان فلان يصلي بالليل وقوله صلى عليه السلام بعد الشفق لا يدل على بعدية الشفقين الاحمر والابيض لان المشترك لا يحمل على معانيه وقوله صلى عليه السلام في الكعبة لا يستدل به على جواز الفرض لان الصلوة

واحدة

وفائدة الخلاف تظهر ... عميد

والحق الاول عميد

لان الحمل عليه ... عميد

قوله الحاكي ... عميد

واحدة فان كانت فرضا لم تكن نفلا وبالعكس فلا يدل على العموم **ومنها** المفهوم وهو عام بتسمية الغزالي قال العموم من عوارض الالفاظ وهو نزاع لفظي

الفصل الثاني في الخصوص وفيه مباحث

الاول التخصيص اخراج بعض ما يتناوله الخطاب وعند المرتضى رضي الله عنه اخراج بعض ما صح ان يتناوله وهو جنس للنسخ لانه تخصيص في الازمان وقد ينعكس باعتبار ما فان التخصيص انما يصح في الملفوظ والنسخ قد يكون في غيره وهو جنس للاستثناء والشرط والغاية والصفة وغيرها وانما يجوز فيما تدل على الكثرة بشرط انتفاء (ابقاء) النفع كما في مفهوم الموافقة كقتل الولد اذا ارتد ويجوز ارادة الخاص من العام في الخبر مثل الله خالق كل شيء ولا كذب ويصح التخصيص حتى ينتهي الى الواحد في الفاظ الاستفهام والمجازاة وجوز بعضهم ذلك في غيرها واوجب ابو الحسين بقاء كثرة لقبح اكلت كل الرمان وقد اكل واحدة او ثلث من الف حجوا بانه مستعمل في غير موضوعه ولا اولوية للبعض والجواب المنع من عدم الاولوية

البحث الثاني المخصوص بالمتصل ليس مجازا لانه غير مفيد للبعض والا لم يفد المتصل شيئا فلا يكون مجازا في البعض بل المجموع منه ومن المتصل يفيد البعض حقيقة ولان انضمام غير المستقل لو افاد التجوز لكان مسلمون والمسلم مجازا واما المخصوص بالمنفصل العقلي او اللفظي فانه مجاز لانه موضوع للعموم وقد استعمل في الخصوص ويجوز التمسك به مطلقا الا بالمجمل لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في الآخر

قوله وقد ينعكس اي يكون النسخ اعم من التخصيص باعتبار آخر وهو ان التخصيص لا يصح اطلاقه الا فيما يتناوله اللفظ والنسخ يصح فيما علم بالدليل انه مراد سواء كان ذلك الدليل لفظيا او غيره فاذن كل منهما اعم من الآخر من وجه فلا تفرق بينهما نوعية ولا جنسية عميد

العام سقط

واعلم ان المجمل المذكور يتحقق في العام قد يكون مجملا مطلقا اي بكل وجه وقد يكون مجملا من وجه ومبينا من آخر فيكون حجة فيما لا اجمال فيه فالاول كما ذكرنا من ... والثاني كقوله اقتلوا المشركين الا بعض اليهود والمراد من عدا البعض اليهود فانه يكون حجة في قتل من عدا اليهود لانتفاء الاجمال فيه وغير حجة في قتل اليهود الى ان يتبين ذلك البعض عبيد

والا لزم الدور او الترجيح من غير مرجح ولان المقتضي في غير محل التخصيص
ثابت والمعارض وهو دفع الحكم عن محل التخصيص لا يصلح للمانعية فان دفع
الحكم عن محل التخصيص بجامع ثبوته في محل النزاع واحتج ابو ثور وابن ابان
بخروجه عن حقيقته وليس بعض المجازات اولى والجواب المنع من عدم الاولوية
فان كل الباقي اقرب الى الجميع من بعضه ولا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء
البحث في طلب المخصص والا لما جاز التمسك بالحقيقة الا بعد الاستقصاء في
طلب المجاز احتج ابن سريج بانه على تقدير وجوده لا يصح التمسك بالعام في
جميع موارده فيكون عدمه شرطا والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط
والجواب يكفي في العدم الظن

البحث الثالث في الاستثناء وهو
اخراج بعض ما يتناوله اللفظ بالا واخواتها وانما يتحقق الاخراج مع
وجوب الدخول لولاه ولانه كذلك في الاعداد فكذا في غيرها دفعا للاشتراك
والمجاز وهو حقيقة في المتصل ومجاز في المنفصل لانه لو كان الاخراج محققا
فيه لكان اما من اللفظ وهو باطل والا لكان مشتركا او من المعنى وهو باطل والا
لجاز استثناء كل شيء من كل شيء بتقدير معنى يشتركان فيه وقوله تعالى
ان يقتل مؤمنا الا خطأ الا ان تكون تجارة الا ابليس الا قيلا سلاما سلاما
سلاما لا يعطي كونه حقيقة ومطلق الاستعمال لا خلاف فيه ويشترط فيه الاتصال
عادة والا لم يستقر شيء من الايقاعات وقول ابن عباس محمول على اضمار النية
وجواز تاخير اللفظ ظاهرا

البحث الرابع في احكام الاستثناء لا
يجوز الاستثناء المستوعب ويجوز الاكثر للاجماع على ان من قال له عندي

[illegible]

اعلم انه يشترط في الاستثناء ان يطلق الاتصال عادة بمعنى انه لا يفصل عن ذكر المستثنى منه الاستثناء ... [illegible] ... وذلك لا يقدح في تحقق الاستثناء اتفاقا واكثر المحققين ... ونقل عن ابن عباس صحة الاستثناء ... المشهور عبيد

هذا البحث مشتمل على مسائل

عشرة الا تسعة فانه يلزمه واحد وقول القاضي باشتراط الاقل لقوله تعالى
إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ مع قوله
إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ واحتجاجه بان الاصل بطلان الاستثناء خرج
عنه القليل لانه في معرض النسيان فيبقى الاكثر والمساوي ضعيف لان المستثنى
والمستثنى منه كاللفظ الواحد والاستثناء من الاثبات نفي اجماعا وبالعكس
خلافا لابي حنيفة والا لم يكتف في الاسلام بقولنا لا اله الا الله احتج بعدم الثبوت
في قوله لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي وبان الاستثناء يقتضي رفع الحكم و
هو اعم من الحكم بالاثبات وبان اللفظ يدل على الصورة الذهنية المطابقة للخارجية
وصرف الاستثناء الى الحكم يقتضي رده ولا يستلزم الحكم بالثبوت وصرفه الى
العدم الخارجي يقتضي نفي العدم وهو يستلزم الثبوت لكن الاول اولى لان
تعلق الالفاظ بالامور الذهنية بالذات والخارجية بتوسط الذهنية والجواب
عن الاول ان الاخراج ليس من الصلوة والنكاح فلا بد من تقدير اي لا صلوة
الا صلوة بطهور ولا نكاح الا نكاحا بولي فبطل النقض وعن الثاني والثالث
انهما واردان في طرف الاثبات واختلف في تقدير الاستثناء فقيل المراد
بالمستثنى منه الباقي وحرف الاستثناء دليل عليه ويضعف بانتفاء الاخراج
منه وقيل المستثنى والمستثنى منه عبارة عن الباقي فلهما صيغتان ح ويرد
ما قلناه والحق ان المراد بالمستثنى منه معناه ثم اخرج بالاستثناء بعضه و
اسند بعد الاخراج واذا تعدد درج الجميع الى المستثنى منه مع العطف و
بدونه الثاني ان بعد دونه والا درج الثاني الى متلوه لا الى المجموع ولا الى المستثنى

والضابط لزم المجاز في لفظ ... حيث ... في لفظ الاستثناء الموضوع للاخراج حيث
استعمل في غيره وهما خلاف الاصل والحق
ما اختاره المصنف وهو ان المراد بالعشرة
معناها ثم اخرج بالاستثناء منها ثلثة واسند
بعد الاخراج لان ... استعمال اللفظ في حقيقته
وعدم ... تعقيد ...

منه والا لزم التناقض او ترجيح العود الى الابعد مع الصلاحية الى الاقرب واذا
تعقب الجمل فعند الشافعي يعود الى الجميع قياسا على الشرط وعلى قوله خمسة
وخمسة الا ستة ولاقتضاء العطف للتسوية وقال ابو حنيفة الى الاخيرة لانه
خلاف الاصل فيصار اليه لدفع محذور الهذرية فيما يرفع الضرورة وهو
الواحد واختصت الاخيرة للقرب ولانه يرجع الى الاخيرة في الاستثناء من
الاستثناء فكذا في غيره دفعا للاشتراك والمجاز ولان الظاهر انه لم ينتقل عن
الاولى الى الابعد استيفاء غرضه منها وقال السيد المرتضى رضي الله عنه بالاشتراك
لان الاستعمال دليل الحقيقة وقد وجد فيهما ولحسن الاستفهام ولصحة
حمل كل الجمل او بعضها في الحال والظرفين فكذا في الاستثناء وقال
ابو الحسين ان ظهر الاضراب عن الاولى بان يختلفا نوعا سواء اتحدت القضية
كالقذف او لا كقوله اكرم ربيعة والعلماء هم الفقهاء او اسما وحكما او يتحد النوع
مثل اطعم ربيعة واكرم مضر الا الطوال او احدهما واتحد النوع وليس الثاني
ضميرا مثل اطعم ربيعة او اطعم مضر او اطعم ربيعة واكرم ربيعة الا الطوال
فان الاستثناء يرجع الى الاخيرة وان تعلقت احديهما بالاخرى ان اضمر
حكم الاولى في الثانية مثل اكرم ربيعة ومضر الا الطوال او اسم الاولى
مثل اكرم ربيعة واخلع عليهم الا الطوال عاد الى الجميع وهذا التفصيل حسن
وقد اعترضنا على ما تقدم من الادلة في النهاية

البحث الخامس

في الشرط وهو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وصيغته ان ويختص بالمحتمل و
اذا او يشترك بينه وبين المحقق ومن ومهما واي واين ومتى وحيث واني و

مثال ان
وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى اه
مثال اذا
يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا
واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا
مثال من
ومن يتوكل على الله فهو حسبه
مثال ما
ما اصابك من حسنة فمن الله

وحيثما واذما وشرطه الاتصال والاولى تقدمه لفظا لتقدمه طبعا
وقد يتحد الشرط والمشروط وقد يتعددان او احدهما اما على الجمع او على البدل
وحكمه في الرجوع الى الجميع في الجمل المتعددة او ما يليه حكم الاستثناء سواء
تقدم او تاخر ووافق ابو حنيفة الشافعي هنا والشرط اما عقلي كالحياة او
شرعي كالطهارة او لغوي مثل ان دخلت الدار اكرمتك والمشروط يحصل
عند وجود المؤثر واول زمان وجود الشرط ان امكن وجوده دفعة والا فاخر
جزء منه **البحث السادس** في الصفة وهي تقتضي تخصيص الموصوف بها
مثل اكرم بني تميم الطوال وحكمها في الرجوع الى الجميع في المتعددة او الى الاخيرة
كالاستثناء **البحث السابع** في الغاية وهي طرف الشيء والفاظها حتى
والى ولا بد من مخالفة ما بعدها لما قبلها والا لم يكن غاية اذا كانت منفصلة
بمنفصل محسوس كصيام النهار والا فلا كالمرفق وقد يصح تعددها والا لكانت
الاخيرة في الطرفان ترتبتا والمجموع هي الغاية ان اتفقتا **الفصل الثاني**
في المخصوص بالمنفصل وفيه مباحث **الاول** يجوز التخصيص بالعقل اما
ضرورة كاخراجه تعالى من قوله تعالى الله خالق كل شيء فان الضرورة
تقضي امتناع خلقه لذاته او نظرا كاخراج الصبي والمجنون من اية الحج احتجوا
بان المخصص متاخر وبالقياس على امتناع النسخ به والجواب المنع من الصغرى
وبطل القياس بقطع اليد فان غسلها منسوخ عنه عقلا **البحث الثاني**
يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب لوقوعه في قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن مع قوله تعالى واولات الاحمال وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن

غاية الشيء يطلق على معنيين احدهما الجزء
المطلوب منه والثاني نهايته واخره وطرفه
ومقطعه والمراد هنا بالغاية المعنى الثاني و
اللفظ الموضوع لها حتى والى كقوله تعالى و
لا تقربوهن حتى يطهرن وقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق ويجب كون الحكم
فيما بعد الغاية مخالفا لما قبلها اذ لو كان مستمرا
بعدها لم يكن طرفا ونهاية له بل كانت وسطا
هذا خلف عميد

مع قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ولاستحالة العمل بهما
واهمالهما او بالعام في جميع الصور فتعين العمل به في غير صورة الخاص
احتجت الظاهرية بقوله تعالى لتبين للناس فلا يحصل التخصيص الا بقوله
عليه السلام والجواب المعارضة بقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولان تلازم
بيان ولا اختصاص بالمشبه ولا اشتباه مع ورود التخصيص

البحث الثالث يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها كتخصيص قوله فيما
سقت السماء العشر بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وبالقرآن
لقوله تعالى تبيانا لكل شيء والقرآن بها كتخصيص يوصيكم الله في
اولادكم واية الجلد برجم المحصن وتخصيصهما بالاجماع كتخصيص اية الارث
بالاجماع على ان العبد لا يرث ولا يجوز تخصيصه بها لان وقوعه مع سبق الخطاء

البحث الرابع يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله عليه السلام
ان تناوله حكم الخطاب في حقه ثم ان عم غيره وثبت وجوب التاسي اما مطلقا
او في تلك الواقعة كان تخصيصا في حقنا ايضا لكن المخصص في الحقيقة انما هو
الفعل مع دليل التاسي وان اختص بنا وثبت التاسي كان الفعل ودليل
التاسي مخصصا في حقنا احتج المانع بان دليل التاسي عام والجواب
المخصص الدليل مع الفعل **تنبيه** لو فعل احد بحضرته عليه السلام ما
ينافي العام ولم ينكر عليه كان مخصصا به فان ثبت ان حكمه عليه السلام في الواحد
حكمه على الجميع كان ذلك التقرير مخصصا للجميع **البحث الخامس** يجوز
تخصيص الكتاب بخبر الواحد لانهما دليلان ولا يجوز نفيهما ولا العمل بهما

قوله البحث الثالث اقول هذا البحث يشتمل على
مسائل ستة الاولى يجوز تخصيص السنة المتواترة
بمثلها الثانية يجوز تخصيص السنة المتواترة
بالقرآن الثالثة يجوز تخصيص القرآن بالسنة
المتواترة الرابعة والخامسة يجوز تخصيص عموم
الكتاب العزيز والسنة المتواترة بالاجماع
متفق عليه السادسة لا يجوز تخصيص الاجماع
بالكتاب ولا بالسنة

ولا بالاولى

وكما العام في جميع موارده فتعين التخصيص جمعا بين الدليلين وقد وقع
تخصيص واحل لكم بقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وكذا
اية الارث بقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم والسيد المرتضى رضي الله عنه
منع من ذلك لان خبر الواحد ليس بحجة عنده فكيف يعارض القران و
سياتي جوابه وتوقف القاضي ومنع عيسى لان العام قطعي والخبر ظني والجواب ان
متنه قطعي ودلالته ظنية وخبر الواحد بالعكس وقد سلف البحث السادس
القياس عندنا ليس بحجة على ما ياتي فلا يكون مخصصا نعم لو نص فيه على
العلة فالاقوى عندي انه حجة ويجوز ان يكون مخصصا كتخصيص واحل
الله البيع بالمنع من بيع الزبيب بالعنب قياسا على بيع التمر بالرطب الثابت بنص
عليه السلام في قوله اينقص اذا جف لانهما دليلان وقد تعارضا فلا يجوز اسقاطهما
ولا العمل بهما ولا باحدهما دون الاخر فتعين العمل بهما وانما يصح مع التخصيص
وكذا البحث في المفهوم مثل في سائمة الغنم زكوة مخصص لقوله في الغنم
زكوة ان قلنا انه حجة والا فلا البحث السابع العام والخاص المتنافيان
ان اقترنا كان الخاص مخصصا لقوة دلالته ولان فيه جمعا بين الادلة وكذا
ان تاخر الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام ان جوزنا تاخير البيان عن
وقت الخطاب وان ورد بعد الوقت كان نسخا وان تقدم نحو العام على الخاص
لما تقدم احتج ابو حنيفة على ان العام ناسخ بانه متاخر مناف كما لو تاخر الخاص
وبقول ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث ولان العام كالنص على
الجزئيات ولما كان الاصل ناسخا فكذا العام والجواب التخصيص اولى من

النسخ ويخص قول ابن عباس بالخاص المتأخر والتنصيص على الجزئيات لا
يحتمل التخصيص بخلاف العام فلا يساويه وان جهل التاريخ بني العام على
الخاص لما تقدم ولان الفقهاء لم تزل يخصصون العام بالخاص مع عدم علمهم بالتاريخ
وابو حنيفة توقف لتردده بين كونه مخصصا وناسخا ومنسوخا **الفصل
الرابع** فيما ظن انه مخصص وفيه مباحث **الاول** الجواب ان لم يستقل
بنفسه لذاته كقوله اينقص اذا جف وللعرف مثل لا آكل في جواب من قال كل
عندي مخصص بالسؤال وان استقل فلا اشكال في المساوي والاعم غير محل
السؤال والاخص ان كان في الجواب تنبيه على الباقي وكان السائل مجتهدا
ولا يفوت المصلحة بالاجتهاد والا لم يجز واما الاعم في محل السؤال فالحق ان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لقيام المقتضي وهو اللفظ الموضوع
له السالم عن كون خصوص السبب مانعا لان الصحابة عملوا بالعام ولا خصوص
بالسبب لان اكثر الآيات وردت على اسباب خاصة احتج الشافعي على احد
قوليه بان المراد لو كان ما وقع السؤال عنه يخصص به والا لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة والجواب جاز ان يجيب بالاعم ثم يكون نصا في محل السؤال
اقوى **البحث الثاني** مذهب الراوي ليس بمخصص لانه قد يظن
ما ليس بدليل دليلا ولو ذكر بعض افراد العام ليس مخصصا لعدم التنافي بين
ايما اهاب دبغ فقد طهر وبين دباغها طهورها لطاهر العموم اولى من
المفهوم لو كان حجة والعادة ليس مخصصة لكن تقرر بالدليل حجة
على الشرع الا ان يعضدها الاجماع او يقرره عليه او يكون مخاطبا

قد يشتمر هذا البحث على بعض الشيوخ

لا يقتضي خروجه عن عموم الخبر مثل وهو بكل شيء عليم بخلاف الامر وعلو انه
منصبه لا يخرجه عن عموم الخطاب والعبودية والكفر لا يخرجان المصنف
بهما عن العموم الآن تمامه شرطه فيه الملك والاسلام ووجوبه له لكن منه اعم
من دليل العباد. تمامه لا يقدم عليه وتصل المدح او الذم ليس مخصصا اذ لا
منافات وارادة الخصوص من الخبر المعطوف لا يقتضي تخصيص
الخبر المذكور عن المعطوف عليه مثل لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
لعدم اقتضاء العطف الشركة لعام ولاحتمال تمامه في المعطوف في محل
النزاع والاقرب قول الحنفية لان العطف على المبتداء يقتضي الاشتراك في
الخبر الملفوظ ان كان خبرا عنهما تثبت التخصيص والا لزم عطف جملة على جملة
اخرى ولا يتم للمنازع ووجوب رد الاستثناء او الصفة او الحكم الى بعض العموم
لا يخصصه عند القاضي عبد الجبار مثل الا ان يعفون المختص بالكاملات
لا يخصص لا جناح عليكم ان طلقتم النساء والصفة مثل يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرغبة
في الرجعة وانما يثبت في الرجعي والحكم فقوله وبعولتهن احق بردهن المختص
بالرجعيات لا يخصص المطلقات يتربصن والرازي توقف وهو الاقرب
فانه لو قال اضرب رجال الامر اقتدى بما كان حمل الرجال على الكل
يصح عود الاستثناء اليهم وهم الاحرار جاز او حمل على العبيد يقتضي
المجاز في الاستثناء اذ يصير تقديره الا ان يعفو بعضهم والمراد الكناية
في الاستثناء يجب رجوعها الى المذكور المتقدم اجمع الا عند انا عن المجاز

وجب لو قلنا

الفصل الخامس في المطلق والمقيد

ان اختلفا فلا تقييد مثل وَآتوا الزكوة واعتقوا رقبة مؤمنة وان تماثلا واتحد السبب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين وحمل التقييد على الاستحباب مجاز وان اختلف لم يجب لامكان التخصيص على بقاء المطلق على اطلاقه واحتج بعض الاشعرية على التقييد لفظا بان القرآن كالكلمة الواحدة وبالقياس على الشهادة ضعيف لان المراد بالوحدة عدم التناقض والتقييد في الشهادة بالعدالة في كل الصور بالاجماع لا بالتقييد في الطلاق ومنع الحنفية منه بالقياس مناف لمذهبهم وقولهم انه نسخ لان الاطلاق يقتضي التخيير ضعيف لان المطلق لا يدل على الافراد

الفصل الخامس في المجمل والمبين

ومنه فصول

الاول في المجمل

ومنه مباحث

الاول الاجمال قد يكون في اللفظ اما حال استعماله في موضوعه كالمشترك المحتمل لمعانيه المتواطي المحتمل لكل فرد من جزئياته عند الامر باحدها مثل وَآتوا حقه يوم حصاده او حال استعماله في بعض موضوعه كالعام المخصص بالمجمل مثل وَاُحلّ لكم ما وراء ذلكم حيث قيد بالاحصان المجهول ومثل اُحلّت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ومثل اُقتلوا المشركين ثم يقول الرسول عليه السلام المراد البعض وحال كونه مستعملا

بلغ التصحيح

لا في

لا في موضوعه ولا بعضه كالاسماء الشرعية والمجازية وقد يكون في الفعل
اذا الوقوع لا يدل على الوجه **البحث الثاني** المجمل جائز في الحكمة وواقع
كالايات المتقدمة احتج المخالف بان القصد الافهام والا لزم العبث فان ذكر
معه البيان طال بغير فائدة والا لزم تكليف المحال والجواب المنع من الملازمة
الاولى ان كان المطلوب الافهام التفصيلي والمنع من الثانية لجواز اقتران
التطويل بمصالح خفية او ظاهرة هي الاستعداد للامتثال قبل البيان فيحصل
الثواب **البحث الثالث** التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان
ليس بمجمل لسبق فهم تحريم الاكل في حرمت عليكم الميتة والوطي
في حرمت عليكم امهاتكم احتج الكرخي بان متعلقهما غير مقدور فلا بد
من اضمار ولا اختصاص والجواب المنع من عدم الاختصاص وآية المسح
ليست مجملة لان الباء ان كان للتبعيض ثبت لتواطؤه والا وجب الاستيعاب
احتجت الحنفية باحتمال الجميع والبعض فثبت الاجمال وقد تقدم جوابه ولا
اجمال في الفعل المنفي اذ ترتب مجازا الى نفي الحقيقة المستلزم لنفي جميع
الصفات نفي الصحة المشاركة في العموم ودلالة المطابقة هنا وان انتفت
لا يلزم انتفاء دلالة الالتزام لان اللفظ بعد استقرار الدلالة نصا كالعام
فاذا خص في بعض الموارد وهي الذات بقي الباقي مندرجا تحت الارادة
احتج ابو عبد الله بان الفعل موجود فلا بد من مضمر يصرف النفي اليه ولا
تخصيص لبعض المضمرات دون بعض والجواب قد بينا الاولوية ولا
اجمال في آية السرقة اذ القطع حقيقة في الابانة واليد في العضو من المنكب

ولا فى قوله عليه السلام رفع عن امتى الخطأ والنسيان لان المفهوم نفى المؤاخذة ولا اجمال فى العدد المنكر للخروج عن العهدة باقل مراتبه وهو الثلاثة وقال السيد المرتضى رضى الله عنه ان اراد الحاكم بالاجمال هنا عدم قصر اللفظ على الثلاثة فهو حق وان اراد عدم تناوله الثلاثة فهو خطاء

الفصل الثانى

فى المبين وفيه مباحث

الاول

البيان قد يكون بالقول وهو ظ وبالفعل كما بين عليه السلام الصلوة والحج ويعلم كونه بيانا بالضرورة من قصده او بقوله هذا بيان وشبهه مثل صلوا وخذوا او بالنظر كما لو ذكر مجملا وقت الحاجة وفعل ما يصلح للبيان ولم يبين فانه يكون بيانا والا لتأخر البيان عن وقت الحاجة وبالترك كما لو ركع قبل الثانية بغير تشهد فيعلم نفى وجوبه او سكت عن بيان الحادثة فيعلم انتفاء الحكم او ترك فعلا بينا وله امته خطابه فيدل على تخصيصه ان كان قبل فعله او نسخه عنه ان كان بعد فعله ومن قال الفعل يطول فلا يقع بيانا فقد اخطأ لان القول قد يكون اطول

البحث الثانى

الفعل والقول ان اتفقا فالاول بيان والثانى تأكيد وان تنافيا كما لو طاف طوافين وامر بواحد قال ابو الحسين المتقدم بيان وقيل القول لانه بيان لذاته ولانه جمع بين الدليلين اذ فى الفعل يحمل انه من خواصه

البحث الثالث

البيان قد يساوى المبين فى القوة والضعف وقد يكون معلوما والمبين مظنونا وبالعكس كما فى تخصيص المعلوم بالمظنون ولا فرق بين الواجب وغيره فى وجوب بيانهما

البحث الرابع

الاجماع على انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة الا عند من يجوز تكليف

اعلم ان البيان بالنسبة الى البين والمبين فقد يكون البين بنفسه ومنها ما ورد عليه بيانه كالعام اذا ورد عليه المخصص والمطلق اذا ورد عليه المقيد والمجمل اذا ورد عليه المقيد تعيين المراد منه واما المبين فقد يكون مبينا للاحكام الشرعية وقد يكون لغيرها والمقصود هنا الاول وهو قد يكون قولا كما لو قال المراد من القرء فى العدة الاطهار او المراد من المشركين فى قوله تعالى اقتلوا المشركين اهل الحرب وقد يكون فعلا اما بان يكون دلالته على البيان بمواضعة كالكتابة وعقد الاصابع وقد وقع البيان به كما كان النبى صلى الله عليه وآله كتب الاحكام الى عماله او لا بمواضعة كما لو اشار به مشيرا قوله الشهر كذا وكذا وكذا واشار باصابعه وكما بين صلوة والحج لفعله عليه

الخ ومنع ابو الحسين من تاخيره الى وقت الحاجة في كل خطاب له ظ
يراد منه غيره مثل العام المخصوص والمجاز والنسخ وتعيين النكرة واكتفى
بالاجمالي وجوز في مثل المتواطية والمشتركة وجوز الاشاعرة التاخير
في الجميع الى وقت الحاجة وجمهور المعتزلة على المنع في الجميع الا النسخ
احتج ابو الحسين بان ارادة ما يعلم من الخطاب خلافه مع عدم
الاشعار اغراء بالجهل فيكون قبيحا احتجت الاشاعرة بقوله فاذا
قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وبانه امر بذبح بقرة معينة
لقوله تع انها بقرة لا ذلول ولم يبينها وقت الخطاب الا لما سئلوا
وبقول ابن الزبعرى لما نزل انكم وما تعبدون لاخصمن محمدا قد
عبدت الملائكة والمسيح وبانه يجوز تخصيص المسبب قبل الفعل اجماعا
وذلك يقتضي الشك في المراد بالخطاب مع عدم تقدم البيان و
الجواب عن الاول انما يلزم الاغراء لو لم يتقرر في العقل تجويز التخصيص كما
في المتشابه وعن الثاني انه يقتضي تاخير البيان عن وقت الحاجة وكذا
الثالث وعن الرابع انه جهل من السائل فان ما لا يتناول العقلاء
حقيقة وعن الخامس ان التكليف مشروط بالسلامة وهو ثابت عند
كل عاقل ونحن مكلفون باعتقاد عموم التكليف قبل الموت بشرط السلامة
تنبيه جوز السيد المرتضى رحمه الله تاخير التبليغ الى وقت الحاجة
لاقتضاء المصلحة ذلك والامر بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا العموم لانصراف
المنزل الى القرآن عرفا **تذنيب** يجوز ان يسمع الله تعالى المكلف العام

من غير اسماع المخصص فقد يكون مكلفا بالطلب لخاص فان وجد عمل به
والا عمل بظاهر العام لانهم سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا استنوا بهم سنة
اهل الكتاب الا بعد حين ويجوز اسماع المخصوص بالعقل وان افتقر الى
نظر احتج ابو الهذيل وابو علي بان فيه اغراء بالجهل ومنعا عن العمل بالعموم
الا بعد البحث عن المخصص في اقطار الارض والجواب لا اغراء مع ظن التخصيص
وعدم التعيين بالعموم وظن الاستغراق كاف في الاحتجاج والعمل بالعام
فعلى هذا لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص اجماعا **البحث الخامس**
كل من يريد الله تعالى افهامه بالخطاب فيجب بيانه له اما لان يعمل به كالعالم
في الصلوة او لا لذلك كالعالم المكلف بمعرفة احكام الحيض وشبهه
ومن لا يريد افهامه لا يجب عليه بيانه له ثم قد يراد منه العمل كالعامي فانه
يراد منه التكليف بما يفيد المعنى **الفصل الثالث** في الظاهر والمأول
وقد مضى تعريفهما ومن التاويل بعيد وقريب فمن البعيد تاويل الحنفية
قوله عليه السلام لابن غيلان وقد اسلم على عشر امسك اربعا وفارق سائرهن
بابتداء النكاح او امساك المتقدمات لقرب عهده بالاسلام ويبعد
منه قوله عليه السلام لفيروز الديلمي عند اسلامه على الاختين امسك ايتهما
شئت وفارق الاخرى بالمتقدم فانه اقتضى التخيير من غير تفصيل و
منه فاطعام ستين مسكينا باضمار الطعام للتساوي في دفع الحاجة
بين ستين مسكينا وبين واحد ستين يوما لامكان قصد فضل الجماعة
وحصول مستجاب الدعوة فيهم وليس ببعيد حمل اية الزكوة على بيان

المصرف

قوله ومنعا عن العموم ان لو جاز ذلك لما جاز للمجتهد العمل بشيء من العمومات الا بعد طوافه في اقطار الارضين وسؤاله عن العام هل هو مخصص ام لا والبطلان التالي يوجب بطلان المقدم والملازمة ظاهرة

وينبغي ان يعلم انه لا يصار الى التاويل الا اذا تعذر حمل اللفظ على ظاهره لدليل راجح عليه فيتعين التاويل ولابد ان يكون اللفظ محتملا لما صرف اليه وان كان بعيدا

المصرف لان سياق الاية للرد على اللمزهم في المعطين ورضاهم اذا اخذوا وسخطهم ان منعوا

المقصد السادس في الافعال وفيه مباحث

الأول ذهب الامامية الى امتناع صدور الذنب عن الانبياء سواء كان الذنب صغيرا او كبيرا ولا فرق بين العمد والنسيان لا قبل النبوة ولا بعدها والا لوجب اتباعهم لعموم الامر بالاتباع مع الجهل بكونه معصية ولارتفع الامان عن اخباره فتنتفي فائدة البعثة ولعدم الانقياد الى طاعتهم مع العلم والوثوق فيسقط محلهم وهو نقض الغرض واتفق العقلاء على امتناع الكفر منهم الا الفضيلية حيث جوزوا الذنب عليهم وكل الذنب عندهم كفر وجوز بعض الجمهور صدور الخطا في الاعتقاد الذي لا يوجب كفرا كالحكم بعدم بقاء الاعراض مثلا واما ما يتعلق بالتبليغ فقد اجمعوا على عصمتهم فيه وما يتعلق بالفتوى كذلك الا الخطاء سهوا فقد جوزه بعضهم والحشوية جوزوا الكبائر عنهم عمدا وانه وقع وابو بكر جوزه عقلا ومنعه سمعا والجبائي منع من الصغيرة والكبيرة الا على سبيل التاويل وبعضهم منع من العمد والتاويل وجوزه سهوا الا انهم لقوة عقولهم مطالبون بالتحفظ من ذلك وفي اكثر المعتزلة من الكبيرة وجوزوا الصغيرة سهوا وخطأ وعمدا وتاويلا الا المنفرة والحق ما ذكرناه **البحث الثاني** الحق عندي ان فعله ع اذا لم يظهر فيه قصد القربة لم يدل على حكم في حقنا لاحتمال الاباحة احتج الموجبون بقوله فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

ولفظ الامر يطلق على الفعل كما يطلق

رسول الله اسوة حسنة فاتبعوه فاتبعوني وما آتاكم الرسول
فخذوه اطيعوا الله واطيعوا الرسول زوجناكها لكيلا يكون
على المؤمنين حرج ولانه احوط والجواب الامر حقيقة في القول سلمنا
لكن الاشتراك لا يدل على الفعل خصوصا مع سبق ذكر الدعاء والا سوة
انما يتحقق مع علم وجه الفعل وكذا الاتباع والمراد بايتاء القول بقرينة
وما نهيكم عنه فانتهوا والطاعة موافقة الامر ونفي الحرج يدل
على الاباحة لا على مطلوبهم والاحتياط انما يصح فيما علم وجهه ويلحق
بذلك الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل وما ثبت تخصيصه
عليه السلام به كالوصال والزيادة على الاربع اتماما وقع بيانا فانه يتبع فيه
اجماعا كقطع السارق والغسل من المرفق وما عدا ذلك فما علمت صفته
وجب التاسي به فان كان واجبا متعبدين بايقاعه واجبا وان كان
ندبا تعبدنا بالندب وان كان مباحا تعبدنا باعتقاد اباحته لقوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجو الله والاسوة الاتيان بفعل الغير لانه فعله وقوله لمن كان
يرجو الله تخويف على الترك وللاجماع على الرجوع في الاحكام الى
فعله كقبلة الصائم

البحث الثالث

يعلم الوجه بالنص وبوقوعه بيانا امتثالا او بيانا والاباحة بالفعل الخالي عن البيان مع الحكم بامتناع
الذنب والندب بقصد القربة مع اصالة عدم الوجوب بفعله على
وجه القربة او دائما ثم يتركه من غير نسخ وبان يخير بينه وبين مندوب

وبوقوعه امتثالا او بيانا والاباحة بالفعل الخالى عن البيان مع الحكم بامتناع الذنب والندب بقصد القربة مع اصالة عدم الوجوب وبفعله على وجه القربة او دوامه ثم تركه من غير نسخ وبان يخير بينه وبين مندوب وبوقوعه قضاء لمندوب وبالوجوب بالتخيير بينه وبين واجب وبقيامه مع امارة الوجوب كالاذان وبوقوعه قضاء للواجب وجزاء لشرط موجب كالنذر وبحرمته لولا الوجوب كالجمع بين الركوعين في الكسوف

البحث الرابع

الفعلان لا يتعارضان وكذا من الرسول عليه السلام علم ان التاسي به مشروع اذا علم تعبده بما لم ينسخ ولو كان احدهما ... من غيره واقره عليه السلام عليه علم خروج الفاعل من التاسي وان عارض فعله عليه السلام قوله وتقدم القول مع عدم تراخي الفعل واختص القول به عليه السلام جاز عند من يجوز النسخ قبل الوقت لا عند من منعه وان اختص بامته عمل بالقول لئلا يلغي بالكلية وان اشترك فكذلك جمعا بين الدليلين وان تراخى الفعل وكان القول عاما كان منسوخا عنا وعنه وان اختص بنا كان نسخا عنا وان اختص به كان نسخا عنه ثم يجب علينا مثل فعله للتاسي وان تقدم الفعل وتعقبه القول واختص به دل على تخصيصه من العموم الدال على وجوب الفعل لكل واحد وان اختص بامته دل على اختصاصه بالفعل وان اشترك دل على سقوط حكم الفعل عنه وعنهم وان تراخى القول كان نسخا فيمن يدل عليه وان جهل تقدم الفعل قدم القول لقوة دلالته لاستغنائه عن الفعل دون العكس

وللعلم بثنا ول القول لنا دون الفعل لجواز تاخيره فيكون منا ولا لنا ونفله مرقلا بثنا ولنا

البحث الخامس

الاقرب انه عليه السلام قبل النبوة لم يكن متعبدا بشرع احد والا لاشتهر ولافتخر به اربابها ومنع دعوة عموم من سبق عليه السلام او وصول شرعه اليه بالتواتر وركوبه الدابة حسن عقلا وكذا اكل اللحم المذكى اذ لاضرر فيه وطوافه بالبيت لا يدل على وجوبه واما بعد النبوة فالحق انه كذلك واخطا من زعم انه متعبد بشرع ابرهيم او موسى او عيسى ع لانه اوحي اليه كما اوحي اليهم فشرعه اصل ولم يجب رجوعه اليهم في الحوادث بل كان ينتظر الوحي وغضب على عمر حيث طالع في التورية وقال ع لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ولانه كان يجب علينا البحث في الوقايع للتاسي به وحفظ كتب الانبياء وقوله تعالى فبهديهم اقتده امره بالاقتداء بالهدى المشترك من التوحيد وشبهه وقوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح شبه الوحي بالوحي لا الموحى به بالموحى وقوله يحكم بها النبيون يريد بعضها اذ جميع الانبياء لم يحكموا بجميع

المقصد السابع

في النسخ وفيه مباحث

الاول

النسخ لغة الابطال وعرفا رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا فالحكم شامل للوجودي والعدمي وخرج بالشرعي الشرع المبتدا الرافع لحكم عقلي والعجز لارتفاع الحكم بالعقل لابدليل شرعي وخرج بالمتاخر الاستثناء والشرط والصفة وبقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا نحو

الله تعالى عن مثل فعل المامور به لانه لو لم يكن هذا النهى لم يكن مثل حكم
الامر ثابتا وهل هو رفع او بيان بانتهاء مدة الحكم القاضى ابو بكر على الاول
لتعلق الخطاب بالفعل فلا يعدم لذاته فالمعدم هو الناسخ وابو اسحق على
الثانى اذ ليس انتفاء الباقى بطريان الحادث اولى من العكس وكون الطارى
متعلق السبب مشترك وبجوز كثرته يبطل بامتناع اجتماع الامثال ولان
خطابه تعالى كلامه وهو قديم ولانه تعالى ان علم الدوام فلا نسخ والا انتهى
الحكم لذاته والجواب بجوز ان يكون اولى من غير علم السبب والخطاب عندنا
حادث وجاز تعلق علمه تعالى برفعه بالناسخ

البحث الثانى

النسخ جائز عقلا وواقع سمعا لامكان اشتمال الفعل على المصلحة فى وقت
دون اخر وللقطع بثبوت نبوة محمد والاجماع على كون شرعه ناسخا لما تقدم
واحتجاج اليهود بان موسى عليه السلام ان بين دوام شرعه بطل النسخ و
اقتضى الفعل مرة ان لم يبين انقطاعه وجب نقل المدة ان بين وبقوله
عليه السلام تمسكوا بالسبت ابدا وبان الفعل ان كان حسنا امتنع النهى عنه او
قبيحا فيمتنع الامر به ضعيف لاحتمال ذكر المدة اجمالا ولم ينقل لانقطاع
تواتر اليهود حيث استاصلهم بخت نصر الا من مثل منهم وقول موسى
لو سلم لكن الابدية قد يراد بها الزمان المتطاول كما فى التورية يستخدم
العبد ست سنين ثم يعتق فى السابعة فان اباه فليثقب اذنه ويستخدم
ابدا وفى موضع اخر يستخدم خمسين سنة ثم يعتق وكون الفعل حسنا او
قبيحا قد يختلف باختلاف الازمان والاحوال المتجددة وهو معارض بوقوع

قوله لامكان اشتمال الفعل على المصلحة فان المصالح تختلف باختلاف المكلفين واوقاتهم واحوالهم فيكون الفعل مصلحة لبعض المكلفين فيامره به ومفسدة لبعضهم فينهاه عنه او مصلحة لمكلف معين فى وقت ومفسدة فى وقت اخر فيامره به فى الوقت الاول وينهاه فى الزمان الثانى عميد الدين

النسخ عندهم كما في البقرة التي امروا بذبحها فانه جعله موقتا عليهم ثم كنسخ
وامروا باستقر بسبب الحرو وفيهم كل يوم بكرة وعشيا ثم نسخ

البحث الثالث

في القران ما هو منسوخ خلافا لابي مسلم ابن بحر الاصفهاني كاية العدة
وتقديم الصدقة على المناجات وثبات الواحد للعشرة والقبلة واحتج
بقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واعتذاره ببقا
حكم العدة في الحامل وبان الغرض في تقديم الصدقة التمييز بين
المومنين والمنافقين فلما حصل زال التعبد وبقاء الاستقبال
لبيت المقدس عند الاشتباه باطل لان المراد لم يتقدم من كتب الله .
تعالى ما يبطله ولا ياتيه المبطل من بعده وعدة الحامل بوضع الحمل
سواء كان في سنة او اقل فحصل السنة عدة زال بالكلية وكون الصدقة
للتمييز يقتضي كون الصحابة باسرهم منافقين غير علي عليه السلام فانه
لم يتصدق سواه وهو باطل والاستقبال الى بيت المقدس كغيره عند الاشتباه
فالمخصوصية التي يتعبد بها زايلة بالكلية **البحث الرابع** في شرايط
النسخ وهي الاستمرار فان المنقطع لا ينسخ وصحة تغيره كالقيام والقعود
ووجوه التصرف والنفع والضرر لا ما وجب استمراره اما لكونه لطفا
لا يتغير كالمعرفة او لكونه على صفة هو عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب
والجهل وثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع وتاخر الناسخ وعدم توقيت
الفعل بغاية معلومة كاتموا الصيام الى الليل لا بالمجهول كقد ومواعليه الى
ان انسخه عنكم ووقوعه في الاحكام الشرعية دون اجناس الافعال ولا

يشترط

بشرط تناول لفظ المنسوخ للمنسوخ لتساوي ما علم استمرار الحكم فيه
بظاهر الخطاب وبقرينة ثم النسخ قد يكون لا الى بدل فيشترط وجود لفظ
يدل على الزوال وقد يكون الى بدل مضاد فيكفي ثبوت المضاد وقد
يكون الى مخالف كنسخ عاشوراء برمضان وسائر الحقوق بالزكوة ويشترط
وجود ما يدل على زوال الاول لعدم التنافي بين الحكمين

البحث الخامس يجوز نسخ الشيء قبل فعله اجماعا فان العاصي
والكافر مخاطبان بالناسخ والمنسوخ وهل يجوز نسخه قبل حضور وقته
المعتزلة على المنع خلافا للاشعرية لنا لو جاز ذلك لزم البداء اذ شروط
البداء اربعة وهي اتحاد الفعل والوجه والوقت والمكلف وهي ثابتة هنا ولان
الفعل بالنسبة الى ذلك الوقت ان كان حسنا استحال النهي عنه او قبيحا
فيستحيل الامر به لا يقال يمنع اتحاد المتعلق لتناول النهي مثل متناول
الامر او لتناول الامر الاعتقاد والنهي الفعل لانا نقول المتماثلان يستحيل
كون احدهما مصلحة في وقت والاخر مفسدة فيه والامر الاول تناولهما
فكذا النهي ولامتناع التمييز بينهما فيستحيل الامر باحدهما والنهي عن
الاخر واما تناول الامر الاعتقاد فليس كذلك لان لفظ الامر تناول
الفعل ولو سلم فلا نزاع لتغاير متعلق الامر والنهي احتجوا بان ابرهيم
عليه السلام امر بالذبح ولم يفعل للفداء ولان السيد قد يامر عبده بفعل
بشرط ان لا ينهاه عنه ولاحتمال كون الفعل والامر مصلحة قبل النسخ ثم يتغير
مصلحة الامر خاصة والجواب المنع من امر ابرهيم عليه السلام بالذبح لقوله

قوله والا لفعله وكان قد
ذبح لما احتاج الى الفداء وذلك
دليل النسخ لا لاستحالة خلافه عما اوجب
واما الثاني فظاهر ضعيف الدليل

يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقة
نسخ من غير بدل ثم

ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها او ... ولما

فقد صدقت الرؤيا نعم امر بمقدماته وهي مع ظن الامر به بلاء عظيم و
الفداء عن ظنه انه يؤمر بالذبح سلمنا لكن قد ورد انه ذبح لكن الله تم
يوصل ما قطعه والسند انما يحسن منه لجواز البداء عليه بخلافه تعالى
وحسن الامر تابع لحسن الفعل **البحث السادس** يجوز نسخ الشيء لا
الى بدل كاية تقديم الصدقة على المناجاة وقوله تعالى نات بخير منها او
مثلها لا يدل على مطلوبهم لجواز كون العدم خيرا من ثبوت الحكم في
وقت نسخه او ان المراد بخير منها في اللفظ اذ هو المفهوم هنا ويجوز نسخ
الشيء الى اثقل كما في صوم الناسخ للتخيير بينه وبين الفدية وكما في
حبس منسوخ بالجلد وصوم عاشورا بصوم رمضان قالوا الخبر خف
وجوابه بل الاكثر ثوابا ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس لانهما
عبادتان لا تلازم بينهما وقد وجد في الاعتداد بالحول والرجم للشيخ
ويجوز نسخ المقيد بالتابيد لانه كالعموم القابل للتخصيص ولان شرط
النسخ الدوام ولا تنافي بين الشيء وشرطه والخبر ان امتنع تغير مخبره
كحدوث العالم امتنع نسخه والا جاز مثل عمر نوح الف سنة ثم تبين من
بعد الف سنة الا خمسين عاما والكذب غير لازم لان الناسخ دل على
ان المراد البعض كما دل النهي الناسخ للامر على ان المراد بالبعض و
امتنع في مثل اهلك الله عادا ولم يهلكهم لاتحاد المخبر عنه ويجوز
نسخ الاخبار عن الشيء لانه لا استبعاد في ان يزيل الله تعالى عنا التكليف
بالاخبار عن الشيء حتى المخبر عن التوحيد كما منع الجنب القران وصدق

فان قراءة القران بمجردها موجبة لحصول الثواب والاجر لقوله صلعم من قرء القران فاعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات ثم

الجنب

الخبر لا يمنع من زوال التعبد به اذا اشتمل على مفسدة ولا يجوز نسخه بالاخبار بنقيضه مع امتناع تغيره والعلم الذى علم وجوبه لكونه مصلحة لا يتغير كالمعرفة لا يجوز نسخه ويجوز فى غيره اذا اشتمل على وجه قبح

البحث السابع يجوز نسخ الكتاب بمثله كالعدة وبالسنة المتواترة لانهما قطعيان تعارضا ولا يجوز العمل بهما ولا اهمالهما ولا العمل بالمتقدم فتعين المتاخر احتج الشافعى بقوله تعالى نات بخير منها او مثلها اسند الاتيان الذى هو الناسخ اليه ووصفه بالخيرية او المساواة وانما يتحققان فى القران وابعاضه وبقوله لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ ليس بمبين وقوله قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى والجواب لا يلزم ان يكون الماتى به ناسخا خصوصا وقد رتب على النسخ ولان السنة منه والنسخ من البيان لانه تخصيص بالازمان فهو بيان مدة العبادة او المراد بالبيان التبليغ وهو اولى لاقتضائه العموم بخلاف ما قصده لاختصاصه بالمجمل وانكار التبديل منه يدل على انه بوحى من الله بقران او سنة اما النسخ بخبر الواحد فلا للاجماع الصحابة على ترك خبر الواحد اذا رفع حكم الكتاب احتج الظاهريون بقياس النسخ على التخصيص ولانه دليل عارض المتواتر وهو متاخر ولوقوعه فى تحريم اكل كل ذى ناب الناسخ بقوله لا اجد وكذا النسخ لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بلا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها واهل قبا قبلوا خبر الواحد فى نسخ القبلة والجواب الاجماع فرق بين التخصيص والنسخ والمتواتر ولم ينكر الرسول صلعم عليهم فى ذلك

مقطوع عنه في متنه بخلاف المخبر فلا مساواة فلا يعارضه ونفي الوجدان
الى ثلث لغاية لا يدل على العدم فيما بعد وتحريم نكاح المتعة والخبر المختصر
لانا سخ واهل قبا جاز ان يكونوا قد سمعوا منه عليه السلام انه ينسخ حكم القبلة
او سمعوا الصياح في المسجد لقربهم منه ويجوز نسخ السنة بالكتاب
لان الاستقبال ناسخ للتوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة وقوله
فالان باشروهن ناسخ لتحريم المباشرة وليس في القران وصوم رمضان
ناسخ لصوم عاشورا وصلواة الخوف ناسخة لتاخيرها حين يقضي القتال
احتج الشافعي بقوله لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ بيان فيكون
كل منهما بيانا للاخر والجواب انه لا يدل على حصر كلامه في البيان
وما تقدم في البيان ويجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها وخبر الواحد
بمثله لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وخبر
الواحد بالمتواتر وبالعكس عقلا لا سمعا

البحث الثامن

الاجماع لا ينسخ لان دلالته متوقفة على وفاة الرسول فلا ينسخ بالكتاب
ولا بالسنة لانهما سابقان عليه فيفسخ باطلا لان اجماعهم على خلافهما
خطا ولا بالاجماع لان الثاني اما ان يكون من دليل فيكون الاول خطا
او لا عنه فيكون الثاني خطا وكذا لا ينسخ به لانه ان نسخ نصا كان خطا
او اجماعا لزم تخطئة احدهما والاجماع عقيب الخلاف المستقر ليس بناسخ
لتخيير العامي في الاخذ بايهما شاء بل مبين لزوال شرط الاول و
القياس لا يكون ناسخا ولا منسوخا لانه ليس بحجة عندنا واما نسخ الفحوى

قوله تاخير الصلواة في
الحرب الى انقضاء القتال
يكون ثابتا بالسنة ولهذا
[illegible] يوم الخندق وقت اخر الصلوة
حشى الله قبورهم نارا وقد نسخ ذلك الجواز
بوجوب صلوة الخوف الدال عليها القران
العزيز

دون الاصل فممتنع والا انتقض الغرض وكذا العكس لان بقاء التابع
مع ارتفاع المتبوع محال ويجوز نسخهما معا **البحث التاسع** زيادة
عبادة على العبادات ليس نسخا واما الزيادة على النص في العبادة الواحدة
فعند الحنفية نسخ وليست نسخا عند الشافعي واحسن ما قيل فيها
ما قيل لابي الحسن وهو ان البحث هنا يتعلق بامور ثلثة كون الزيادة
هل يقتضي زوال شيء ام لا والحق ذلك لانها اقل ما يقتضي زوال عدمها
الثاني ان هذا الزوال هل يسمى نسخا الحق ان الزائل ان كان حكما شرعيا
وكان المزيل متراخيا فهو نسخ والا فلا الثالث هل يجوز الزيادة بخبر
الواحد والقياس فالحق ان الزائل ان كان حكم العقل جاز والا
فلا الا ان يجوز نسخ الزائل الظني فزيادة التغريب وعشرين لا يجوز
مزيل الا نفيهما الثابت عقلا لان الجلد ثمانين مشترك بين نفي
الزائد وعدمه فليس نسخا فجاز ثبوته بخبر الواحد واجزاء الثمانين وكونها
كمال الحد وتعلق رد الشهادة عليها تابع لنفي وجوب الزيادة كالوزيد
على الفرائض الخمس لتوقف الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على فعله
مع جوازه بخبر الواحد اما لو قال الثمانون كمال الحد لم يقبل في الزيادة
خبر الواحد وتقييد الرقبة بالايمان ان تاخر كان نسخا لعموم الكتاب
الدال على جواز عتق الكافر فلا يقبل فيه خبر الواحد وان قارن كان
تخصيصا فيقبل فيه وزيادة قطع رجل السارق ثانيا رافعة لحظر
الثابت بالعقل فيجوز اثباتها بخبر الواحد والتخيير بين واجب معين

قوله وعشرين اي زيادة عشرين على جلد ثمانين في حد القذف

وغيره رافع لحكم عقلي لان قوله او حيث هذا لا يمنع من قيام غيره مقامه
فانما علم عدم قيام غيره مقامه بان الاصل عدم وجوبه اما لو نص على
عدم قيام غيره مقامه كان اثبات البدل ناسخا فالحكم بالشاهد و
اليمين زيادة للتخيير بين الحكم بالشاهدين فالشاهد والمرأتين
يقبل فيه خبر الواحد وزيادة ركعة على الصبح قبل التشهد ليس نسخا
للركعتين لعدم تناول النسخ الافعال ولا لوجوبهما ولا لاجزائهما
لبقاء وجوبهما واجزائهما تابع لنفي الركعة المعلوم بالعقل نعم هو نسخ
لوجوب التشهد عقيب الركعتين ولو زيدت بعد التشهد قبل التحلل
لنسخت وجوب التحلل بالتسليم او كونه ندبا وكلاهما حكم شرعي لا يقبل
فيه خبر الواحد وزيادة غسل عضو في الطهارة ترفع نفي وجوبه العقلي
وايجاب الصوم بعد الليل دافع لقوله الى الليل الثابت بالشرع فلا
يقبل فيه خبر الواحد اما صوموا النهار ثم يوجب بعض الليل فانه
يرفع حكما عقليا فيجاز اثباته بخبر الواحد واثبات بدل الشرط يرفع
نفي كون البدل شرطا وهو حكم عقلي

البحث الرابع عشر

نقص العبادة نسخ للمنقوص وليس نسخا لما لا يتوقف العبادة عليه وهل يكون
نسخا للعبادة فصل السيد المرتضى تفصيلا جيدا فقال ان كان
الباقي بعد النقصان متى فعل لم يكن له حكم في الشريعة ولم يجر
مجرى فعله قبل النقصان كنقصان ركعتين فهذا النقصان نسخ
والا فلا كما لو نقص من الحد عشرين فنسخ الركعتين يغير حكم الصلوة

فيهما غير

عدم غد

النسخ

الشرعي فانها لو صلّت بعد النسخ على الحالة التي كانت تفعل عليها قبل النسخ لم تجز فجملة الصلوة منسوخة وليس نسخ الوضوء نسخا للصلوة لان حكم الصلوة باق على ما كان ولو نسخ القبلة بالتوجه الى غيرها كان نسخا للصلوة كما في بيت المقدس فان الصلوة لو وقعت اليه لم تجز اما لو اسقط التوجه بالتحريم للاستقبال الى ما كان اولا فهو نسخ للصلوة ايضا اذ لو توجه الى غير ما كان اولا لم يجز ولو خير بين جميع الجهات لم يكن نسخا الا انه لو صلى الى ما كان اولا اجزأ فانما نسخ التعيين

البحث الحادي عشر

يعرف كون الخطاب ناسخا بالتنصيص عليه وبالتضاد مع معرفة المتأخر ويقبل قول الصحابي ان هذا الخبر متأخر ولا يقبل قوله في انه ناسخ وكذا لا يقبل لو قال انه منسوخ سواء عين الناسخ او ابهم خلافا للكرخي

المقصد الثامن

في الاجماع وفيه مباحث

الاول

في حقيقته وهو عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على امر من الامور وهو حجة اما عندنا فظاهر لان المعصوم سيد الامة محمد عليه السلام فاذا فرض اتفاقهم دخل الامام عليه السلام فيهم فيكون حجة واما الجمهور فلقوله تعالى وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وهو يقتضي التعميم ولقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطأ وهو متواتر في المعنى وبان العادة تحيل اجتماع الخلق الكثير على

الخطا ويشكل الاول باشتراط تبيين الهدى كالمعطوف عليه من جملة
الدليل الدال على الحكم ولان السبيل ليس للعموم وكذا لفظة غير ولان
مفهومه فيما صاروا به مؤمنين ولان السبيل الدليل المشارك له في الطريق
في الايصال والتجوز فيها اولى من الاتفاق على الحكم اذ لا مناسبة فيه ولان
الاية تدل على نقيض المطلوب اذ سبيل المؤمنين وجوب التمسك
بالدليل لا بالاجماع ولعدم التلازم بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين
ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت الواسطة وهي ترك الاتباع ولانتفاء
العموم اذ لو اتفقوا على مباح فان وجب تناقض والا فالمطلوب قال المرتضى
رضي الله عنه انها تدل على وجوب اتباع من علم ايمانه لا من يكون باطنه
بخلاف ظاهره وانما يتحقق ذلك في المعصوم والثاني بان وصف الامة
بالعدالة يستلزم وصف كل واحد بها وهو باطل اجماعا ولان العدالة
لكونوا شهداء لا تؤثر فيها الصغائر ولان شهادتهم تتم
في الاخرة فالعدالة تتحقق هناك والثالث بان الظاهر بعض الائمة فيحمل
على المعصوم ولان المفرد المحلى بلام التعريف لا يفيد العموم والخبر من
باب الاحاد والمعنى يقتضي اشتراط التواتر **البحث الثاني** قال
السيد المرتضى رضي الله عنه لا يجوز احداث قول ثالث للعلم بان
احد القولين حق اذ التقدير ان الامام المعصوم قائل باحدهما فان فرضنا
انقسام الامة باجمعها على قولين فيكون الثاني باطلا وكذا الثالث واما
الجمهور فقد جوزه بعضهم اذا لم يشتمل على رفع ما اجمعوا عليه كحرمان

بطلان الثالث ... واما الجمهور فاختلفوا في ذلك فمنع منه الاكثر مطلقا وجوزه بعض الحنفية ... مطلقا وقال آخرون ان لزم من القول الثالث نفي ما اجمعوا عليه لم يجز والا جاز

الثاني بعد قول بعضهم بتخصيصه وبعضهم بمقاسمته الاخ اذ لا يلزم منه
مخالفة الاجماع وهما متفقون للاجماع من كل منهما على وجوب الاخذ
بقولهم او بالقول الاخر واذا حكمت الامة بعدم الفصل بين المسئلتين في
جميع الاحكام امتنع الفصل سواء اتحد الحكم كالتحليل والتحريم فيهما او
اختلف بان يحكم البعض بالتحليل فيهما والاخر بالتحريم او لا ينقل البنا
منهم وكذا اذا لم يفرق احد ولم ينقل الحكم عنهم بعدم الفرق واتحد
طريق الحكم كالعمة والخالة للتوريث بحيث حكم ذوي الارحام وان
اختلف الطريق جاز الفرق لانتفاء الاجماع ولزوم ان من يوافق مجتهدا
في حكم يوافقه في الجميع **البحث الثالث** يجوز الاجماع بعد الخلاف
وهو كثير كاتفاق التابعين على منع بيع امهات الاولاد بعد اختلاف
الصحابة فيه والاجماع على تسويغ الاخذ باي القولين شاء مع الاجتهاد
مشروط بعدم الاتفاق على احدهما مع تعدده واذا اجمع اهل العصر الثاني على
احد قولي اهل العصر الاول كان اجماعا واحتج اكثر الحنفية والشافعية و
جماعة من المتكلمين بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
وبتدافع الاجماعين وبالمعارضة بالموت وانه لو كان للدليل لم يخف
عن الصحابة ولان الاجماع يستلزم القطع وهو قول ثالث باطل لعدم
التنازع ولان العمل به لم يرد الى الله والاجماع على تسويغ الاخذ باي
القولين مشروط بعدم الاتفاق وهو يقدح في الاجماع مطلقا والحق في الجواب
المنع من الاجماع على التخيير فان كل طائفة تعتقد ان الحق في قولها والموت

ليس بحجة بل هو كاشف عن كون قول الآخر حجة لانهم كل الامة ولا يلزم
انقلاب الخطأ حقاً لمنع فرض موت المصيبين قبل المصير الى قولهم من الاجما
ويجوز خفاء الدليل عن بعضهم والقول الثالث هنا جائز لان الاجماع
على احد القولين لا بعينه مشروط بعدم الاتفاق

البحث الرابع

اذا مات احد القسمين صار القسم الثاني كل الامة وكذا اذا انقرضوا
ولو رجع الى قول الآخر كان اجماعاً ويجوز تشاكل الطائفتين في القولين
عند الجمهور لا عندنا وانقراض العصر غير شرط لعموم الادلة ولعدم انعقاد
الاجماع لو شرط والبحث والتامل مما يصح مع الخلاف لا مع الاجماع و
نقل الاجماع بخبر الواحد جائز موجب للعمل لحصول الظن به

البحث الخامس

قول البعض وسكوت الباقين عن الانكار ليس باجماع لاحتمال السكوت
عدم الاجتهاد او ثبوته لكن يعتقد اصابة كل مجتهد او حصول مانع
من اظهاره معتقده او انتظار وقت الانكار او علمه بعدم القبول او خوف او
ظن قيام غيره مقامه في الانكار او اعتقد انه صغيرة فليس بحجة احتج الجبائي
على انه حجة بعد العصر بجريان العادة بالانكار او اظهار ما يعتقد فيه
من القول مع عدم التقية ولا تقية هيهنا والا لاشتهرت والجواب المنع
من العادة وكذا اذا قال بعض الصحابة قولاً ولم يعرف له مخالف واذا
استدل اهل العصر بدليل وذكروا تاويلاً جاز لمن بعدهم الاستدلال
باخر او ذكر تاويل لا يستلزم عدم التاويل الاول فلو تاول الاولون المشترك
باحد معنييه لم يكن لاهل العصر الثاني تاويله بالمعنى الآخر

البحث السادس

اجماع العترة حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه الكساء ووضعه على علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فقالت ام سلمة الست من اهل البيت فقال انك على خير والخطاء رجس فيكون منفيا ولقوله عليه السلام اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولانهم اعرف بالاحكام لاستفادتها من الوحي وهم عليهم السلام مهبط والنبي عليه الصلوة والسلام فيهم ومنهم وملازم لهم فانتفاء الخفية عنهم وافعاله كانت ومعاشرتهم اكثر من غيرهم فهم اعرف بالاحكام وهم من الخطاء ابعد وحمل الاية على الزوجات باطل لفساد الخبر المتواتر من لفظ الكساء ولانه لو كان كذلك لقال عنكن ولان نفي حقيقة الرجس يقتضي نفي جزئياته اجمع خصوصا مع تاكيد التطهير وهو غير ثابت في حق الزوجات لوقوع الذنب منهن فلم يبق لها محل سوى المعصومين وهم من ذكرناه اذ لا قائل بغيرهم ولان نفي الرجس عن اهل البيت يقتضي نفيه عن من ذكرناه لانهم من اهل البيت اجماعا ولا قائل بقصره على الزوجات

البحث السابع

اجماع اهل المدينة ليس بحجة لانهم بعض المؤمنين ولان المعصوم ان لم يكن فيهم لم يعتد بقولهم والا فالحجة في قوله عليه السلام وحجة مالك بقوله عليه السلام ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد

يراجعهم بالخطاب وجه الاختصاص في اكثر الاحكام ومعظم الاحوال ومن هذه حاله فهو اعرف بالاحكام من غيره فيمتنع خطاؤه فيها

لا يدل على المطلوب لمنعه اولا ولتقييد لا ثانيا لاحتمال ذلك في
زمانه وعدم عمومه بعده والاجماع للمشايخ الثلثة او الشيخين ليس بحجة
لعدم تناول الادلة لهم واجماع الصحابة مع مخالفة التابعين لهم البالغين
رتبة الاجتهاد ليس بحجة لانهم رجعوا الى اقوالهم فلو كان خطا لما رجعوا
اليها ولا تنافى عندنا لدخول المعصوم **البحث الثامن** الاجماع انما
هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم فكل جماعة كثرت او قلت كان
قول الامام في جملة اقوالها فاجماعها حجة لاجله لا لاجل الاجماع اما
الجمهور فقد اختلفوا في انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطئين من اهل
القبلة في مسائل الاصول فان كفروا بالمخالفة لم يعتد بخلافهم لكن
لا يجوز التمسك باجماعنا على كفرهم في تلك المسائل لان خروجهم
من الاجماع متوقف على كفرهم فيها فلو اثبتناه باجماعنا خاصة دار دور
ان لم يكفروا لم ينعقد الاجماع بدونهم لان من عداهم بعض المؤمنين
فيعتبر عندهم قول العصاة لانهم مؤمنون ولا ينعقد مع مخالفة الواحد
والاثنين لان من عداهم بعض المؤمنين احتج ابو بكر الرازي والخياط
والطبري بان المؤمنين يصدق عليهم مع خروج الواحد والاثنين
كالاسود ولتعذر العلم بالاجماع ح والجواب عن الاول انه مجاز وعن
الثاني معلوم في زمن الصحابة لضبطهم **البحث التاسع** لا يجوز
الاجماع الا عن دليل او امارة والا لكان خطاء والفائدة منع المخالفة
وترك البحث عن الدليل وبيع المراضاة واجرة الحمام ان سلم الاجماع فلدليل لم ينقل وعدم العلم

لا يدل

واعلم ان ابا عبد الله البصري ذهب الى ان الاجماع
اذا كان عن امارة [illegible] ان ذلك الاجماع
للبعض ذلك اكثر والحق ان ذلك غير واجب
لا [illegible] ان صدوره عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
كتبه العبد الفقير ابو القاسم الگيلاني
في دار [illegible] طهران
[illegible]

لا يدل على العدم والاعادة جاز ان يكون ظاهرة فيتبعوا الاجماع ولا يجب من موافقة الاجماع تحقيق السند خلافا لابي عبد الله **البحث العاشر** لا يشترط في الاجماع قول كل الامة من زمن الرسول الى يوم القيمة والا لانتفى فائدته ولا قول الكفار لان اية المشاقة تدل على اتباع المؤمنين ولكنه الاسوي لان لفظ الامة منصرف الينا ولا قول العوام لان قولهم لا لدليل فيكون خطاء فلو كان قول العلماء خطاء لزم الاجماع على الخطاء ولا عبرة بقول مجتهد في فرع مما اجمعوا عليه في فن غير ذلك الفن فلا عبرة بقول المتكلم في الفقه وبالعكس ولا بقول الحافظ في الاحكام والمذاهب اذا لم يتمكن من الاجتهاد لانه عامي ويعتبر قول الاصولي المتمكن من الاجتهاد وان لم يحفظ الاحكام لتمكنه من معرفة الخطاء والصواب **البحث الحادي عشر** لا يشترط بلوغ التواتر في المجمعين لتناول الادلة من عداهم ولا كونهم صحابة لان قول التابعين سبيل المؤمنين واحتجاج الظاهرية بان الخطاب لهم ولم يتناولهم وبامكان ضبطهم وبان قول اهل العصر الثاني ان لم يكن لدليل فهو خطاء والا لم يخف عن الصحابة وبان اجماع الصحابة على جواز الاجتهاد فيما لم يجمعوا عليه ضعيف لاقتضائه سقوط الاجماع بموت واحد انهم لا يقولون به وعدم الضبط ينافي الغرض لانا فرضنا الاجماع وظهر التابعين بالدليل لوقوع الواقعة معهم فبحثوا ولم يقع في زمن الصحابة وبان الاجماع على الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق **البحث الثاني عشر** كلما يتوقف صحة الاجماع عليه لا يجوز التمسك فيه بالاجماع وما لا يتوقف جاز فيجوز اثبات حدوث

الاجسام بلا امكان الاستدلال على وجود الصانع بحدوث الاعراض ولا
يجوز اثبات القادر والعالم به وهل هو حجة في الاراء والحروب الاقرب انه
حجة لان غيره غير سبيل المؤمنين وهل يجوز خطاء بعض المؤمنين الامة في مسئلة
والاخر في الاخرى اما عندنا فلا لان المعصوم لا يخطئ في شئ واما الجمهور
فالاكثر منع كقول بعضهم القاتل لا يرث والعبد يرث وقول الاخرين بالعكس
لاستلزامه تخطئة كل الامة وبعضهم جوز لان الممتنع خطاء كل الامة والخطاء
هنا في كل مسئلة بعض الامة ولا يلزم من اصابة مجتهد في حكم اصابته
في الجميع وهل يجوز اتفاق الامة على الكفر اما عندنا فلا لوجوب المعصوم واما
الجمهور فقال بعضهم بخروجهم عن الامة وعن المؤمنين ح ومنع اخرون
لان وجوب اتباع سبيل المؤمنين يستلزم ثبوته ويجوز اشتراك الامة
في عدم علم ما لم يكلفوا به اذ لا يحذور فيه اذا لم يكن عدم العلم خطاء

البحث الثالث عشر

الحكم المجمع عليه ان كان له مدخل في الاسلام
كان جاحده كافرا والا فلا والاجماع الصادر عن الاجتهاد حق عند
الجمهور وهذا لا يتاتى على قولنا لان قول المعصوم شرط في الاجماع ولا
يكون عن اجتهاد وجوز ابو عبد الله البصري انعقاد الاجماع عقيب اجماع
على خلافه لجواز ان يقع مشروطا الا انه لم يقع لان اهل الاجماع اجمعوا
على العمل بما اجمعوا عليه في كل عصر ويلزم تطرق المجوزين اليه والاكثرون
منعوه لاستلزامه الخطاء على احد الاجماعين

المقصد التاسع

في الاخبار وفيه فصول الاول في ماهيته وفيه مباحث الاول

اذا حكمت النفس بامر على امر ايجابا او سلبا سمي ذلك الحكم خبرا ومعاني
هذه المفردات ضرورية ثم تعرض لهذه الماهية اعراض ذاتية كالصدق و
الكذب والتصديق والتكذيب فيذكر هذه الاعراض عند اشتباه
التركيب الخبري بغيره من انواع التركيبات كالاستفهام وشبهه على
سبيل التنبيه لما هو معلوم الماهية ليتميز عن غيره ولو اخذت هذه الاشياء
على سبيل التعريف الحقيقي كان دورا وهو يطلق بالحقيقة على القول
المحتمل للصدق والكذب وبالمجاز على غيره كقوله تخبرني العينان

البحث الثاني قال السيد المرتضى رضي الله لابد في كون الصيغة
خبرا من قصد المخبر لصدورها عن الساهي والحاكي والنائم والمجنون في الامر
كقوله تع والجروح قصاص والاقرب خلافه لان اللفظ موضوع للخبرية فلا
يتوقف على الارادة في الدلالة كغيره من الالفاظ وزعم الجبائيان ان للصيغة
صفة معللة بتلك الارادة وهو خطأ لان تلك الصفة ليست قائمة بمجموع
الحروف لعدم الاجتماع ولا بالبعض والا لاستغنى عن الباقي

البحث الثالث اذا قلنا زيد قائم فمدلول الخبر الحكم بثبوت القيام
لزيد لا ثبوته فيما في نفس الامر والا لم يدخل الكذب في جنس الخبر ثم ان
هذا الحكم ان طابق المخبر عنه فهو صادق والا فهو كاذب واثبت الجاحظ
واسطة لقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة ولان المخبر عن الظن
لا يوصف بالكذب اذا لم يطابق والحق خلافه والواسطة في الاية ثابتة لان

واعلم ان ابا عثمان الجاحظ قال بثبوت الواسطة بين الصدق والكذب [illegible] من المعارف كلها ضرورية [illegible]
[illegible] غير العارف يكون معذورا [illegible] وان وصف الكذب يقتضي ذم المخبر [illegible]
[illegible]

افتراء الكذب عنه ومنع من عدم الوصف في الطرفين والجاحظ بنى ذلك على
مذهبه من ان العارف مضطر وغيره وان غير العارف معذور وان الوصف
بالكذب يقتضي الذم ومن قال محمد ومسيلمة صادقان او كاذبان كاذب
ان جعلناه خبرا واحدا والا كان صادقا في احد الخبرين دون الآخر
البحث الرابع الخبر اما ان يعلم صدقه او كذبه او يحتمل الامرين والاول
اما ضروري كالمتواتر او ما علم وجود مخبره بالضرورة واما كسبي كالخبر المطابق
لما علم وجود مخبره اكتسابا او خبر الله تعالى وخبر رسوله عليه السلام
والائمة وخبر الامة وخبر المتواتر معنى والخبر المحفوف بالقرائن والثاني ما
علم منافاته للضروري او الكسبي ومنه قول من لم يكذب قط انا كاذب لان
الخبر والمخبر عنه متغايران فلا يكون هذا اخبارا عن نفسه وكذا الخبر
المنافي لدليل قاطع البحث الخامس انكار السمنية افادة التواتر
العلم ضروري البطلان وتجويز الكذب على كل واحد لا يستلزمه على
الجميع والحق ان العلم عقيبه ضروري والا لافتقر الى دليل فلا يحصل للعوام
وقال ابو الحسين البصري والكعبي والجويني والغزالي انه نظري لتوقفه
على العلم بمقدمات نظرية كانتفاء المواطاة والدواعي الى الكذب وكون
المخبر عنه محسوسا لا لبس فيه وامتناع كون الخبر كذبا عند هذه فيجب كونه
صدقا وهو ضعيف لان المقتضي لحصول هذه الاشياء العلم والسيد المرتضى
توقف في القولين البحث السادس شرط في العلم انتفاء اضطرار
عن السامع لاستحالة تحصيل الحاصل ومثله وتقوية الضروري وان لا يسبق

شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب الخبر وهذا شرط اختص به السيد المرتضى رضي الله عنه وهو جيد وان يستند المخبرون الى الاحساس وان استواء الطرفين والواسطة في ذلك ولا يشترط العدد خلافا للقاضي حيث اعتبر زيادته على الاربعة وتوقف في الخمسة ولبعضهم حيث اعتبر اثني عشر عدد النقباء ولابي الهذيل حيث اعتبر العشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون ولاخرين حيث اعتبروا اربعين لقوله تعالى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ولقوم حيث اعتبروا سبعين لقوله تعالى واختار موسى ولاخرين حيث اعتبروا ثلاث ماة وثلث عشر عدد اهل بدر لعدم الضابطة في ذلك كله ولا يشترط ان لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد ولا عدم اتفاقهم في الدين خلافا لليهود ولا في النسب ولا وجود المعصوم خلافا لابن الراوندي والتواتر معتبر عندنا العلم بامر مشترك ويدل عليه الجزئيات المنقولة احادا بالتضمن

الفصل الثاني في الاخبار

المعلوم صدقها او كذبها وفيه مبحثان الاول خبر الله تعالى صدق وهو ظاهر لان الكذب قبيح عندنا ضرورة والله تعالى منزه عن القبائح فلا يصدر عنه واستدلال الغزالي بان كلامه قائم بالنفس فيستحيل فيه الكذب لاستحالة الجهل عليه ضعيف لان النزاع في الكلام المسموع ويمنع الملازمة بين استحالة الجهل واستحالة الكذب وخبر الرسول صدق لان المعجزة دلت على صدقه والا لزم الاغراء بالقبيح وعدم الفرق بين النبي والمتنبي ولا يتاتى شيء من ذلك على قواعد الاشاعرة وانما يتم على مذهبنا وانكر جماعة افادة المحفوف بالقرائن العلم

بعض المواضع وهو خطأ لجواز عدم الشرائط خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارة

البحث الثاني

الخبر اذا نافى مخبره وجود ما علم بالضرورة حسا او وجدانا او بديهة او بالاستدلال كاذب قطعا وكذا قول من لم يكذب انا كاذب لانه اخبار عن صفة ما تقدم من الاخبار الصادرة لا عن نفسه لوجوب تاخر الحكاية عن المحكي في الرتبة ومثل هذه الاخبار ما يحيل ورودها عن النبي عليه السلام الان بقبول تاويلا وبلا تاويل قريبا ولا يحتمل كون الخبر الذي يتوفر الدواعي على نقله متواترا اذا حصل خوف وتقية ولا شك في وقوع الكذب في الاخبار المروية عن الرسول عليه السلام لقوله عم ستكذب على فان هذا الخبر ان كان صدقا ثبت المط في غيره والا فقد وجد في الاخبار ما يستحيل نسبتها اليه عليه السلام ولا يبعد من السلف تعمده بل ربما نقل الخبر بالمعنى فبدل بما توهم مطابقا او نسي البعض وللسند اليه فتوهم انه عنه عليه السلام او اهمل السبب كقوله التاجر فاجر فانه ورد فيمن دلس

الفصل الثالث في الخبر الواحد وفيه مباحث

الاول

الاكثر على جواز التعبد به وهل وقع منع السيد المرتضى رحمة الله عليه منه واثبته ابو الحسين عقلا وابو جعفر الطوسي سمعا والحق ثبوت التعبد به لقوله تعالى فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ اوجب الحذر لامتناع الترجي منه تعالى بقوله طائفة التي لا تفيد قولهم العلم لان الثلاثة فرقة ويجب على كل فرقة خروج بعضها الى التفقه وانما يجب الحذر مع المخالفة عند قيام الموجب وهو ترك القبول واعترض عليه بسؤال

واضح وهو الدلالة على وجوب القبول من المعنى في قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا اوجب التبين عند خبر الفاسق لكونه فاسقا للمناسبة
ولانتفاء الفائدة في التقييد لولاه ولتعليق الحكم على الذاتي وهو كونه
خبرا واحدا اولى من تعليقه على العرضي ومع الانتفاء ان وجب الرد
كان العدل اسوء حالا من الفاسق فتعين العمل به ولانه عليه السلام
كان يبعث الرسل الى القبائل بالاحكام ويرد الاشكال الصعب فان حاجة
القبائل الغالب عليهم الجهل الى المعنى اشد من حاجتهم الى اللفظ
ولاجماع الصحابة على العمل به ولاشتمال العمل على دفع ضرر مظنون
اذ اخبار العدل عن الرسول عليه السلام يثمر الظن فترك العمل به يشتمل
على الضرر وظنا احتج المانعون بقياس الفروع على الاصول وبالنهي
عن اتباع الظن والجواب الفرق بان المراد في الاصول العلم وفي الفروع
الظن والنهي عن اتباع الظن ليس بعام للعمل به في الفتوى والشهادة و
اخبار القبلة والطهارة **البحث الثاني** يجب كون المخبر راجح الصدق
عند السامع وانما يحصل مع عقل الراوي وبلوغه واسلامه وعدالته
وضبطه وغلبة ذكره على نسيانه فان الصبي ان لم يكن مميزا فلا عبرة بقوله
وان كان مميزا عرف انتفاء المواخذة على الكذب فلم ينزجر عنه و
تقبل روايته صبيا عند التحمل بالغا عند الاداء لوجود المقتضي للقبول
وانتفاء المانع ولا يقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب
لوجوب التبين عند الفاسق والمخالف من المسلمين المبتدع ان كفرناه

فكذلك وان علم منه تحريم الكذب خلافا لابي الحسين لنا انه
بحث الاية وعدم علمه لا يخرجه عن الاسم ولان قبول الرواية تنفيذ الحكم على
على المسلمين فلا يقبل كالكافر الذي ليس من اهل القبلة احتج
ابو الحسين بان اصحاب الحديث ينقلوا اخبار السلف كالحسن البصري
وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم ببدعتهم وانكارهم على من يقول
بقولهم والجواب المنع من المتقدمين ومع التسليم فمنع الاجماع عليه وغيره
ليس بحجة والمخالف غير الكافر لا يقبل روايته ايضا لاندراجه تحت
اسم الفاسق **البحث الثالث** في العدالة انما تقبل رواية العدل
لان ايجاب التثبت عقيب الفسق يقتضيه والعدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث
على ملازمة التقوى والمروة ويقدح فيها فعل الكبيرة والاصرار على
الصغيرة وتعود بالتوبة ولا يقدح فيها الصغيرة نادرا وانما يحصل المعرفة
بها بالاختبار الحاصل من الصحبة المتكررة المتاكدة او التزكية من العدل
والفاسق اذا لم يعلم كونه فاسقا فان كان فسقه مقطوعا به لم يقبل اتفاقا
وفي المظنون كذلك على الاقوى وان علم ردت روايته اجماعا وهل
يقبل رواية المجهول الاقوى المنع لان المقتضي لنفي العمل بخبر الواحد وهو
ظن ثابت ترك العمل به في العدل لقوة الظن ولان عدم الفسق شرط
قبول الرواية ومع الجهل بالشرط يحصل الجهل بالمشروط ولان الصحابة
ردوا رواية احتج ابو حنيفة بقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق
الجارية ولان الفسق شرط التثبت فاذا لم يعلم الوصف لم يجب التثبت و

الجواب لا يلزم من قبول الرواية في هذه الاشياء التاقضي مع جهالة
الراوي قبولها في المناصب الجليلة والعتق لما كانت علة التثبت وجب
العلم بفسقه حتى يعلم انتفاؤه وجوب التثبت

البحث الرابع في الجرح

والتعديل يشترط العدد في المزكي والجارح في الشهادة دون الرواية لان
شرط الشيء لا يزيد على اصله كالاحصان يثبت بشاهدين والزنا باربعة
ثم المزكي ان كان عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفي بالاطلاق
فيهما منه والا وجب استفساره فيهما ويشترط كون المزكي والجارح عدلا واذا
تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ان امكن الجمع والا فالترجيح ان حصل
او الوقف واعلى مراتب التزكية الحكم بشهادته ثم قول المزكي هو عدل لاني
عرفت منه كذا وكذا او يطلق مع علمه بالشرائط او الرواية عنه ان
عرف انه لا يروي الا عن عدل والا فلا او العمل بروايته ان عرف استناد العمل
اليها ولا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة لاختصاصها بتعبد
الاشتراك مع الرواية في العقل والبلوغ والاسلام والعدالة بالحرية
والذكورة والبصر والعدد والعداوة والصداقة وان لم يكن بعضها عاما

البحث الخامس

فيما علم شرطا وليس كذلك لا يشترط في الرواية
تعدد الراوي فيقبل الواحد وان لم يعتضد بظاهر او عمل بعض الصحابة او اجتهاد
او انتشار وان كان في الزنا لعمل الصحابة بالواحد من دون ذلك ولان
عموم ان جاءكم فاسق بنبأ عليه ولا يشترط عدم نفي الاصل رواية الفرع
نعم يشترط عدم التكذيب بينهما واسطة ولا يشترط فقه الراوي وان خالف

لان كلما يعتبر في قبول الرواية من البلوغ والعقل والايمان والعدالة والضبط وهو معتبر في الشهادة وقد يعتبر في الشهادة امور اخر كالحرية والذكورة والبصر

روايته القياس خلافاً لابي حنيفة العموم ولان الحجة في فعل الرسول عليه السلم
ولقوله عليه السلم نضر الله ولا علمه بالعربية ولا معنى الخبر في قوله عليه السلم او لا
تعدد روايته فلو روى خبراً واحداً قبل وان كثر مع قلة المخالطة فان امكن ضبط
مثله لذلك قبل والا فلا ولا يشترط اشتهار نسب الراوي بل يقبل روايته مع
الشرائط وان جهل نسبه ولو كان له اسمان وهو مجروح باحدهما لم يقبل لامكان
ان يكون هو المجروح

البحث السادس في التعارض بينه وبين غيره من الدليل

القطعي العقلي اذا عارض الخبر فان قبل الخبر التاويل ولو كان على بعد
الوجوه حمل عليه والا رد وان عارضه كتاب او سنة متواترة او اجماع فكذلك
الا على جهة التخصيص لعموم الكتاب والسنة فانه جائز ولا امتناع في ان
يكلفنا الله تعم العمل بالكتاب والسنة المتواترة او الاجماع ما لم يرد خبر
واحد يعارضها الا ان هذا الاحتمال غير واقع اجماعاً ولما لم يكن القياس
عندنا حجة كان العمل بمضمون الخبر عند معارضة القياس متعيناً نعم قد يكون
القياس منصوص العلة فالاقوى ح قبوله فتعين الترجيح فان كانت العلة
قطعية العلية والثبوت فيهما قدم وان كان الاصل ثابتاً بذلك الخبر قدم الخبر
واذا عارضه فعل الرسول عليه السلام وساوى حكمه حكمنا وتناوله الخبر وامكن
تخصيص احدهما بالاخر خص به والا فالترجيح ان لم يكن وعمل اكثر الامة
بخلاف مقتضاه لا يوجب رده لكنه مرجح ولو خالف مذهب الراوي
روايته لا يقدح لجواز استناده الى ما ظنه دليلاً وليس به ولو اقتضى
الخبر العلم في القطعيات موافق له قبل والا رد لجواز اسماع البعض والانفصا

بالقطع

لا يمكن تجب
بها اللذان لا [illegible]
... [illegible]

قوله والا رد لان الدليل العقلي لا يحتمل التخصيص فلو
كان خبر الواحد غير محتمل للتخصيص في دلالته وهو
محتمل للتخصيص في متنه لما عرفت من عدم افادة
خبر الواحد العلم وجب القطع بوجوب تلك المخالفة
الا انه [illegible] وانه محال عم

بالقطع للاخبار مع عدم الموافقة فمثلا كان التكليف يتضمن العلم ولدليله

صدق الخبر لزم تكليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل وجب قبوله وان عمت البلوى

به لعموم الادلة ولثبوت الاحكام القيء والرعاف في القهقهة به وبها رضا ابا

حنيفة في قوله لو كان صحيحا لاشتهر عند التواتر لئلا ينقطع عمن كلف بها

لا يتم ما تبلوى **البحث السابع** في كيفية الرواية اعلى المراتب قول الصحابي

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول او اخبرني او حدثني او شافهني

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ثم امر النبي صلى الله عليه وآله بكذا او نهى عن

كذا ثم امرنا بكذا او نهينا عن كذا ثم من السنة كذا ثم عن النبي عليه السلام

كذا ثم كنا نفعل كذا واعلى المراتب في غيره حدثني فلان او اخبرني او سمعته

ان قصده اجمالا او تفصيلا والا سمعته دون الاولين ثم ان يقال للراوي

هل سمعت الحديث من فلان فيقول نعم او يقول بعد القراءة عليه الامر كما

قرء علي فيجوز حدثني او اخبرني او سمعته ثم ان يكتب الى غيره باني سمعت

كذا من فلان فللمكتوب اليه العمل به مع ظنه انه خطه فيقول اخبرني دون سمعته

او حدثني ثم ان يقال هل سمعت هذا فيشير براسه نعم فيجب العمل ولا يجوز

حدثني ولا اخبرني ولا سمعته ثم ان يقرء عليه حدثك فلان فيسكت

مع ظن ان السكوت للصدق فالاولى العمل واختلفوا فمنع المتكلمون من

الرواية وجوزها الفقهاء لان الاخبار لافادة العلم والسكوت هيهنا افاد

العلم بان المسموع كلام الرسول عليه السلام ثم المناولة بان يشير الشيخ الى كتاب

يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه اني سمعت لم يكن محدثا وانما اجاز له

ما فيه فلا يكون محدثا او راويا
لغيره فان لم يقل اخبرنا رو عني
ولو قال له حدث عني ما فيه ولم
يقل اني سمعته سقط

المحدث

التحديث وليس له ان يحدث به عنه فانه يكون كاذبا ثم الاجازة وهي ان يقول
الشيخ لغيره قد اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك من احاديثي وهذا
وان اقتضى ظاهره الكذب لانه اباح له ان يحدث عنه بما لم يحدثه لكنه في العرف
يجري مجرى ان يقول ما صح عندك اني سمعته فاروه عني

البحث الثامن

في المرسل الاقوى عندي عدم قبوله لان الشرط وهو عدالة الاصل غير
معلوم اذ الرواية عنه ليست تعديلا احتج ابو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة
بان الفرع لا يجوز ان يخبر عن الرسول ع الا وله الاخبار عنه وانما يكون له
ذلك اذا ظن العدالة ولان علة التثبت منفية فيجب القبول ولان المسند
جاز ان يكون مرسلا لان قول الراوي عن فلان جاز ان يخبره اخر عنه فلا
يقبل عنه الا ان يستفسر والجواب ليس حمل اخبار الراوي عن الرسول
عليه السلام على ظن انه قال اولى من حمله على انه سمع انه قال وانما يعلم
انتفاء علة التثبت اذا علمت العدالة وقول الراوي للصحابي عن فلان
يقتضي ظاهرا بالرواية عنه بغير واسطة ولو اسنده غيره قبل اجماعا ولو
اوصل الحديث الى النبي عليه السلام وارسله غيره فهو متصل

البحث التاسع

يجوز نقل الحديث بالمعنى اذا لم يغير لفظ الراوي عن المعنى في عدم الزيادة
والنقصان والمساواة في الجلاء لان الصحابة لم يكتبوا الفاظ النبي عليه السلام
ولم يكرروها فيعلم اقتصارهم على المعنى ولا يجوز به التعبير بالعجمية للاعجمي
فبالعربية اولى احتج ابن سيرين بقوله عليه السلام رحم الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه والاداء

ويتفرع على ذلك ما اذا ارسل الحديث
واسنده رجل غيره قبل ... اما عند من
لم يقبل المرسل فظاهر واما عند من لم يقبل
لقبوله ... اسناد العدل ... والمانع منه
الثانية اذا وصل الحديث بالنبي ع مرة و
اوقفه غيره على الصحابي ... كان
الصحابي رواه عن النبي ع تارة وذكره عن نفسه
على سبيل الفتوى اخرى ...
... عن النبي ع ...
وظن انه ذكره عن نفسه ...
الصحابي ... والمانع عنه ... الثالثة اذا
وصله بالنبي ع تارة واوقفه على الصحابي اخرى
كان ... لما تقدم ... او وقفه على
الصحابي مرة ... ثم اسنده او وصله بالنبي ع
بعد تلك المرة كان قادحا في عدالته فان
... تلك المرة ... ان يكون
ذكر ... فلا يكون
قادحا في عدالته

فاعلم ان لفظ القياس لغة التقدير يقال قست الارض بالقصبة وقست الثوب بالذراع اى قدرته بها

كما سمع انما هو بنقل اللفظ المسموع ونقل الفقيه الى الافقه ليستفيد من اللفظ ما لا يستفيده الفقيه ولانه مع تطاول الازمنة وكثرة الطبقات ربما استحال المعنى والجواب ان اداء المعنى كما هو داخل تحت الاداء كما سمع والاستحالة انما يلزم لو قصرت عن المعنى في التقدير خلافه

البحث العاشر

اذا انفرد احد الراويين بزيادة فان تعدد المجلس قبلت لامكان ذكر النبي عليه السلام لها مرة واسقاطها اخرى وان اتحد فان كان الثاني عددا يمتنع ذهولهم عنها لم يقبل وكذا ان كان اضبط وان تساويا قبلت ان لم يغير الاعراب فان السهو عما سمع اظهر من توهم السماع لما لم يسمع الآن يقول الثاني انى انتظرت بعد المتن فلم يات بغيره فالترجيح وكذا ان غيرت الاعراب

المقصد العاشر

في القياس وفيه فصول

الاول

في مقدماته وفيه مباحث

الاول

في ماهيته وهو تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما وقيل حمل معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما عنهما واعترض بالتكرير في الحمل والاثبات ان اريد بهما معنى واحد والا فلا معنى للحمل وبان اثبات الحكم لهما ليس بالقياس فان الحكم في الاصل بدليل اخر لان القياس فرعه وبان القياس اعم لان الصفة قد تثبت بالقياس كما يقال الله تعالى عالم فله علم كالشاهد فلا يعرف باثبات الحكم خاصة وبان اثبات الحكم او الصفة او نفيهما اقسام الجامع فلا يذكر في التحديد وقال

على معلوم فقط

الحسين انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد **البحث الثاني** في اركانه وهي اربعة الاصل والفرع والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء عبارة عن محل الحكم المنصوص عليه كالخمر وعند المتكلمين النص الدال على ذلك الحكم وهما ضعيفان لان الاصل ما يتفرع عليه غيره وليس الحكم في النبيذ متفرعا على الخمر فانه لو انتفى التحريم عنه لما امتنع القياس عليه ولو علمنا تحريم الخمر بالضرورة امكن القياس عليه وان لم يكن هناك نص فبقي الاصل اما حكم محل الوفاق او علته فالحكم اصل في محل الوفاق فرع في المتنازع والعلة بالخلاف وتسمية العلة في المتنازع اصلا اولى من تسمية محل الحكم في المتفق اصلا لان العلة مؤثرة في الحكم والمحل غير مؤثر والفرع عند الفقهاء محل النزاع وعند الاصوليين الحكم المتنازع وهو اولى لان الاول ليس متفرعا على الاصل بل الثاني والاطلاق لفظ الاصل على محل الوفاق اولى من اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق اصل الحكم فيه الذي هو اصل القياس فهو اصل اصل القياس ومحل الخلاف اصل للحكم فيه الذي هو فرع القياس فهو اصل فرع والبحث هنا في (على) مصطلح الفقهاء **البحث الثالث** في انه هل هو حجة ام لا منع الشيعة من التعبد به شرعا وان جاز عقلا ومنع آخرون منه عقلا وقال ابو الحسين البصري ان العقل دال على التعبد به ودليل الشرع عليه ظني والاقوى عندي ان العلة اذا كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع

كان

قوله واز جهت اهل البيت شابه للناس وان

كان حجة وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف كقوله عليه السلام لما
سئل عن بيع الرطب بالتمر قال أينقص إذا جف قيل نعم قال عليه السلام فلا إذا
قياساً على بيع الرطب بالتمر وأما في غير هذين فلا يجوز التعبد به لقوله
تعالى وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ
بِهِ عِلْمٌ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا
وقوله عليه السلام ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة
قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام ولإجماع
أهل البيت عليهم السلام عليه فإن المعلوم من قول الصادق والباقر و
الكاظم عليهم السلام إنكاره ولأن مبنى شرعنا على اختلاف المتوافقات
وتوافق المختلفات كإيجاب صوم آخر رمضان وتحريم أول الشوال وإيجاب
الوضوء من النوم والبول ولأن أكثر الصحابة منعوا منه قال علي عليه السلام
من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه وقال لو كان الدين
يؤخذ قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره وإنكاره العمل
به متواتر وقال أبو بكر أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب
الله برأيي وقال عمر إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم
الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا وقال ابن عباس
تذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون
الأمور برأيهم ولم ينكر عليهم أحد احتجوا بقوله تعالى فاعتبروا يا أولي
الأبصار وبخبر معاذ وبقوله عليه السلام أرأيت لو تمضمضت بماء

قوله
من النوم والبول مع خلافهما وسقط الصلوة
والصوم عن الحائض وأوجب عليها قضاء
الصوم دون الصلوة مع كونها أعظم منه قدراً
وحرم النظر إلى وجه العجوز الشوهاء وأباح
وجه الجارية الحسناء [illegible]

قوله
من أراد أن يقتحم ... [illegible]

ارايت لو كان على ابيك دين والجواب المراد بالاعتبار الاتعاظ لانه حقيقة
فيه وسياق الاية يدل عليه وخبر معاذ نقل فان لم يجد قال اجتهد رايي
فقال لا بل ابعث اليّ ابعث اليك وعن الخبرين ان المراد التمثيل لا القياس
لانه عليه السلام ممنوع منه بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى سلمنا لكنه
عليه السلام بين العلة فيهما مع انهما خبر واحد اما اذا نص على العلة
ثم علم وجود تلك العلة في الفرع فان الحكم يتعدى اليه اذ لولاه لوجد
المقتضي مع انتفاء معلوله وهو باطل ولا يمكن ان يكون العلة وهو ما
نص الشارع عليه مخصصا بمحل الوفاق والا لم تكن العلة تامة وقياس
الضرب على التافيف ليس من هذا الباب لان الحكم في الفرع اقوى

الفصل الثاني في طرق العلة وفيه مباحث الاول

لما بينا ان القياس حجة لا مطلقا بل في موضعين احدهما ان يكون الفرع
اقوى والثاني ان ينص الشارع على العلة انحصر طريق التعليل في
النص واثبت القايسون طرقا اخر نحن نذكرها ونبين ضعفها ان
شاء الله تعالى النص اما ان يكون قطعيا في دلالته على التعليل
مثل لعلة كذا او لسبب كذا او لمؤثر كذا او لموجب كذا او من اجل
كذا واما ان يكون ظاهرا وهو ثلثة اللام لكذا والباء بكذا وان انه كذا
ويزداد قوة التعليل مع الاجتماع مثل لعلة كذا واما بالايماء كما اذا
وقع جوابا عن السوال كما لو قيل يا رسول الله افطرت فيقول عليك
الكفارة فانه يفيد ظن وجوب الكفارة بالافطار وكما اذا ذكر وصفا

[illegible]

لو لم يكن
موثر لم يكن له فائدة كما روي انه امتنع من الدخول على قوم عندهم
كلب فقيل له انك تدخل على بيت بني فلان وعندهم هرة فقال ع
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات فلو لم يكن
لكونها من الطوافين اثر في الطهر لم يكن لذكره فائدة وكتقريره على
وصف الشيء المسئول عنه كقوله عليه السلام اينقص اذا جف قيل
نعم فقال فلا اذن وكتقريره على حكم ما يشبه المسئول عنه وينبه على وجه
الشبه فيعلم ان وجه الشبه فيعلم ان وجه الشبه هو العلة كقوله ارايت
لو تمضمضت بماء ثم مججته ينبه بهذا على عدم افساد الصوم بالمضمضة و
العلة لانتفاء حصول المطلوب فيهما وكالفرق بوصف صالح للتعليل
كقوله القاتل لا يرث الفارق بينه وبين الاولاد وكقوله اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم مع نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلا فانه يدل
على ان اختلاف الجنس علة في الجواز وكنهيه عن ما يمنع الواجب واعلم
ان الايماء يدل على العلية ظاهرا وان لم يكن مناسبا كاستقباح
اكرم الجاهل واستخف بالعالم **البحث الثاني** في ان المناسبة لا
يقتضي العلية المناسب ما يفضي الى موافقة الغرض تحصيلا وابقاء
وقيل الملائم لافعال العقلاء في العادات وهو حقيقي وغيره والحقيقي
ان تعلق بالمصالح الدنيوية وكان في محل الضرورة فهو ما يتضمن حفظ
المقاصد الخمسة النفس والمال والنسب والعقل والدين بشرع القصاص
والضمان والحد والقتل وان كان في محل الحاجة كتمكين الولي من انكاح

[illegible]

التزويج لخوف فوات الكفو وان لم يكن للضرورة والحاجة فهو ما يجري مجرى التحسينات كالتقرير على مكارم الاخلاق كتحريم تناول القاذورات وسلب اهلية العبد للمناصب الجليلة وان تعلق بالمصالح الاخروية فهي الحكمة العلية وغير الحقيقي هو الاقناعي وهو ما يظهر مناسبته ثم عند البحث يظهر الخلاف اذا عرفت هذا فنقول ان المناسبة لا تدل على العلية لجواز كون العلة غير ذلك الوصف وعدم كون الحكم معللا او بالخصوص على راي الاشاعرة الذين منعوا من التعليل في احكام الله تعالى بالاغراض ولا ينافي على راي المعتزلة ايضا لتجويز ترجيح احد الطرفين من المريد لا لمرجح او لمصلحة مجهولة **قلت قلت** فنم القائلون بالعلية المناسبة الى ما علم ان الشرع اعتبره والى ما لا يعتبره والى المجهول والاول قد يعتبر نوعه في نوع الحكم كالاسكار المعتبر في التحريم فان العلة واحدة في الخمر والنبيذ والحكم واحد وانما اختلفا فيهما بالمحال وقد يعتبر تاثير نوعه في جنس الحكم كالاخوة من الابوين المقتضية للتقدم في الميراث فيقتضيه في النكاح فالاخوة نوع في الموضعين وولاية النكاح تخالف ولاية الميراث في النوع وان اتحدتا جنسا وقد يعتبر تاثير جنس الوصف في نوع الحكم كما يسقط قضاء صلوات الحائض بالمشقة وقد ظهر تاثير جنس المشقة في اسقاط قضاء الركعتين الساقطتين وقد يعتبر تاثير الجنس في الجنس كتعليل الاحكام بالحكم التي لم تشهد لها اصول معينة كاقامة الشرب مقام القذف وكاقامة الخلوة مقام الوطء في الحرمة لاشتراكهما في اقامة مظنة الشيء مقام

واقويها الاول ثم مراتب الاجناس متفاوتة فيتفاوت الظن بحسبها والمناسب الذي
علم ان الشرع الغاه غير معتبر والجهل به انما يكون بحسب اوصاف اخص من كونه مصلحة
لان عموم المصلحة معتبر وهذا يسمى المصالح المرسلة ومن المناسب ملائم يشهد
له اصل معين وهو الذي اثر نوع الوصف في نوع الحكم واثر جنسه في جنسه كاعتبار
القتل (بالمثقل) على المحدد فان خصوص القتل معتبر في خصوص كونه قصاصا
وعموم جنس الجناية معتبر في عموم جنس العقوبة ومنه غير ملائم ولا يشهد له اصل
كحرمان القاتل عن الميراث معاضة له بنقيض قصده لو فقد النص وهو مردود
اجماعا ومنه مناسب ملائم لم يشهد له اصل بل اعتبر جنسه في جنسه لا نوعه في
نوعه كالمصالح المرسلة لم يشهد له اصل ومنه مناسب يشهد له اصل معين لكنه
غير ملائم بل يشهد نوعه لنوعه لا جنسه لجنسه كالاسكار المناسب لتحريم التناول
صيانة للعقل ويشهد له الخمر بالاعتبار ولم يشهد له سائر الاصول وهو مناسب
الغريب **البحث الثالث** في ان الشبه ليس بدليل على علية الوصف الذي
لا يناسب الحكم ان كان مستلزما للمناسب يسمى شبها وان لم يكن مستلزما
يسمى طردا ولا يكون حجة لانه ليس بمناسب فيكون مردودا اجماعا وقيل الشبه
الوصف الذي لا يناسب الحكم لكن قد عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس
القريب ومن حيث انه غير مناسب يظن عدم اعتباره في ذلك الحكم ومن حيث انه
علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم مع ان سائر الاوصاف ليس كذلك يظن
استناد الحكم اليه وليس علته ايضا لما تقدم **البحث الرابع** في الدوران
وهو الاستلزام في الوجود والعدم ويسمى الاول الطرد والثاني العكس وقد

وقد يقع في صورة واحدة كالخمر المستلزم اسكاره للضرب ثم فيه وعدم لعدمه
وقد يقع في صورتين وليس بحجة لوجوده في العلة والمعلول المتساويين في اجزاء
العلة وشرائط المعلول المتشافي والحد والمحدود والجوهر والعرض والمضافين
والحركة والزمان واحد المعلولين المتساويين مع الاخر **البحث الخامس**
في السبر والتقسيم وهو عبارة عن عد اوصاف ادعى بالاستقراء الانحصار
فيها وسلب العلية عن كل واحد الا المدعى وليس طريقا صالحا لجواز
الاستغناء عن العلة فانه لو كان كل حكم مستندا الى علة لزم التسلسل
وكون العلة غير هذه الاقسام او جزء في احدها او ما تركب من بعضها
او جميعها او الحكم مشروطا في الاصل بما ليس في الفرع او ممنوعا في
الفرع لمانع واعلم ان الجامع بين الاصل والفرع قد يكون بالغاء الفارق
كما يقال لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا او كذا او كل واحد منهما
لا تاثير له في الحكم فيشتركان في الحكم بينهما وهو الاستدلال في عرف الحنفية
وقد يسمى تنقيح المناط اما اذا كان الجامع الوصف المستنبط فاثبات الحكم
في الاصل معللا به يسمى تخريج المناط واثبات الوصف في الفرع يسمى تحقيق
المناط والاول يرجع الى السبر والتقسيم ابطال ما لا يستلزم ابطال **الفصل**
الثالث في مبطلات العلة وفيه مباحث **الاول** النقض وهو وجود
الوصف مع عدم الحكم قيل يمنع مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يمنع في المستنبطة
دون المنصوصة وهو الاقرب اما في المستنبطة على تقدير التسليم فلان
علة الحكم ان اعتبر فيها انتفاء المعارض لم يكن فيه علة تامة وان لم يعتبر وجد

الحكم

النقض هو عبارة عن وجود الوصف المدعى كونه
علة للحكم منفكا عن ذلك الحكم وقد اختلف في
ذلك فزعم قوم انه يقدح في علية الوصف مطلقا
سواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة وهو مذهب
اكثر اصحاب ابي حنيفة واحمد وقال اخرون انه
لا يقدح مطلقا وفصل قوم فقالوا ان كانت
علية الوصف قد ثبتت بالنص لم يقدح النقض
فيها وان كانت مستنبطة قدح كما في تفصيل الكتاب
النقض من النقض بعد الاطراد ...
... الابوة تم

٩١

الحكم معه فلا يكون مناسبا اما المنصوصة فانها كالعام فجاز تخصيصها وسيأتي
اما منع وجود العلة في النقض فليس للمعترض الاستدلال على وجودها
فيه لانه انتقال الى مسئلة اخرى وقيل له ذلك واما منع عدم الحكم في النقض
ان كان انتفاء الحكم مذهبا للمعترض خاصة لانه يحتج في المسئلتين فلو
ساعد المستدل على انتفائه كان مذهبا للراوي لهما لم يتم الجواب والاقرب
ان تخلف العلة مستلزم لذاتها فاذا لم يثبت الاستلزام فان كان لامر فهو
المانع وان كان لا لامر قادح في العلية اما النقض المكسور فهو نقض بعض الاوصاف
فانه لا يقدح في العلية كما لو قلنا في الغائب مبيع مجهول الصفة حال العقد
عند العاقد فلا يصح كما لو قال بعتك عبدا فيعترض بانه لو تزوج امرأة لم يرها فانه
يبين عدم تاثير كونه مبيعا ثم النقض ولا يندفع بمجرد ذكره والكسر نقض يرد على
الحكمة وهو بوجودها مع تخلف الحكم كالمشقة في الحمال وهو غير وارد لان
الحكم منوط بالوصف الضابط **البحث الثاني** عدم التاثير وهو بقاء
الحكم بعد ما فرض علة وهو يدل على نفي علية الوصف لارتفاع الحكم بعد
عدمه ووجوده قبل وجوده يوجب استغنائه عنه فلا يكون علة واما
عدم العكس فهو ان يحصل مثل ذلك الحكم في صورة اخرى لعلة غير العلة
الاولى والاقرب انه غير شرط لامكان تعليل المتساويين بالمختلفين اما
مع اتحاد المحل فالاقرب جوازه ايضا في المنصوصة لانها معرفات او باعث
فجاز كقتل المرتد الزاني ووجوب الوضوء على النائم المحدث **البحث الثالث**
القلب وهو تعليق نقيض الحكم على تلك العلة مع اتحاد الاصل وقد ذكره جماعة

لا المانع يقدح في عليتها لان العلة

يستغني عن الشيء يمتنع ان يكون معللا به

لان الحكمين ان امكن اجتماعهما في الاصل لاتا شرطنا وحدته وجوزه
اخرون لامكان تنافيهما في الفرع دون الاصل وهو في الحقيقة معارضة
الا انه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والاصل لان اصلهما وفرعهما آ
لكن المستدل منع حكم القالب في الاصل وقدح تاثير العلية فيه بالنقض وقلب
قلبه فالمرتب اقض الحكم ثم القالب قد يذكر القلب لاثبات مذهبه كقول الحنفي
في اشتراط الاعتكاف بالصوم لبث مخصوص فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف
بعرفة فيقول المعترض لبث مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف
بعرفة فالحكمان مجتمعان في الاصل متنافيان في الفرع وقد يذكر لابطال
خصمه اما صريحا كقول الحنفي والمسح ركن من اركان الوضوء فلا يكتفى فيه باقل
ما يقع عليه الاسم كالوجه فيقول المعترض فلا يتقدر بالربع كالوجه اما ضمنا
كما يقال في الغائب عقد معاوضة فينعقد مع الجهل بالعوض كالنكاح فيقول
المعترض فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح فيلزم من فساد خيار الرؤية فساد
البيع **البحث الرابع** القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع
واقسامه ثلاثة ا ان يستنتج المستدل ما يتوهم انه محل النزاع وملزومه كما
اذا قال قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص فيقول المعترض اقول بموجب
ما ذكرت لكن عدم المنافاة لا يلزم منها وجوب القصاص ب ان يستنتج ابطال
ماخذ الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل
اليه فيقول اقول بموجبه لا يلزم المطابقة لا يلزم من انتفاء مانع انتفاء جميع
الموانع ووجود جميع الشرائط والمقتضي ج ان يسكت المستدل عن صغرى

٣ او يقدح في العلية لان [illegible] شان [illegible] في [illegible] الاصل)

٣ بالعوض

غير مشهورة مثل ما ثبت قربة فشرط النية كالصلوة ويهمل في الوضوء
قربة فيقول القول بموجبه فامنع من ايجاب النية في الوضوء **البحث الخامس**
في الفروق وهو مبني على تعليل الحكم الواحد بعلتين وقد بينا جوازه
في المنصوص دون المستنبط والقول بتعدد الاحكام ولهذا لو اسلم زالت
اباحة قتل الردة دون الزنا والحوالة على السابق وعلى المشترك وان استقلال
كل واحد مشروط بانفراده ضعيف لان ابطال الجواز شيء واحد وليس ذا
جهتين بحيث يحل باحدهما ويحرم بالاخرى والسابق منفي لفرض الاقتران
والمشترك باطل لان كل واحد بخصوصيته علة تامة بالاجماع فالتعليل
بالمشترك ابطال له والاجماع على ان كل واحد علة مستقلة من غير
شرط

الفصل الرابع في شرايط الاركان وفيه مباحث

الاول يشترط
في الاصل ثبوت حكمه لان تشبيه الفرع به في ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه وان
يكون حكمه شرعيا لان البحث في الشرعي لا العقلي وهو غير لازم لجواز استناد حكم
الاصل الى العقل واسناد العلية ووجود العلة في الفرع الى السمع فيكون
سمعيا وان لا يكون حكم الاصل منسوخا والا لم يكن الجامع معتبرا وان لا يكون
حكم الاصل ثبت بالقياس لان العلتان اتحدت فالمتوسط عبث والا
لزم التعليل بالمتنافيين بالنسبة الى الاصل البعيد والمتنازع وان لا يكون
دليل الاصل متناولا للفرع والا لزم الترجيح من غير مرجح وان يظهر تعليل
حكم الاصل بالجامع اما عندنا فبالنص واما القايلين به مطلقا فبه وبالا
ستنباط لان رد الفرع اليه انما يصح بذلك وان لا يتاخر حكم الاصل عن حكم

الفرع كالتيمم للمتأخر عن الوضوء لانه ثبت بعد الهجرة وان لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة وتقدير الركعات والحدود والكفارات و كاليمين في القسامة وضرب الدية على العاقلة وان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يتفق الخصمان خاصة على حكم الاصل وان اختلفا في العلة وهو مركب الاصل وان اختلفا في وجودها في الاصل وهو مركب الوصف كما يقول عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فالاصل غير متفق عليه وانما اتفق عليه الشافعي وابو حنيفة والحنفي يقول العلة في منع القصاص للمكاتب جهالة المستحق من السيد و الوارث لا العبودية فان سلمت العلة بطل الحاق العبد به والا منعت الحكم في الاصل لانه انما ثبت بناء على هذه العلة فلا ينفك عن عدم العلة او منع الحكم في الاصل وكما يقول في ان تزوجت هندا فهي طالق تعليق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال هند التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي يمنع وجود التعليق في الاصل فان صح المنع بطل الالحاق والا منعت الحكم في الاصل فلا يتم القياس لانه لا يمتنع عن منع الحكم في الاصل او منع العلة

البحث الثاني

في شرائط الفرع يجب ان يكون علة الفرع مشاركة لعلة الاصل فيما يقصد اما في عينها كالشدة في الخمر او في جنسها كالجناية في قصاص الاطراف المشترك بين القتل والقطع وان يكون حكم الفرع مساويا لحكم الاصل اما في عينه كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المثقل والمحدد او في جنسه كاثبات ولاية النكاح قياسا على اثبات ولاية المال فالمشترك هو جنس الولاية وان لا يكون منصوصا عليه

البحث الثالث

في شرائط العلة الشرط الاول

والمراد بالحكمة هنا الحقيقة المقصودة من تحصيل مصلحة او دفع مفسدة ا ه

ان يكون علة الفرع مشاركة لعلة الاصل فيما يقصد منها والباعث بمعنى
اشتمالها على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم وهذا لا يجب العلم به عندنا
لان العلة تثبت بالنص وان تكون وصفا ضابطا للحكمة ولا يجوز ان يكون
حكمة مجردة لخفائها وعدم ضبطها وان لا يكون عدمية في الحكم الثبوتي وهذا
عندنا غير واجب والاقرب جواز التعليل بمحل الحكم في الاصل والفائدة الاطلاع
على الحكمة ومنع القياس فلا يشترط تعدية العلة ويجب ان لا يتاخر عن حكم
الاصل كتعليل اثبات الولاية على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون وان لا
يرجع على الاصل بالابطال وان لا يخالف نصا خاصا او اجماعا خاصا ويجوز
ان يكون حكما شرعيا كالنجاسة في بطلان البيع وان يكون مركبة كالقتل العمد
العدوان والعلية اعتباري وان يكون اضافية لانا جوزنا العدمية

البحث الرابع في شرايط الحكم يشترط ان يكون شرعيا عند جماعة و
الاكثر جوزوه في الاحكام العقلية والحق خلافه لانه يفيد الظن لو كان مجردا و
هل يثبت في اللغات انكره جمهور الاشاعرة والحنفية وجوزه ابن شريح
وقال ابن جني وهو مذهب اكثر الادباء كابي علي والمازني لان الخمر
قبل حصول الشدة لا يسمى خمرا ومع حصولها تسمى به فيغلب على الظن
ان العلة هي الشدة وهي ثابتة في النبيذ ولان كل فاعل مرفوع وكذا غيره
من انواع الاعراب وانما ثبت قياسا حجة المخالف ان اهل اللغة لو نصوا
عليه لم يجز كما لا يجوز القياس لو قال اعتقت غانما السواده ثم يقول قيسوا
عليه ولان القياس مبني على التعليل المتوقف على المناسبة ولا مناسبة

لما بين شرائط علة الحكم شرع في ذكر شرائطه وهي قسمان احدهما مختلف فيه والآخر متفق عليه ا ه المختلف فيه فامور بعضها البحث رحمه الله

قوله عند جماعة واختاره صاحب الاحكام قال لان الغرض من القياس الشرعي انما هو تعريف الحكم الشرعي والاكثرون لم يشترطوا ذلك ا ه

بين الاسم والمسمى والجواب المنع من عدم القياس فان اكثر علم النحو والاشتقاق
والتصريف مبنية عليه والعتق يفتقر الى التنصيص عليه واذا جعلت العلة الوصف
لم يجب المناسبة والحق انه لا يجوز القياس في الاسباب لانا لو جعلنا اللواطة
موجبا للحد بالقياس على الزنا فان كان لا لجامع بطل القياس وان كان لجامع
هو المقتضي للحد لم يجعل خصوصيتي الاصل والفرع موجبين لامتناع
الاستناد الى المشترك والى الخصوصيات فينتفي الحكم فيبطل القياس ولا يجوز
اثبات الحكم العدمي بقياس العلة لان انتفاء الحكم ثابت قبل الشرع ولا يجوز
تاخر العلة ويجوز بقياس الدلالة لجواز الاستدلال بعدم الاثر على عدم
المؤثر هذا في النفي الاصلي اما اذا كان الحكم اعداما فانه يجوز اثباتهما معا
وجوز الشافعي القياس في المقدرات والكفارات والحدود والرخص
ومنعه الحنفية ومع ذلك حكموا في شهود الزنا بوجوب رجم المشهود عليه استحسانا
وقاسوا في الكفارات الافطار بالاكل على الوقاع وقتل الصيد ناسيا عليه
عمدا وقاسوا في المقدرات كما قدروا في الدلو الكبير وقاسوا في الرخص [illegible]
سائر النجاسات بالحجر قياسا على الاستنجاء

الفصل الخامس

في بقايا مباحث القياس وهي ثلاثة **الاول** القياس منه جلي وهو ما
قطع فيه بنفي الفارق اما مع النص على العلة او بدونه كالحاق الامة بالعبد
في تقويم المعيب عند العتق للعلم بعدم الفارق سوى الانوثة والذكورة
بانتفاء نظر الشارع اليه ومنه خفي وهو ما عداه كغيره من الامثلة ايضا
من القياس قياس علة وهو ما صرح فيه بالعلة وقياس دلالة وهو ما لا

صرح

ما صرّح فيه بالعلّة وقياس دلالة وهو ما صرّح فيه بالجامع الّا انّه ذكر
لازمه الباعث بل ملازمه وقياس في معنى الاصل وهو ما لم يصرّح فيه بالجامع بل بنفي الفارق

الثاني لا يجوز القياس في جميع الاحكام لان فيها ما لا يعقل معناه ولان الاصل لا بدّ
وان يكون منصوصًا والّا لكان فرعًا وقد تقدّم بطلانه ويجوز التعبّد بالمنصوص في كلّ الشرع
امّا عندنا فظاهر لانا نمنع القياس وامّا عند الخصم فلامكان ان ينصّ الله تعالى على جملة الاحكام
ويدخل التفاصيل فيها ولا يجوز القياس فيما طريقه العادة والخلقة كاكثر الحيض واقلّه
ولا ما لا يتعلّق به عمل كدخول النبيّ صلّى الله عليه وآله مكّة صلحًا او بالقتال **الثالث**
هيهنا نوع من القياس يسمّى قياس الاصل على الفرع بان يقال لو ثبت الحكم في الفرع لثبت
في الاصل لانّه لو ثبت في الفرع لثبت في الاصل لانه لو ثبت في الفرع لثبت لعلّة كذا لكنّها ثابتة
والاقتران فيه موجود في الاصل من دون الحكم وهو نوع من التلازم ويقرب منه قياس
العكس كما يقال لو لم يكن الصّوم شرطًا في الاعتكاف لم يكن شرطًا بالنذر قياسًا
على الصّلوة فانّها لما لم تكن شرط الصحة الاعتكاف والثابت في الاصل كون الصّلوة
ليست شرطًا فخالف حكم الفرع حكم الاصل وهو في الحقيقة راجع الى الاوّل لانه استدلال
بالقياس الشرطي واثبات احدى مقدّمتيه بالقياس فنقول لو لم يكن الصّوم شرطًا مطلقًا
لم يصر شرطًا بالنذر ثم يستثنى النقيض للنقيض ويستدلّ على اثبات الملازمة بين المقدّم
والتالي بالقياس فنقول ما لا يكون شرطًا في نفسه لا يصير شرطًا بالنذر كالصّلوة

المقصد الحادي عشر

في التعادل والتراجيح وفيه مباحث **الاوّل** في التعادل الامارتان ان تعادلتا
في حكم واحد وتنافي الفعلان فالحكم التخيير للمصلّي الى جهتين غلب ظنّه انهما جهتا

الفعلين فالحكم فيه وهو الوجوب واحد يتخير المجتهد وان اتحد الفعل وتنافى الحكم كامارة
الدالة على حظر الفعل والامارة الدالة على وجوبه او جوازه فمنع منه قوم شرعا وان جاز
عقلا اما الجواز فلامكان اجتماع دليلين على حكمين متنافيين واما عدم الوقوع فلان
العمل بهما يقتضي وجوب الفعل وتحريمه على مكلف واحد وتركهما يقتضي العبث اذ وضع
امارة لا يمكن العمل بها عبث والعمل باحدهما دون الاخرى ترجيح
من غير مرجح وجوزه قوم وهو الاقرب والحكم هاهنا التخيير ايضا ولا يلزم من التخيير
بين امارة الوجوب والاباحة الاباحة لان المجتهد ان اخذ بامارة الاباحة ثبت في حقه وان اخذ
بامارة الوجوب ثبت في حقه كالمسافر اذا حصل في مكان يتخير فيه بين الاتمام والقصر فان
صلى بنية القصر سقط عنه وجوب الركعتين وان صلى تماما كان واجبا وكمن عليه درهمان
اذا قال له المالك ان دفعت الى الدرهمين فلي الاخذ وان دفعت احدهما اسقطت
الاخر عنك اذا عرفت هذا فان عرض التساوي للمجتهد تخير وان كان للمفتي خير
المستفتي وان كان للحاكم عين ما شاء وله الحكم باحدهما في وقت وبالاخرى في
اخر لشخصين

البحث الثاني

اذا تعارض الدليلان فاما ان يكونا ظنيين
فالحق الترجيح فيهما فيعمل بالراجح والا لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل وان
امكن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه تعين واما ان يكونا يقينيين
فالتعارض بينهما محال الا ان يكون احدهما قابلا للتاويل بالاخر بحيث يمكن الجمع
بينهما كالعام المقطوع نقله والخاص المظنون نقله وان كان احدهما قطعيا
والاخر ظنيا تعين العمل بالقطعي والترجيح اقتران الامارة بما يقوى على معارضها
وهو اما ان يكون في دليلين نقليين او عقليين او معقول ومنقول

البحث الثالث

اذا تعارض نقليان رجح اما بالسند او بوقت الورود او بالمتن او بالمدلول او بامر خارج
فالاكثرون رواة ارجح والاعلى اسنادا ارجح وترجح رواية الفقيه والافقه والزاهد و
الازهد والاعلم بالعربية وكونه صاحب الواقعة والاكثر مجالسة للعلماء والمحدثين او من
طريقه اقوى والذي ظهرت عدالته بالاختبار او تزكية الاكثر او مع ذكر سبب العدالة او مع العمل
بروايته ضبطا وحفظ الالفاظ والجازم على الظان ودائم سلامة العقل على المخالط
في وقت ما والحافظ على الراجع الى كتاب والاشهر وغير المدلس ومعروف النسب وغير ملتبس
الاسم بالضعيف والمتفق على كونه مرفوعا على المختلف فيه وذاكر السبب وناقل اللفظ على
ناقل المعنى والمقتصد بغيره ومن وافق الاصل على من كذبه والمسند على المرسل خلافا
لابن ابان حيث قدم المرسل ولعبد الجبار حيث حكم بالتساوي والمتاخر على المتقدم
كالمدني على المكي وكالذي ورد بعد قوة الرسول عليه السلام وكتاخر الاسلام مع
علم سماعه بعد اسلامه ويرجح العام المبتدأ على ذي السبب المخالف في غير صورة السبب على
سببه والفصيح على غير الفصيح والخاص على العام والحقيقة على المجاز والدال بالوضع
الشرعي او العرفي على الدال باللغوي والذي لم يدخله التخصيص على ضده والمنطوق
على المفهوم والناقل على المقرر والمحرم على المبيح والنافي على مثبته ومثبت الطلاق
والعتاق على نافيهما والمقترن بالعلة اقوى والموكد على غيره والموافق لعمل العلماء
والاكثر او الاعلم واذا تعارضا قياسان فما اصله قطعي ارجح وكذا ما دليل العلية فيه
نص قاطع والتعارض فيه قريب من التعارض في الاخبار الا انا نشترط فيه التنصيص على العلة

المقصد الثاني عشر

في الاجتهاد وفيه مباحث **الاول** الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في فعل شاق

واصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي والاقرب انه يتجزى
فيؤلمه لان المقتضى لوجوب العمل مع الاجتهاد في الاحكام موجود مع الاجتهاد
في بعضها وتجويز تعلق المعلوم بالمجهول يدفعه البحث الثاني انه
عليه السلام لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولانه قادر
على تحصيل العلم فلا يجوز له العمل بالظن ولانه يخالفه كافر ومخالف المجتهد ليس بكافر
ولانه كان يتوقف في الاحكام على الوحي ولان تجويز اجتهاده يقتضي تجويز الرد في اجتهاد
جبرئيل عليه السلام فينقطع القطع بالوحي احتج الشافعي بان العمل بالاجتهاد
اشق ولقوله تعالى عفى الله عنك ولقوله عليه السلام لو استقبلت من امري
ما استدبرت لما سقت الهدي والجواب ان المشقة انما يثبت اعتبارها مع
التسوية شرعا والعفو عن اصحابه وان الاولى شرط في الاباحة فصح استناد
العفو عنه وعدم سياق الهدي لا يدل على ان سياقه بالاجتهاد البحث الثالث
في شرايط المجتهد والضابط فيه تمكن المكلف من اقامة الادلة على المسايل الشرعية
الفرعية وانما يتم ذلك بامور احدها معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية لا بالجميع
بل المحتاج اليه في الاستدلال ولو راجع اصلا صحيحا عنده في معاني الالفاظ
جاز ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع عربي لا يتم الا بمعرفتهما
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وثانيها ان يكون عارفا بمراد الله تعالى بما
لا يفهم معناه ولا بما الاريد خلاف ظاهره من غير بيان وانما يتم ذلك لو
عرف انه تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه تعالى بالقبيح واستغنائه عنه والعلم
بصدق الرسول عليه السلام واصول قواعد الكلام وهذا الاتيان على قواعد

الغرض

من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف انه لا يريد القبيح

الاشاعرة وثالثها ان يكون عارفا بالاحاديث الدالة على الاحكام اما بالحفظ او
بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال ليعرف صحيح الاخبار من معتلها ويعرف ايضا
من الكتاب ما يستفاد منه الاحكام وهو خمسمائة اية ولا يشترط حفظها بل معرفة
دلالتها ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها ورابعها ان يكون عارفا بالاجماع
ومواضعه بحيث لا يفتي بما يخالفه وخامسها ان يعرف ادلة العقل كالبراءة
الاصلية والاستصحاب وغيرهما وسادسها ان يعرف شرايط البرهان وسابعها
ان يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من طرق
الاحكام وثامنها ان يكون له قوة استنباط الاحكام الشرعية عن المسائل
الاصولية **الفصل الثاني** المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس عليه
دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع
ما علم كونه من الشرع ضرورة كوجوب الصلواة والزكواة **الفصل الثالث**
في احكام الاجتهاد وفيه مباحث **الاول** اتفقت العلماء على ان
المصيب في العقليات واحد الا الجاحظ والعنبري فانهما قالا كل مجتهد فيها
مصيب لا على معنى المطابقة بل بمعنى زوال الاثم والحق الاول لان الله تعالى
كلف بالعلم ونصب عليه دليلا فالمخطي له مقصر فيبقى في عهدة التكليف
واما المسائل الشرعية فالحق ان المصيب فيها واحد وهو الذي اصاب حكم الله
تعالى في الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين كالاشعري وابو الهذيل والجبائيان
الى ان كل مجتهد مصيب لانه ليس لله تعالى في المسئلة الاجتهادية حكم
معين عندهم نعم المخطي معذور اجماعا الا من بشر المريسي لنا ان احدى الامارتين

بمعنى خ ل

ان ترجحت على الاخرى تعينت للعمل فالمخالف لها مخطئ وان لم يترجح كان
اعتقاد كل واحد من المجتهدين لرجحان امارته خطاء ايضا ولان المكلف
ان كلف لا عن طريق كان حكما في الدين اما تشهيا او عبثا لابطال وان
كلف عن طريق فان خلا عن المعارض تعين والا فالراجح فان عدم
الرجحان فالحكم اما التساقط او التخيير او الرجوع الى غيرهما وعلى كل
تقدير فالحكم معين فالمخالف له مخطئ فالمصيب واحد **البحث الثاني**
الحادثة ان نزلت بالمجتهد في نفسه عمل على ما اداه اجتهاده وان تساوت
الامارات تخير او عاد الى الاجتهاد وان تعلقت بغيره وكان مما يجري
فيه الصلح كالمال اصطلحا او ترافعا الى الحاكم يفصل بينهما ولا يجوز
الرجوع بعد الحكم وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها احدهما
دون الاخر رجعا الى حاكم غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا
او حاكما او لا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل ينصب من قبله من
يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي فان تعدد رجع الى ما
اتفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم الازهد فان تساووا تخير فان
حكم بوقوع الخلع ثلثا فسخا فنكح ثم اعتقد مساواته للطلاق فالاقرب
بقاء النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل النكاح تاكد فلا يفسد بتغير
الاجتهاد اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم عليه مساكها ولو كان الزوج
عاميا فامسك بقول المفتي ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه يرجع
عن النكاح لان الحكم اقوى من الافتاء فان الحكم لا ينقض الا ان يخالف

دليلا

دليلاً قطعياً او ظاهراً **البحث الثالث** المجتهد ان ذكر دليلاً دليل
فتياه اولاً لم يجب تكرار الاجتهاد والا اجتهد فان خالف الفتوى الثاني وعرف
للمستفتي رجوعه ولو لم يجتهد فهل له البناء على الاول والافتاء بذلك الا
الاجتهاد والاقرب ذلك **الفصل الرابع** في المفتي والمستفتي وفيه
مباحث **الاول** يشترط في المفتي والحاكم الايمان والعدالة لان غيرهما
ليس محلاً للامانة والعلم لان الافتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد الهوى
التشهي وقول على الله تعالى بما لا يعلم وهل لغير المجتهد الفتوى بما يحكيه عن
المجتهد الاقرب انه ان حكى عن ميت لم يجز له العمل به اذ لا قول للميت ولهذا
لا ينعقد الاجماع لو خالف الفقيه وان حكى عن حي من اهل الاجتهاد فان كان
قد سمعه منه مشافهة جاز له العمل ولغيره ايضا وكذا لو سمعه من مخبر ثقة عن
المجتهد وان كان بخطه فالاقرب جواز العمل به ان امن الغلط والتزوير والا فلا
البحث الثاني الحق انه يجوز للعامي ان يقلد في فروع الشرع خلافاً
لمعتزلة بغداد وجوزه الجبائي في مسائل الاجتهاد دون غيرها لنا قوله تعالى
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ اوجب التعليم على بعض العوام
فجاز لغيرهم التقليد ولان الحادثة اذا نزلت بالعامي فان لم يكن مكلفاً فيها
فهو باطل بالاجماع وان كان مكلفاً فان كان بالاستدلال فان كان بالبراءة
الاصلية فهو باطل بالاجماع وان كان بغيرها فان لزمه ذلك حين استكمل عقله
فهو باطل بالاجماع وان كان حين حدوث الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق
اما مسائل الاصول فالحق المنع من التقليد فيها وجوزه قوم من الفقهاء

لنا انه عليه السلام مامور بالعلم فيجب علينا ولان تقليد غير معلوم الصدق
فيقبح لاشتماله على جواز الخطاء وقبول النبي صلى الله عليه وآله من الاعراب
الشهادتين لعلمه بحصيل اصول العقيدة وان لم يتمكن من التعبير عن
تلك الادلة والجواب عن الشبهات **البحث الثالث** العامي يجب
عليه التقليد في الفروع اذا لم يتمكن من الاجتهاد فان تمكن من فعل
الاجتهاد بان يسعى في تحصيل العلوم التي لا يتيسر الاجتهاد الا بها تخير
بينه وبين الاستفتاء وكذا ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد واما لو كان
عالما بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد لم يجز له العدول الى قول المفتي وان
لم يكن قد اجتهد فقيل يجوز له التقليد مط وقيل انما يقلد الاعلم وقيل
فيما يخصه دون ما يفتي به وقيل فيما يخصه مع تضييق الوقت والاقرب
المنع لانه متمكن من تحصيل الظن بطريق اقوى فتعين عليه وجه القوة
جواز تطرق الكذب على المفتي **البحث الرابع** لا يشترط في المستفتي
علمه بصحة اجتهاد المفتي لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر من غير تقييد
فيجب عليه ان يقلد من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما
يحصل للمستفتي هذا الظن برؤيته منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق
واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه واذا غلب على ظن المستفتي ان
المفتي غير عالم ولا متدين حرم عليه استفتاؤه اجماعا لانه بمنزلة نظر
المجتهد في الامارة ولو افتاه اثنان فصاعدا وان اتفقوا والا فاجتهد
في الاعلم الاورع فقلده فان تساويا تخير ولو ترجح احدهما بالعلم و

الاخر

الاخر بالورع فقد تعين الاعلم ويعلم الاعلم بالتسامع والقرائن لا بالبحث
عن نفس العلم اذ ليس على العامي ذلك ولا يجوز للعالم اذا لم يكن من
اهل الاجتهاد الافتاء بقول مجتهد حي او ميت ولا يجوز للعامي تقليد
المفضول مع وجود الافضل لان ظن اصابته اضعف واذا تساوى المفتيان
فقلد العامي احدهما لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم والاقرب جوازه في
غيره **الفصل الخامس** في طرق اختلف المجتهدون فيها وفيه
مباحث **الاول** استصحاب الحال حجة خلافا لاكثر المتكلمين
والحنفية لان وجود الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال
لقضاء العقل بذلك في اكثر الوقايع ولان الاحكام الشرعية مبنية
عليه لان الدليل انما يتم لو لم يتطرق اليه المعارض من نسخ وغيره وانما يعلم
نفي المعارض بالاستصحاب احتجوا بان التسوية بين الوقتين في الحكم ان
كان لاشتراكهما في مقتضاه كان قياسا والا كان تسوية بينهما من
غير دليل وهو باطل اجماعا والجواب التسوية بما قلناه من الظن واعلم
ان جماعة عكسوا بان النافي لا دليل عليه وهؤلاء ان ارادوا ان العدم قد
كان ثابتا في الاصل فيستمر الظن فهو عين الاستصحاب وقد بينا
صحته وان ارادوا غير ذلك فهو باطل **البحث الثاني**
الاستحسان وقد ذهب اليه اكثر الحنفية والحنابلة وانكره
الباقون ولا يحصل بينهم اختلاف معنوي لان بعضهم فسره
بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه وبعضهم قال

[illegible]

انّه العمل عن قياس الى قياس اقوى وقال اخرون انّ تخصيص
باقوى مستند وقيل العدول الى خلاف النظر لدليل اقوى والقول
الاول ان حصل المجتهد شك فيه لم يجز له العمل اجماعا وان وجب
العمل به اتفاقا والثاني متفق بين ارباب القياس وكذا الثالث
والرابع **البحث الثالث** مذهب اصحابي ليس يجز الجواز
الخطاء عليه ولمخالفه كل واحد منهم صاحبه فلو كان حجة لزم
النقيضان وعدم الدليل ليس دليلا على العدم والا لزم العكس في
المشكوك فيه لعدم الاولوية فيجتمع النقيضان ومنع المعتزلة ان
يقول الله تعالى للرسول عليه السلام او الحاكم احكم بما شئت فانك
لا تحكم الا بالصواب والا بطل التكليف لان قول المكلف ان اخترت
فافعله وان لم تختره فلا تفعله اباحة ولان المكلف لا ينفك من
الفعل والترك فلا يكون مكلفا بما لا ينفك عنه ولان شرط
التكليف تعلقه بالحسن فان تساوي الوجود والعدم فيه سقط
التكليف والحسن لا بد فيه من طريق والا لزم تكليف ما لا يطاق
ولان جواز ذلك في حق العالم يستلزم جوازه وهو باطل في حق العامي
البحث الرابع في كيفية الاستدلال الدليل والمطلوب لا بد
ان يتناسبا وانما يحصل المناسبة بالاشتمال فان اشتمل
المطلوب على الجزء فهو الاستقراء وهو لا يفيد اليقين لجواز
ان يكون ما لم يستقرء بخلاف ما استقرء الا ان يكون المذكور فيه

جميع

في حق العامي

جميع الجزئيات وان كان بالعكس فهو القياس في عرف اهل النظر وهو
المفيد لليقين وان اشتمل عليهما ثالث فهو التمثيل وهو الذي يسميه الفقهاء قياسا
والقياس قد سبق بيانه والقياس المفيد لليقين لا بد فيه من مقدمتين
فان اشتملت احديهما على المطلوب او نقيضه بالفعل فهو الاستثنائي
والا فاقتراني والاستثنائي قسمان متصل ومنفصل ويشترط في المتصل
لزومية الشرطية وكليتها او كلية الاستثناء فان استثنى فيه عين المقدم
انتج عين التالي وان استثنى فيه نقيض التالي انتج نقيض المقدم ولا ينتج
استثناء نقيض المقدم ولا عين التالي لجواز كون الملزوم اخص ويشترط
في المنفصلة العناد في المقدمة الشرطية دون الاتفاق وكلية المقدم او
الاستثناء فان كانت المنفصلة حقيقية انتج استثناء عين ايهما كان
نقيض الاخر ونقيض ايهما كان عين الاخر فالنتائج اربعة وان كانت مانعة الجمع
انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر ولا ينتج استثناء النقيض وان
كانت مانعة الخلو فبالعكس واما الاقتراني فان كان الحد الاوسط فيه
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وهو ابين
الاشكال وان كان بالعكس فيهما فهو الرابع وان كان محمولا في المقدمتين
فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث ويشترط في الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلافهما بالكيف مع كلية الكبرى
وفي الثالث ايجاب الصغرى وكلية احداهما وفي الرابع عدم اجتماع الخسيستين
الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وكون الكبرى سالبة كلية اذا كانت الصغرى
موجبة جزئية وتفاصيل ذلك مذكور في كتبنا المنطقية

البحث الخامس في الاعتراضات وحاصلها منع او معارضة

فمنها الاستفسار وهو طلب تفسير اللفظ لاجمال او غرابة ويكلف بيانه و
جوابه الظهور في المراد ومنها فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص و
جوابه التاويل ومنها فساد الوضع وهو اثبات اعتبار الجامع في نقيض الحكم بنص
او قياس او اجماع وجوابه بيان المنع ومنها منع حكم الاصل ولا ينقطع
به المستدل وجوابه اثبات الحكم ومنها منع وجود العلة في الاصل او
كونها علة وجوابهما بذكر ما يدل على وجودها في الاصل من عقل او حس
او شرع او اثبات العلية باحدى الطرائق السابقة ومنها عدم التاثير
وهو ابداء وصف في الدليل مستغنى عنه وهو اما عدم تاثير الوصف
بان يكون طرديا او يرجع الى بيان انتفاء مناسبة الوصف وهو سؤال
المطالبة وجوابه جوابه واما عدم التاثير في الاصل بان يكون الوصف
فيما استغنى عنه في اثبات الحكم في المقيس عليه بغيره ويرجع الى المعارضة في الاصل ووروده
لامكان التعليل بامرين واما عدم التاثير في الحكم بان يذكر في الدليل وصفا
لا تاثير له في الحكم وهو راجع الى عدم التاثير في الوصف بالنسبة الى
الحكم ان كان طرديا واما عدم التاثير في الفرع وهو ان الوصف المذكور
في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع وان كان مناسبا وهو راجع
الى عدم التاثير في الحكم ومنها القدح في المناسبة او في افضاء
الحكم الى المقصود ومنها خفاء الوصف وعدم انضباطه ومنها
المعارضة اما في الاصل بمعنى اخر وفي قبوله خلاف فان صرح

المعترض

المعترض بالفرق بين الاصل والفرع وجب عليه بيان نفيه عن الفرع والا
فلا ولا يفتقر الى اصل الوصف الذي عارض به وجوابه اما بمنع وجود الوصف
او المطالبة بتاثيره واما في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل اما بنص
او اجماع او غيرهما واختلف في قبوله من حيث ان المعترض شانه الهدم
لا الاستدلال ومن حيث تحقق بذلك ذو دليله مقام تدليل المستدل
ولا حجر في الطريق واما في الاصل والفرع معا وهو سؤال الفرق و
لكن هذا اخر ما نذكره في هذا الكتاب فمن اراد
التطويل في هذا الفن فليطلب من كتابنا
المسمى بنهاية الاصول
فانه قد بلغ الغاية
في ... وتجاوز
النهاية

تمت بعون الملك المعين في سنة عشر من شهر ربيع المولود في دار الخلافة
طهران حفت بالامن والامان وانا العبد الخاطي الجاني الفاني ابن علي اكبر
ابو القاسم [illegible] ولعمري قد بلغ هذا الكتاب المستطاب مبلغ القبول
عند العلماء والفحول وينبغي ان ينظر فيها الناظرون ويطلب المجاهدون
بل ينبغي في تحصيله الكنوز والاعمار ويبذل حولها في السنين والاعوام
والحمد لله على توفيقه ايانا بالاستكتاب وتصحيح طبعه حسب طباع اولى
الالباب والى الله المرجع والمآب والصلواة على محمد وآله الانجاب ١٣٠٨ من الهجرة

ترجمة المصنف

مولانا المحققين الشيخ النحرير العلامة حسن بن يوسف بن علي بن المطهر
الحلي قدس الله روحه وكان مولده رحمة الله عليه في الحلة تحصيله من الفقه
والاصول العربية وسائر العلوم الشرعية عند خاله افقه اهل البيت شيخ نجم الدين
ابو القاسم بن سعيد الحلي وعند والده شيخ سديد الدين يوسف المطهر الحلي
ومن المطالب الحكمية عند خواجه نصير الدين محمد الطوسي طيب الله مرقده وعلي بن
عمر الكاتبي قزويني شافعي ومحمد بن محمد بن احمد كشي ابن اخت قطب الدين الشيرازي
وغيرهم من العلماء الخاصة والعامة وقد انتقل اليه في عصره رياسة الفرقة
وقد ثبت عن العلماء المخالفين في عصره حقية مذهب الامامية في محكي تاريخ
اهل السنة لما ظهر بطلان مذهب اهل السنة على الاجمال من السلطان خدا
بنده باحضار علماء الامامية فلما حضر العلامة مع العلماء الامامية امر السلطان
خواجه نظام الدين عبد الملك وكان من افضل العلماء الشافعية بالمناظرة
مع العلامة وتناظرا في الامامة واثبت خلافة مولانا امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام وابطل خلافة المشايخ الثلثة بالبراهين القاطعة على
وجه قطع الحاضرون بحقية مذهب الامامية وله تصنيفات كثيرة على ما
فصلها في خلاصة الاقوال منها كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب كتاب
تلخيص المرام في معرفة الاحكام غاية الاحكام في تصحيح تلخيص المرام تحرير الاحكام
الشرعية مختلف الشيعة تبصرة المتعلمين استقصاء الاعتبار في تحرير معاني
الاخبار مصابيح الانوار نهج الايمان في تفسير القرآن القول الوجيز في تفسير كتاب
العزيز ادعية الفاخرة نكت البديعة غاية الوصول ايضاح السبل منتهى السؤل

منتهى الوصول مناهج اليقين كشف المراد انوار الملكوت ابحاث المفيدة نهاية
المرام كشف الفوائد منهاج تذكرة الفقهاء تهذيب الوصول قواعد مقاصد
اسرار كاشف الاستار در المكنون مباحثات السنية مقاومات حل المشكلات
ايضاح التلبيس كشف المكنون بسط الكافية مقاصد الواقية مطالب العلية
قواعد الجلية جوهر النضيد مختصر شرح نهج البلاغة ايضاح المقاصد نهج
العرفان ارشاد الاذهان تسليك الافهام نهاية الوصول قواعد الاحكام
كشف الخفاء معتقد الواصلين تسليك النفس نهج المسترشدين مراصد التدقيق
مقاصد التحقيق نهج الوضاح نهاية الاحكام محاكمات نهج الوصول منا
الهداية معارج الدراية در ومرجان تناسب بين الاشعرية والسوفسطائية
وايضاً تصنيفاته الالفين ومنهاج الكرامة وكشف اليقين وخلاصة الاقوال
وكان ولادته قدّه في تسع وعشرين رمضان سنة
ثمان واربعين وستمائة ووفاته يوم
السبت حادي وعشرين
من محرم سنة ست وعشرين
وسبعمائة
تم

هذه صورة التصحيح الأغلاط الواقعة في الجزء الأول والثاني من كتاب التهذيب للعلامة الحلي ره

صفحة	سطر	غلط	صحيح
١	١٠	بسندها	بسلام
٧	٩	لوجود القدرة	لوجوه الضرورة والقدرة
٩	٧	محركة طلب	محركة نحو طلب
١١	٥	مفهومه	مفهوماً
١١	٩	وعلى تفسيره اللفظ المشترك	وعلى القادر
١١	١٤	فيه لا يفيد	فلأنه لا يفيد
١١	١٩	كل الحد عند معا الحد	عند التجرد
١٤	١٨	فيهما	فيما
١٧	١١	الجمع المثال و	الجمع المطلق المنافي وان
١٧	١٢	على الفعل	على التخيير
١٨	٧	حرف النفي	صرف النفي

صفحة	سطر	غلط	صحيح
١٨	١٣	المعطوف المبهم	المعطوف عليه
١٨	١٧	الدلالة	الدلائل
١٩	١٦	فيه نصول	فيه فضول
٢٤	٦	للعلة	للعلية
٢٤	١٤	بصدرا لحكم	بالحكم
٢٤	١٩	لانتفاء	الحكم بالشاهد الواصل
٢٥	١	لأنه أولى	الإتيان منه أولى
٢٥	١٤	المفهوم الثاني	المفصل إن شاء
٢٨	٨	المظاهرون	الذي من
٢٩	٩	الجمع	ما يجمع
٣٠	١٥	لمن يقين الأمر	لمرتبة الأمر